الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة:العلوم الاقتصادية

التخصص:بنوك

سياسة الإقراض في البنوك التجارية وأثرها على تمويل الاستثمار

– دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA 2010-2014–

إعداد الطالبة:

– شقراء منال

تحت إشراف الأستاذة:

– بوسواك آمال

لجنة المناقشة

أ.دمدوم زكرياء	أستاذ مساعد – أ–	رئيسا
أ.بوسواك آمال	أستاذ مساعد – أ–	مشرفا ومقررا
أ.تواتي طليبة نسيمة	أستاذ مساعد – أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014

كلمة شكر

على إثر إنهائي لهذا العمل المتواضع أتقدم بشكري وعظيم إمتناني أولا وقبل كل شيئ للمولى سبحانه وتعالى مصدقا لقوله ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾ **صدق الله العظيم**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك علي بإتمام هذا البحث، وعلى ما مننت به علي من توفيقك وسداد. وعلى ما منحتني من قدرة وعلى تخطي الصعاب وتذليل العقاب.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان ووافر الامتنان إلى الأستاذة "**بوسواك آمال**" على صبرها وعملها وعلى المجهودات التي بذلتها لإنجاز وإتمام هذا البحث.

وكذلك أشكر كل من ساعدني على إتمام هذا البحث وقدم لي يد العون ومد لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث، واخص بالذكر الأستاذ: **حشيفة نصر الدين**.

وكما نشكر كل العاملين في البنك الوطني الجزائري الذين أمدونا بالمعلومات التي نحتاجها في إطار موضوع مذكرتي.

وكذا إلى كل من مد لنا العون من قريب أو بعيد لإنجاز هذه المذكرة وتقديمها في أحسن صورة.

منال

ملخص: سياسة الإقراض في البنوك التجارية ودورها في تمويل الاستثمار

(دراسة حالة البنك الوطني الجزائري– وكالة BNA **00710 الوادي –)**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز متطلبات السياسة الإقراضية للبنوك التجارية الجزائرية، وعلاقتها بتمويل المشاريع الاستثمارية، في ظل التطورات المصرفية التي يشهدها النظام المصرفي الجزائري، بغية تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق التوازنات المالية.

وما استخلصنا إليه من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في وكالة البنك الوطني الجزائري 00710) (BNA بالوادي؛ إن للقروض دور في تمويل المشاريع الاستثمارية وخاصة تمويل مشاريع آليات دعم تشغيل الشباب بهذه الولاية، ولذا تحظى القروض بعناية خاصة، حيث يقوم البنك بدراسة كافة العناصر اللازمة للمشروع الاستثماري، وفقا لسياسة إقراضية متكاملة بين عدة عناصر من بينها: حجم الأموال المتاحة للإقراض ،تشكيلة القروض إلى متابعة القرض.

الكلمات المفتاحية:

البنوك التجارية، المشاريع الاستثمارية، سياسة الإقراض، البنك الوطني الجزائري (00710 BNA الوادي).

Abstract: lending policy in the commercial banks and its role in financing investments (the National Bank of Algeria case study – BNA Agency 00710 El-Oued-)

This study aims to highlight the requirements of the lending policy of the Algerian commercial banks, and their relation to the financing of investment projects, in the light of banking developments which take place in the Algerian banking system, in order to achieve the economic development and the achievement of financial balances.

The field study done in The National Bank of Algeria, El-Oued agency, concluded that the loan's role in financing investment projects, especially financing the projects of youth support and employment in El-Oued. Therefore, loans are given a special attention, where the Bank studies all the necessary elements needed for the investment project, according to an integrated lending policy between several elements, including: the amount of money available for lending, loans feature to attending loans.

Key words:
Commercial banks, investment projects, lending policy, the National Bank of Algeria (BNA 00710 El-OUED).

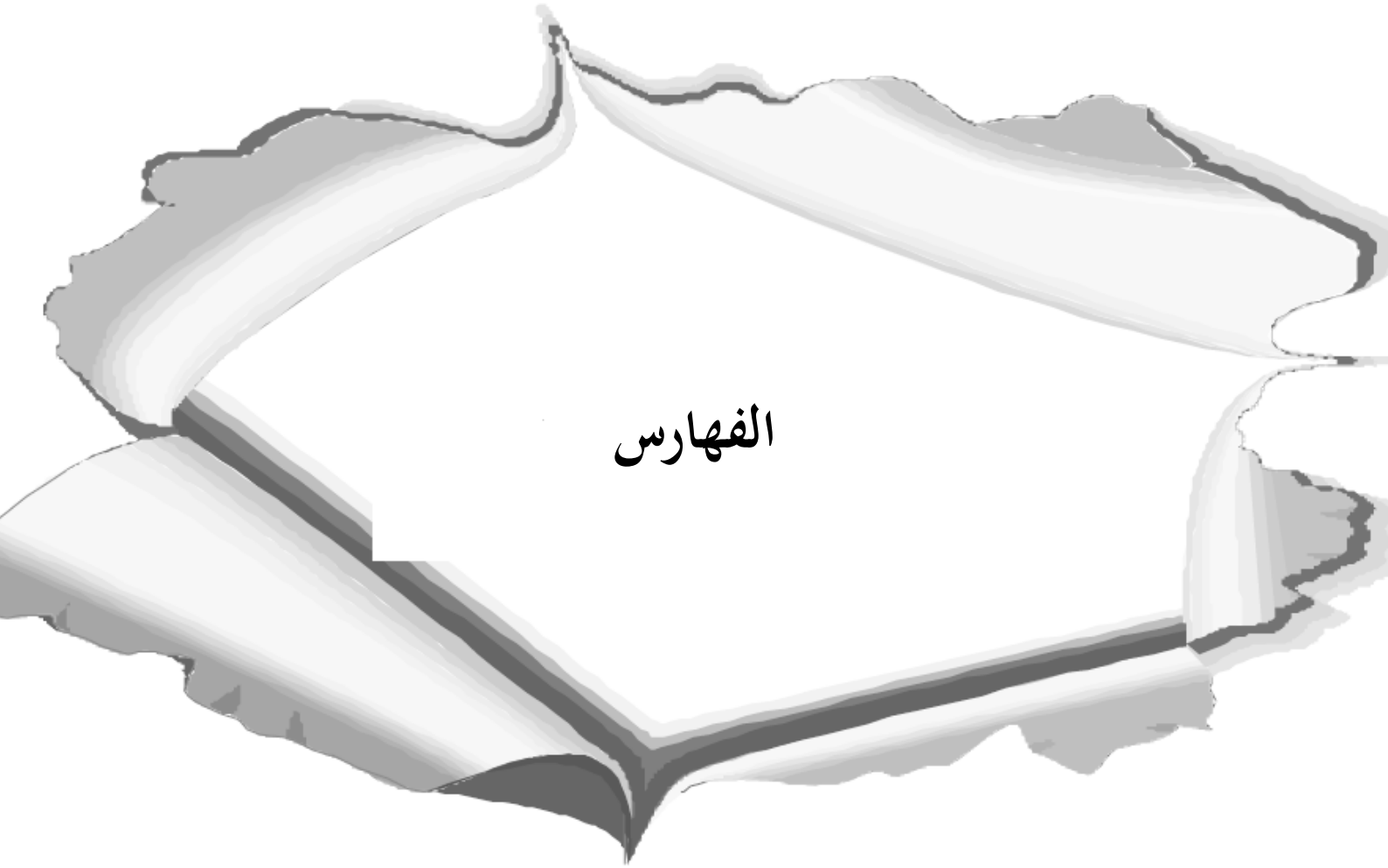

الفهارس

I- فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
الفهارس	
المقدمة	أ- و
الفصل الأول: سياسة الإقراض في البنوك التجارية العمومية	19-1
تمهيد	1
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	
المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية	2
أولا: نشأة البنوك التجارية	2
ثانيا: تعريف البنوك التجارية	3
ثالثا: خصائص البنوك التجارية	3
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وأنواعها	4
أولا: الوظائف التقليدية	4
ثانيا: الوظائف الحديثة	5
ثالثا: أنواع البنوك التجارية	6
المطلب الثالث: أهداف ومميزات البنوك التجارية ودورها في الاقتصاد	8
أولا: أهداف البنوك التجارية	8
ثانيا: مميزات البنوك التجارية	8
ثالثا: دور البنوك التجارية في الاقتصاد	8
المبحث الثاني: سياسة الإقراض في البنوك التجارية	
المطلب الأول: السياسة الإقراضية	10
أولا: تعريف السياسة الإقراضية	10
ثانيا: أهمية سياسة الإقراض	10
ثالثا: مكونات سياسة الإقراض	11
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض وشروط منح القرض	12
أولا: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض	12
ثانيا: شروط منح القرض	13
المطلب الثالث: أساسيات منح القروض	14

أولا: إجراءات منح القروض وتحصيلها	14
ثانيا: دراسة طلبات القروض وملفات القرض	16
ثالثا: مخاطر منح القروض والإجراءات القانونية لاسترجاعها	17
خلاصة الفصل	19
الفصل الثاني: أساسيات حول الاستثمار المصرفي	39-21
تمهيد	21
المبحث الأول: الإطار العام للاستثمار	
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	22
أولا: تعريف الاستثمار	22
ثانيا: أهمية الاستثمار	23
ثالثا: الأهداف الرئيسية للاستثمار	24
المطلب الثاني: محددات وأدوات الاستثمار	24
أولا: محددات الاستثمار	24
ثانيا: أدوات الاستثمار	25
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على الاستثمار واتخاذ القرار الاستثماري	27
أولا: العوامل المؤثرة على الاستثمار ومقومات الاستثمار	27
ثانيا: مقومات الاستثمار	28
ثالثا: اتخاذ القرار الاستثماري	30
المبحث الثاني: الاستثمار في القروض والأوراق المالية	
المطلب الأول: الاستثمار في القروض	31
أولا: الاستثمار في الأصول النقدية	31
ثانيا: الاستثمار في القروض	31
المطلب الثاني: الاستثمار في الأوراق المالية	33
أولا: مفهوم السوق المالي	33
ثانيا: مراحل الاستثمار في الأوراق المالية ومزاياه وعيوبه	33
ثالثا: الاستثمار في البورصة	34
المطلب الثالث: إدارة المحفظة الاستثمارية	35
أولا: مفهوم المحفظة الاستثمارية	35
ثانيا: إدارة المحفظة الاستثمارية	36
خلاصة الفصل	39
الفصل الثالث: سياسة الإقراض في البنوك العمومية الجزائرية –دراسة حالة البنك الوطني الجزائري –(BNA)	72-41

تمهيد	41
المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري	
المطلب الأول: النظام المصرفي في إطار قانون النقد والقرض	42
أولا: مبادئ قانون النقد والقرض	42
ثانيا: أهداف قانون النقد والقرض	43
ثالثا: هيكل النظام المصرفي الجزائري على ضوء إصلاح 1990	44
المطلب الثاني: أهم التطورات المصرفية بعد قانون 90-10	45
أولا: تطور النظام المصرفي	45
ثانيا: إصلاح أدوات السياسة النقدية	46
ثالثا: تدعيم فتح قطاع البنوك	46
المطلب الثالث: تدعيم الإطار التنظيمي والتشريعي للنظام المصرفي	47
أولا: الإصلاحات المصرفية2001 .و2003	47
ثانيا: التعديلات التي أدخلت خلال الفترة 2004-2010	49
المبحث الثاني: بطاقة تقنية حول البنك والوكالة (BNA) الوادي	
المطلب الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري (001 BNA)	52
أولا: نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري (001 BNA)	52
ثانيا: مهام وأهداف البنك الوطني الجزائري (001 BNA)	53
ثالثا: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري (001 BNA)	55
الطلب الثاني: بطاقة تقنية عن وكالة البنك الوطني الجزائري الوادي (00710 BNA)	56
المطلب الثالث: تعليمة ملف القرض (001 BNA)	57
أولا: الإجراءات العامة	57
ثانيا: كيفية (طريقة) إدراج ملف	58
ثالثا: إجراءات خاصة	59
المبحث الثالث: سياسة الإقراض المتبعة من طرف وكالة البنك الوطني الجزائري (00710 BNA)	
المطلب الثاني: دراسة وتقييم طلبات القروض	60
أولا: دراسة وتقييم طلبات القروض	60
ثانيا: تحديد هويات مخاطر القروض	60
ثالثا: خطوات تقييم الخطر	61
المطلب الثاني: السياسة المتبعة لتقديم قروض الاستثمار لدى وكالة البنك الوطني الجزائري (00710 BNA)	63
المطلب الثالث: القروض الموزعة حسب السياسة الإقراضية المتبعة من قبل بنك الجزائر.	66
خلاصة الفصل	72
الخاتمة	76-74

قائمة المراجع	81-78
الملاحق	

II- فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
(01-03)	مخطط إنشاء واستغلال الاستثمار	65
(02-03)	تطور القروض الموجهة للاقتصاد من طرف المصارف والصندوق التوفير	67
(03-03)	تطور القروض الموجهة للاقتصاد من طرف المصارف وصندوق التوفير	69
(04-03)	أهمية استحقاقات المصارف على الخزينة العمومية	70

III- فهرس الأشكال البيانية

الرقم	العنوان	الصفحة
(01-01)	إجراءات منح القرض وتحصيله	15
(01-02)	منحنى تفضيل الاستثمار	29
(02-02)	نموذج عام لإدارة المحفظة الاستثمارية	37
(01-03)	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري (BNA 001)	55
(02-03)	الهيكل التنظيمي لوكالة الوادي	57

IV- فهرس الملاحق:

رقم الملحق	**عنوان الملحق**
الملحق 1	استمارة طلب دراسة حالة
الملحق 2	سجل القروض ووصل إيداع طلب القرض
الملحق 3	خطوات عامة للقرض
الملحق 4	قرض الاستثمار مقدم لوكالة دعم تشغيل الشباب الوطنية ANSEJ

قائمة الرموز (المختصرات)

- A.G: Agence Régionale
- ANGEM : Agence Nationale de Gestion du Micro-crédit
- ANSEJ : Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes.
- BA: Banque d'Alger.
- BNA**:** Banque Nationale d'Algérie.
- BNA (00710) :Banque Nationale d'Algérie, agence d'El-Oued.
- CANC : Caisse Nationale d'Assurance Chômage
- CF: Contrôle financier.
- CPA : Crédit Populaire d'Algérie.
- D.R.E: Direction Régionale d'exploitation.
- SPA :Société par actions.

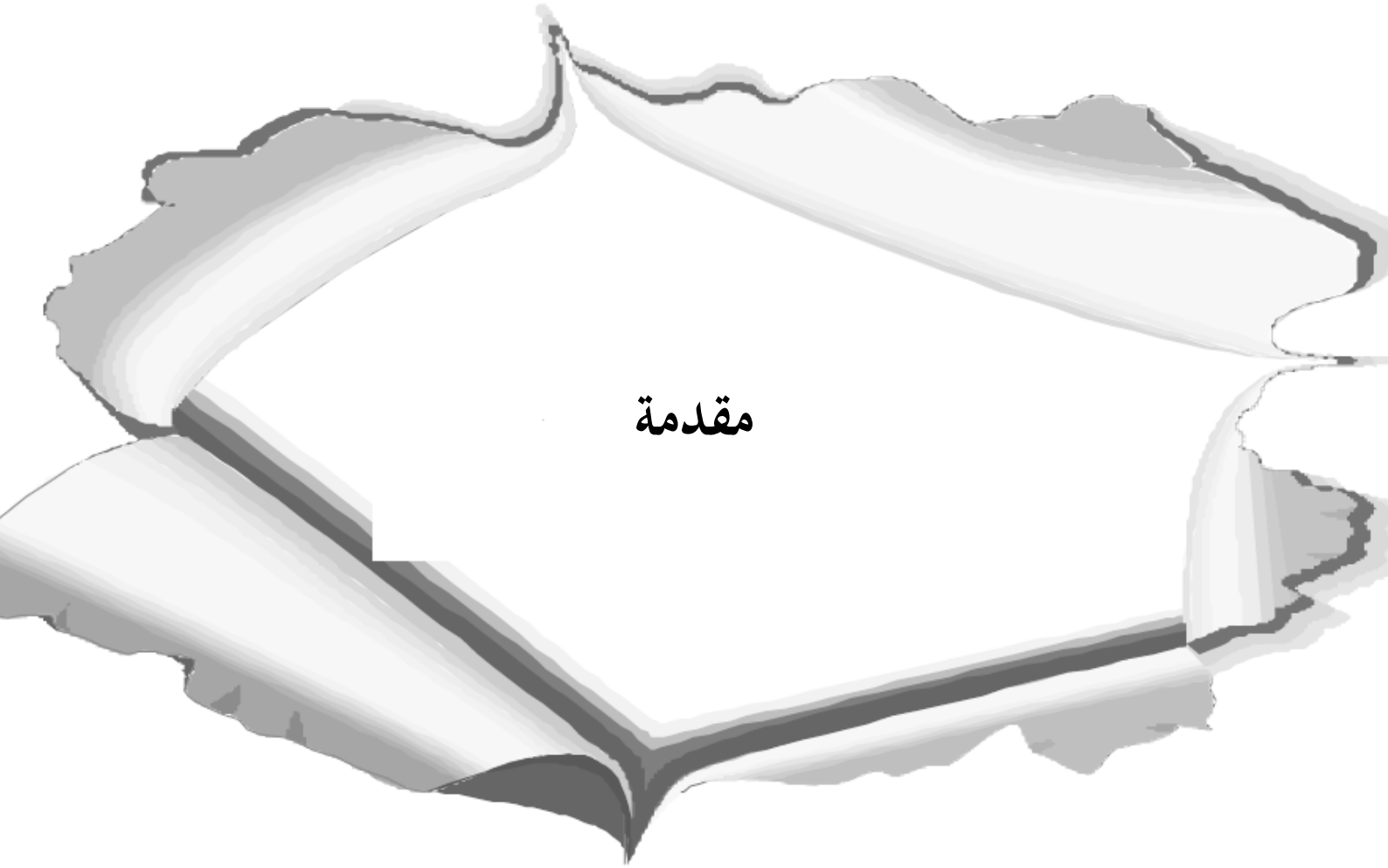

مقدمة

المقدمـــــــة

يعتبر القطاع الاقتصادي البنكي في أي بلد من البلدان الركيزة الأساسية الدعامة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى ونموها، لما تقوم به من استيعاب للموارد المالية من وحدات النقد الفائض، ومن ثم توجيهها نحو الوحدات التي تعاني من عجز في تمويل عملياتها. ويعتبر هذا القطاع من أهم النشاطات في أي اقتصاد.

ويعرف العالم حاليا تطورات وتحولات، وفي ظل هذه التطورات برز النشاط البنكي كعامل فعال في الحياة الاقتصادية وذلك من خلال الخدمات التي يقدمها لمختلف الأعوان الاقتصاديين وخاصة المؤسسات أو الأفراد الذين يحتاجون إلى أموال من أجل تغطية احتياجاتهم التمويلية، وهذه التحولات والتطورات كبيرة من الناحية الاقتصادية مما أدى إلى الاهتمام بشكل كبير بالبنوك التي لا يمكن الاستغناء عنها في عملية التنمية الاقتصادية.

فالبنك إذا لا يكتفي بجمع الأموال فقط بل يهتم بالبحث عن طرق استخدامها، ومن بين هذه الطرق تمويل المشاريع الاستثمارية والتي هي من أهم النشاطات الاقتصادية التي تساهم في تحقيق التوازن المالي وإنعاش النشاط الاقتصادي، وتسعى البنوك في المحيط الذي تنشط فيه إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، من خلال التوفيق بين مواردها واستخداماته، ويتم ذلك بالاستثمار والتوظيف في العمليات المالية والنقدية وتقديم القروض تعتبر أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية، ويمثل العائد منها الجانب الأكبر في إيرادات البنك.

ومن أجل تحقيق ذلك يقوم البنك بوضع سياسة إقراضية وفقا لإجراءات ومعايير محكمة، وكذلك قيامه بالدراسة لملف القرض لتفادي أي خطر متوقع.

أولا: المشكلة الرئيسية.

ما هو دور سياسة الإقراض المتبعة في البنوك التجارية العمومية لدعم وتوجيه الاستثمار في الجزائر؟

ثانيا : الأسئلة الفرعية.

وينشق عن هذا التساؤل الرئيسي السابق عدة أسئلة فرعية وهي:

- ما هو الإطار العام لسياسة الإقراض في البنوك التجارية العمومية ؟
- ما هي أساسيات الاستثمار المصرفي؟
- ما أثر سياسة الإقراض المطبقة في البنك الوطني الجزائري BNA على تنمية الاستثمار في الجزائر ؟

ثالثا: الفرضيات.

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث وأملا في تحقيق أهداف البحث يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي نسعى لاختبارها على النحو التالي:

- ❖ تعد سياسة الإقراض مجموع القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض.
- ❖ الاستثمار هو الإضافة إلى الطاقات الإنتاجية أو الإضافة إلى رأس المال.
- ❖ يمكن أن تلعب سياسة الإقراض دورا رئيسيا في دعم برنامج الإصلاح الاقتصادي من خلال تمويل الاستثمارية الجديدة.

رابعا: مبررات اختيار الموضوع.

هناك عدة أسباب دفعني إلى اختيار البحث في هذا الموضوع بالذات، نلخصها فيما يلي:

- ❖ نظرا للتحولات الاقتصادية التي شهدها الاقتصاد الجزائري وبحثا على وجود عدة صيغ للتمويلات المصرفية للمشاريع الاستثمارية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية.
- ❖ هذا الموضوع له علاقة بالتخصص العلمي في مجال دراستي إضافة إلى رغبتي في البحث والإطلاع في مجال التمويل المصرفي، وخاصة تمويل المشاريع الاستثمارية.

خامسا: أهداف الدراسة وأهميتها.

يمكننا أن نقدم **الأهداف** المرجوة من البحث في هذا الموضوع فيما يأتي:

- ❖ توضيح أهمية الاستثمار عموما وآليات تمويله من قبل البنوك العمومية الجزائرية؛
- ❖ معرفة مدى اهتمام المسؤولين بهذا الموضوع (محل الدراسة)؛
- ❖ إبراز متطلبات السياسة الإقراضية للبنوك التجارية وعلاقتها بالاستثمار وتأثيرها على مستوى تطوره واتجاهاته والجوانب الإيجابية والسلبية لهذا الارتباط؛

ومن جهة أخرى تنبع **أهمية** الدراسة في التطورات والتغيرات التي تشهدها البيئة الاقتصادية فهو يلقى الضوء على محاولات لإيجاد سبل التمويل الأكثر ملائمة.

- ❖ المعرفة الدقيقة لسياسات التمويل في البنوك العمومية الجزائرية وبصفة خاصة البنك الوطني الجزائري BNA (001)، خاصة في ظل التحديات الداخلية والخارجية الموجهة لتنمية الاستثمار؛
- ❖ بما يمكن أن يساهم به هذا البحث من إثارة للباحثين الأكاديميين والممارسين لموضوع التمويل الاستثمارات إلى أهمية تناول و دراسة تأثير وظيفة التمويل على تنمية الاقتصاد الوطني.

سادسا: الدراسات السابقة.

رغم وجود بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع حسب إطلاعنا وفي حدود ما توفرت لدينا من معلومات العلمية التي أنجزت في مختلف جامعات الوطن تناولت موضوع التمويل المصرفي للاستثمارات، وقليل من هذه الدراسات ما أشارت إلى موضوع أهمية السياسات المتبعة في البنوك الجزائرية في دعم الاستثمارات، ومنها على سبيل المثال مايلي:

– عبد الحميد برحومة، محددات الاستثمار وأدوات مراقبتها –إعداد نموذج قياسي للاستثمار بالجزائر للفترة 1994- 2004

البحث عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية بجامعة منتوري قسنطينة، غير منشورة، 2004، حيث تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مختلف المتغيرات الاقتصادية التي يبنى عليها القرار الاستثماري وتمكين السلطات الجزائرية والمتعاملين الاقتصاديين من معرفة الأدوات الكلية المساعدة على التحكم في مكونات المناخ الاستثماري (محددات الاستثمار)، حيث تم التعرف على المتغيرات الاقتصادية التي كان لها الأثر الكبير على القرار الاستثماري لمختلف المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر خلال الفترة.

– لوشي دلال: دور القروض البنكية في تمويل الاستثمار بالتطبيق على القرض الشعبي الجزائري CPA.

البحث عبارة مذكرة ماستر في نقود مؤسسات مالية بجامعة باتنة، غير منشورة، سنة 2013، والتي تركزت حول معرفة التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، وأيضا التطرق إلى الاعتماد المستندي وأهميته، حيث أنه توجد تقنيات عديدة لتمويل التجارة الخارجية أهمها: قرض المورد، قرض المشتري، التحصيل المستندي والاعتماد المستندي، هو تقنية تمويل للواردات وتعتبر إحدى أبرز وسائل الدفع التي تتميز بالسهولة والثقة، وقد ظهر استجابة لحاجات التجارة الخارجية، حيث توصلت الدراسة إلى استحداث التقنيات المستعملة من طرف البنك وتطوير المعلوماتية حتى تستطيع التوفيق بين الدراسة الاستثمارية ودراسة السوق بأكثر واقعية وأيضا القيام بالدراسة التفصيلية للمشروع يجب أن يكون من طرف إدارات مختصة، يتميزون بالخبرة.

حمزة طبي، البنوك التجارية الجزائرية وتحديا اتفاقية بازل II– دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري– رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بجامعة عمار الثلجي بالأغواط، الجزائر، غير منشورة،2007 حيث تمركزت هذه الدراسة على تقييم قدرا البنوك التجارية في تجاوز التحديات التي تفرضها التحولات التجارية في العالم على صعيد الصناعة المصرفية ولاسيما الاتجاه العالمي الحالي السائر إلى إقراره بمعايير بازل، ونظم الباحث معالجة هذه الدراسة من خلال 4 فصول، وأهم ما توصل إليه في هذه الدراسة الافتقار إلى وظيفة مختصة بشؤون تسيير المخاطر، لاسيما تحتية، إدارة المخاطر على غرار لجنة التدقيق ولجنة التقنين.

سابعا: الإطار الزماني والمكاني.

يهتم موضوع بحثنا أساسا بدور السياسة الإقراضية في تمويل الاستثمارات بصفة عامة والبنوك العمومية الجزائرية بصفة خاصة وبالتالي يخرج عن نطاق دراستنا تمويلات البنوك ذات القطاع الخاص والأجنبية؛

- ❖ أجريت الدراسة في البنك الوطني الجزائري (BNA) ويتم حصر الدراسة أكثر في وكالة البنك الوطني الجزائري (BNA) بولاية الوادي ذات الترميز (00710)، كما يمكن اعتبارها من بين البنوك الأكثر انتشارا عبر كامل التراب الوطني، وهي كذلك من بين البنوك العمومية الجزائرية السباقة والرائدة في تبني وسياسات تمويلية حديثة لدعم الاستثمار الوطني.
- ❖ كما يقتصر مجال البحث من **الناحية الزمنية** تضمنت الفترة الممتدة ما بين (فيري ومارس)، و هذه الفترة ثم اختيارها على أساس أنها الفترة التي تضمنت من الناحية المكانية فترت تربصنا لوكالة البنك الوطني الجزائري (BNA) من جهة وعلى أساس عدم القدرة على توسيع هذا المجال لصعوبة الحصول على البيانات من قبل الوكالة من جهة أخرى.

ثامنا: منهج البحث والأدوات المستخدمة.

أ- **منهج البحث:** بغية الإجابة على إشكالية البحث وإثبات مدى صحة الفرضيات تم الاعتماد على مناهج مختلفة لأن هذا البحث ينطوي على جانبين أحدهما نظري والأخر ميداني لذلك اعتمادنا على:

- ❖ **المنهج الوصفي (التحليلي):** والذي تم الاستعانة به كأسلوب مناسب لوصف واستعراض الإطار النظري للبنوك التجارية وسياسة الإقراض بها واستنباط أهم انعكاساتها في تمويل الاستثمار.
- ❖ **منهج دراسة الحالة:** وذلك لفهم مكونات الجانبي النظري ومطابقتها بالوضع العملي وإسقاط كل منهما على الأخر داخل البنك.

ب- أدوات الدراسة: إن عملية اختيار أدوات الدراسة التي تسمح بجمع البيانات والمعلومات عن موضوع البحث تحكمها طبيعة الموضوع والمناهج المتبعة، حيث إن موضوع سياسات تمويل الاستثمارات، يتطلب دراسة ميدانية وذلك باستخدام مجموعة من الأدوات التي نراها مناسبة لجمع البيانات المحددة واللازمة لهذا الموضوع ومن أهم هذه الأدوات نذكر:

- ❖ **الملاحظة:** ولقد استفدنا من الملاحظة من خلال الزيارات الأولى لوكالة البنك الوطني الجزائري (BNA)، حيث تمكننا من جمع كل المعلومات العامة عن التهيئة الداخلية للبنك، ومختلف المرافق الموجودة به، خاصة المظهر العام لكيفية تعامل الموظفين مع العملاء، تصرفاتهم، ملاحظة مجريات عملهم،

بعض المسؤلين وعلاقاتهم مع مرؤسيهم، حيت إن الأساليب الأخرى لجمع البيانات المعلومات كالمقابلة كانت الملاحظة والنتائج المستخلصة ركنا هاما في باقي البحث.

- **المقابلة:** تعتبر من أهم الوسائل المستخدمة في البحث لأنها تعبر عن الاتجاهات ووجهات النظر الخاصة بالمسائل التي تشغل الرأي العام ويتم التبادل اللفظي وجها لوجه بين المقابل والمستوجبين.

تاسعا: صعوبات البحث.

لقد واجهنا صعوبات ومشاكل ضمن هذا البحث أردنا الإشارة إليها، كما نود لفت اهتمام المسؤولين بضرورة تزويد الباحتين بالمعلومات الكافية لتسهيل مهمة انجاز بحوثهم العلمية، ومن بين هذه الصعوبات نذكر أهمها:

- صعوبة الحصول على المعلومات من البنك الوطني الجزائري (BNA) من مصادرها الرسمية؛
- نقص المراجع والدراسات التي تتحدث عن الاقتصادي والمالي الجزائري.
- عدم وجود علاقة تواصل بين الجامعة والمؤسسات المصرفية.
- صعوبة إيجاد مكان للتربص نظر لأن اغلب البنوك الجزائرية ترفض استقبال الباحثين بحجة عدم توفر مصالح مختصة بتقديم المعلومات؛
- بدل جهد في ترجمة وثائق البنوك التي تتوجب مصطلحات بنكية.

عشرا: محتويات البحث.

لمحاولة إعطاء قدر كاف لهذا الموضوع يناسب أهميته، وبغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة و التأكد من صحة الفرضيات، قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول في مجموعهم نستهله بمقدمة، وخاتمة، وكل فصل ينفرد بتمهيد وخلاصة كالتالي:

- **يتناول الفصل الأول:** ماهية البنوك التجارية والاستثمار، حيث يتضمن مبحثين:

ويتطرق **المبحث الأول** إلى نشأة ومفهوم البنوك التجارية، والتعرف على خصائصها، وكذلك وظائف البنوك التجارية، حيث تنقسم إلى وظائف تقليدية قبول الودائع ومنح وتوفير الائتمان، وظائف حديثة وهي عمليات اللاوساطة المالية أو التمويل المباشر وكذا أهداف ومميزات البنوك التجارية ودورها في الاقتصاد.

أما **المبحث الثاني**، فيحتوي على سياسة الإقراض في البنوك التجارية، تم فيه تفصيل طرق وإجراءات منح القروض إجراءات تحصيلها ومخاطر منح القروض.

- **أما الفصل الثاني:** فيتمحور حول أساسيات الاستثمار ويشمل بدوره مبحثين:

يتطرف **المبحث الأول** إلى الإطار العام للاستثمار بداية من مفهوم الاستثمار وأهدافه إلى العوامل المؤثرة فيه، أما **المبحث الثاني** فيشمل ماهية الاستثمار في القروض، حيث تطرقنا فيه إلى الاستثمار في القروض.

❖ **وأخيرا تناول الفصل الثالث** سياسة الإقراض في البنوك التجارية في الجزائر، ويتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث: حيث ركز **المبحث الأول** على تطور النظام المصرفي الجزائري وأهم الإصلاحات التي مسته، أما **المبحث الثاني** فيشمل بطاقة تقنية عن البنك الوطني الجزائري (BNA) (001) محل الدراسة أما **المبحث الثالث** فحاولنا تتبع طرق وإجراءات منح القروض من قبل بنك BNA وذلك من خلال التطرق إلى آليات التعامل مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

الفصل الأول: سياسة الإقراض في البنوك التجارية العمومية

تمهيد:

يحتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في الأنظمة الاقتصادية والمالية، من خلال تعبئة المدخرات الكافية والتوزيع الكفء لهذه المدخرات على الاستثمارات المختلفة، وتعتبر البنوك التجارية إحدى الدعامة الكبرى والأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة، ولقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث، وأصبحت تشكل فيما بينها أجهزة فعالة يعتمد عليها كأداة استثمارية تلعب دورا هاما في التنمية، وذلك من خلال قيامها بمنح القروض للزبائن من مؤسسات ورجال أعمال للقيام بالمشاريع

ومع التطورات العالمية في ميدان المال والبنوك تعددت أشكال هذه القروض وازدادت أهميتها، إذ تعد أحد الحلقات المهمة في النشاط الاقتصادي، ولذا كان لزاما على البنوك انتهاج سياسات إقراضية وإتباع قواعد واعتماد إجراءات في منح القروض لتلبية طلبات المتعاملين وتجنب مخاطر عملية منح القرض.

ومن أجل دراسة مختلف الجوانب السابقة ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية؛
- المبحث الثاني: سياسة الإقراض في البنوك التجارية.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

تعتبر البنوك التجارية أحد المكونات الأساسية للجهاز المصرفي لاقتصاد ما، فهي تمثل ذلك النوع الثاني من أشخاص النظرية النقدية، ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد الإطار النظري للبنوك التجارية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية.

أولا: نشأة البنوك التجارية[1].

يشير التطور التاريخي للبنوك التجارية إلى أن نشأتها برزت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع مقابل شهادات إيداع بمبلغ الوديعة لقاء حصولهم على عمولة، فالبنوك التجارية ورثت

عن الصيارفة وظيفة قبول الودائع ثم أصبحت شهادات الإيداع تنتقل بين أيدي الناس وتنتقل ملكية الأموال المودعة إلى حامل شهادة الإيداع وبهذا ورثت البنوك التجارية عن الصيارفة وظيفة استخدام الشيكات للسحب على الودائع وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن أصحاب هذه الودائع لا يقومون بسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسبة معينة أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لديهم ففكروا في الاستفادة منها وتقديمها إلى الأفراد مقابل حصولهم على فائدة وهكذا ورثت البنوك التجارية عن الصيارفة وظيفة الإقراض مقابل سعر فائدة.

وبهدا أخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يرغب في الحصول على فائدة لذلك تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم قروض لقاء فائدة كذلك.

من هنا نجد أن المصرف التجاري نشأ بنفس الفكرة والطريقة التي عمل بها الصيارفة، ولعل أول بنك أسس هو بنك البندقية عام 1157م، وبعد ذلك بنك أمستردام عام 1609م ثم بنك إنجلترا عام 1694م ثم بنك فرنسا[2]، عام 1800م، وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم.

[1] عبد الواحد غردة، "**ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، 2003–2004، ص 3.

[2] زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الطبعة 3، عمان، 2006، ص: 11.

ثانيا: تعريف البنوك التجارية.

يختلف تعريف البنوك التجارية باختلاف المنهج الذي يستخدمه الباحثون وباختلاف النظرة إلى الوظائف التي تؤديها تلك البنوك، لذلك يوجد عدة تعريفات نذكر منها:

التعريف الأول: البنوك التجارية هي مؤسسات مصرفية موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها (وسيط للمبادلة، أداة الدفع، مخزن للقيمة، ومقياس لها)، وغالبا ما تكون النقود هنا ذات نوعية خاصة[1]، كما أنها مصارف تجمع أموال الزبائن في صورة ودائع وتوظفها في عمليات مجزية كتشجيع التجارة وقبول خصم الكمبيالات[2]، أي أنها منشآت تنصب عملياتها الرئيسية على حشد الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور والمؤسسات في شكل ادخارات، بغرض إقراضها وتوظيفها للآخرين وفق قواعد وأساليب معينة[3].

التعريف الثاني: وتعرف أيضا على أنها تلك المؤسسات التي تتيح خدمات مصرفية متنوعة للجمهور دون تمييز فهي تقدم للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإيداع قصير الأجل وكذلك تتيح فرص عديدة للمقترضين من خلال تقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل[4].

التعريف الثالث: البنوك التجارية هي مؤسسات وسيطة تضطلع أساسا بقبول ودائع المدخرين (وحدات ذات الفائض المال) وتمنح القروض للمستثمرين (الوحدات ذات العجز المالي) بما يخدم عملية تمويل التنمية الاقتصادية[5].

ثالثا: خصائص البنوك التجارية[6]:

1- بالنسبة لمبدأ التدرج، تأتي البنوك التجارية في الدرجة الثانية من حيث التسلسل الرئيسي للجهاز المصرفي ولا يسبقها في ذلك إلا البنك المركزي، حيث يباشر الأخير رقابة من جانب واحد بما له من أدوات ووسائل وتقنيات، يهدف بها إلى التحكم في نشاط البنوك التجارية بما تقتضيه الوضعية الاقتصادية لبلد ما.

2- يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح والدقيق لمبدأ وحدة البنك أي بنك مركزي واحد لكل دولة، بينما البنوك التجارية تتعدد وتتنوع بقدرة اتساع السوق النقدية والنشاط الاقتصادي، وحجم المدخرات وما يترتب على ذلك من تعدد العمليات وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها.

---

[1] مصطفى رشيد شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1999، ص 87.

[2] صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية**، عمان، الطبعة 1، 2009، ص 20.

[3] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1، 2003، ص 76.

[4] أكرم حداد، مشهور هذلول، **النقود والمصارف ومدخل تحليلي ونظري**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة 2، 2008، ص ص: 144- 145.

[5] زقرير عادل، **"تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة –دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري–"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، الجزائر، 2009/2008، ص 05.

[6] رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، براء للطابعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة 1، 2009، ص: 32- 35.

3- البنوك التجارية هي مؤسسات رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع وهي بذلك تؤثر في السياسة الاقتصادية للدولة مما يتطلب تدخلا من طرف هذه الأخيرة لمراقبتها[1].

4- إن البنوك التجارية تساهم في إيجاد ودائع جديدة مشتقة من خلال منح القروض والاستثمار في الأوراق المالية[2].

5- وبينما تتماثل وحدات النقد القانونية من حيث مصدرها البنك المركزي، فهي تتعدد من حيث المصدر بالنسبة لنقود الودائع "اختلاف البنوك التجارية"، وهي نقود ليست نهائية أي يمكن تحويلها إلى نقود قانونية، وغالبا تخاطب قطاعا اقتصاديا معينا (قطاع المشروعات والأعمال) دون باقي القطاعات الاقتصادية بعكس النقود القانونية التي تخاطب جميع القطاعات بلا استثناء[3].

6- تمثل الودائع الجارية أحد المصادر المهمة لأموال البنوك التجارية، وتتميز هذه الودائع بإمكانية السحب عليها بصورة فورية ودون إشعار مسبق[4].

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وأنواعها.

أولا : الوظائف التقليدية[5].

وقد سميت بذلك بسبب تزامن هذه الوظائف مع التطور التاريخي لعمل المصارف وهذه الوظائف هي:

1- منح القروض: تعد هذه الوظيفة الاستثمار الأول والرئيس للمصارف التجارية، حيث كانت تمنح القروض المختلفة إلى جمهور المتعاملين معها رغم تفضيلها تاريخيا لمنح القروض قصيرة الأجل.

وتعتبر القروض المصرفية أهم التمويل الخارجية لمؤسسات الأعمال في معظم دول العالم، لذلك بقيت هذه الوظيفة، جزءا رئيسيا من عمل المصارف وحتى سنوات قليلة مضت، حيث بدأت المصارف تستخدم مفاهيم أوسع من مفهوم منح القرض إلى مفهوم أو وظيفة استثمار موارد المصرف على شكل قروض واستثمارات متنوعة.

2- قبول الودائع على اختلاف أنواعها: تشكل الودائع الحجم الأكبر من مصادر الأموال المتاحة للمصارف التجارية أو تقريبا (75%) من هذه المصادر.

---

[1] مصطفى رشدي شيحة، المرجع السابق، ص 90.

[2] هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة 1، 2009، ص ص 110-111.

[3] مصطفى رشدي شيحة، المرجع السابق، ص 90.

[4] هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة 1، 2009، ص 11.

[5] أكرم حداد، مشهور هذلول، المرجع السابق ، ص ص: 145-146

ورغم تنوع أشكال الودائع التجارية وظهور أشكال جديدة إلا أن الودائع تحت الطلب والودائع الزمنية تشكلان الجزء الرئيسي من هذه الودائع.

3- مضاعف النقد[1]: تتعامل البنوك التجارية بصورة رئيسية مع الائتمان، أي قبول الودائع من الأفراد، ومنحها بشكل قروض يتم استخدامها في نشاطات استثمارية ونشاطات اقتصادية مختلفة، بعبارة أخرى فان البنوك التجارية تقوم بعمليات الوساطة المالية بين الوحدات الاقتصادية (أفراد، مؤسسات وغيرها) ذات الفوائض النقدية (وتسمى وحدات فائض) وبين الوحدات الاقتصادية التي تحتاج لهذه الأموال لتمويل أنشطتها (وتسمى وحدات العجز).

إن قيام البنوك التجارية بهذه الوظيفة المهمة ساعدها على أن تكون جهة ثانية مع البنك المركزي تؤثر على كمية النقود الموجودة في الاقتصاد بواسطة مضاعفتها لذالك النوع من النقود الذي يطلق عليه (نقود الودائع).

ثانيا: الوظائف الحديثة.

ويمكن إجمالها في ما يلي[2]:

- تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالمصرف؛
- المساهمة في تمويل ودعم المشاريع السكنية؛
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء؛
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء؛
- إصدار خطابات الضمان؛
- تحويل العملة للخارج؛
- إصدار الشيكات السياحية؛
- فتح الاعتمادات المستندية؛
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء؛
- خدمات البطاقة الائتمانية Credit Card؛
- خدمات الكمبيوتر الحديثة؛
- شراء وبيع العملات الأجنبية والعربية؛

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، دار المسيرة، عمان، الطبعة 02، 2014، ص 154.

[2] رشا العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء، عمان، الطبعة 1، 2000، ص ص: 71-72.

- شراء وبيع الشيكات الأجنبية؛
- إدارة أعمال وممتلكات العملاء؛
- البنك الآلي Auto Bank.

ثالثا: أنواع البنوك التجارية.

ويمكن تقسيم البنوك التجارية من حيث ممارستها لأعمالها إلى[1]:

1- البنوك التجارية: البنك التجاري هو بنك عام النشاط وغير متخصص حيث يتلقى الإيداعات ويمنح القروض لكافة الأفراد والمؤسسات مختلفة الأنشطة الاقتصادية والتجارية ويقوم نشاط البنك في الأساس على تمويل قصير الأجل، وتشهد البنوك التجارية مرونة كبيرة في هذا المجال إذ لم تعد وظائفها تقف عند حد الوظائف النقدية أو التمويلية التقليدية، بل تقوم بعديد من الأنشطة التي تدر عليها عائدا كبيرا.

1-1 البنوك التجارية ذات الفرع: وهي المصارف التي تتم العمليات المصرفة من خلال فروع في مكان واحد أو أكثر من مكان، وتدار من خلال مركز رئيسي للبنك بواسطة مجلس إدارة واحد، حيث تقوم الفروع بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتقديم الائتمان قصير الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي وغيرها من العمليات المصرفية[2].

1-2 البنوك التجارية ذات الوحدة الواحدة: تتم الخدمات المصرفية في مثل هذه البنوك من خلال بنك موجود في مكان واحد.

2- البنوك التجارية ذات الفروع: تتم العمليات المصرفية من خلال فروع في مكان واحد أو أكثر من مكان وبذلك تتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي للبنك، حيث تقوم الفروع بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم الائتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي وغيرها من العمليات المصرفية.

3- البنوك التجارية ذات الوحدة الواحدة: تتم الخدمات المصرفية في مثل هذه البنوك من خلال بنك موجود في مكان واحد، ويعتبر هذا النوع شائعا في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب العرف والقانون والقدرة على مقابلة حاجات العملاء.

---

[1] محمود حسين الوادي، وآخرون، المرجع السابق، ص ص: 107-109.

[2] شايب محمد، "**أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية –دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بسطيف–**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2007/2006، ص 44.

تطورت البنوك بدورها فظهرت البنوك التجارية ثم البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال ثم ظهر البنك المركزي.

4- البنوك الاستثمارية: وهي مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع الأموال، من المساهمين أو من خلال طرح السندات في السوق المالية ووضعها تحت تصرف المستثمرين بمنحهم التمويل طويل الأجل في العادة.

5- بنوك التجار: وهي البنوك التي تقدم خدمات عديدة مثل قبول الكمبيالات، وإصدار الأوراق المالية وتقديم الاستشارات للمشروعات والمصارف المختلفة في المجال النقدي والاقتصادي والاندماج.

6- البنوك المتخصصة: وهي البنوك المتخصصة في منح الائتمان لنوع محدود من النشاط بحيث يقتصر عملها على هذا النشاط دون غيره مثل البنوك العقارية والزراعية والصناعية.

ولقد أدى التطور الاقتصادي إلى ظهور نوعين جديدين من البنوك هما:

6-1 البنوك الشاملة: وهي البنوك التي لم تعد تتقيد بالتعامل مع نشاط معين أو في منطقة أو في إقليم معين وأصبحت تحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها إلى مختلف الأنشطة.

6-2 البنوك الالكترونية: وهي بنوك تعمل بالكامل من خلال الانترنت حيث تتم المعاملات والعلاقات فيها من خلال الوسائل الالكترونية وليس اللقاء المباشر وتعرف هذه البنوك باسم البنوك الافتراضية.

7- البنوك الإسلامية: البنوك الإسلامية هي كل بنك تجاري رخص له بتعاطي الأعمال المصرفية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية[1].

8- البنوك المركزية: إن تطور البنوك التجارية أدى إلى إلقاء العاتق على كاهل الدولة لحماية أموال المودعين فيها بشكل خاص وحماية الاقتصاد بشكل عام، وهذا بدوره دفع الحكومات إلى إنشاء بنوك لها للقيام بهذه المهمة سميت بالبنوك المركزية أو بنوك الدولة، وتقوم هذه البنوك بالوظائف التالية:

_ إصدار النقود؛

_ بنك الحكومة؛

_ بنك البنوك؛

_ يقوم بوضع وإدارة السياسة النقدية في الدولة بما لديه من وسائل الرقابة الكمية والنوعية.

[1] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية**، دار المسيرة، عمان، الطبعة 1، 2009، ص 30.

المطلب الثالث: أهداف ومميزات البنوك التجارية ودورها في الاقتصاد.

أولا: أهداف البنوك التجارية[1].

يهدف النشاط المالي في البنك إلي تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية بما يؤدي لتعظيم ثروة أصحاب حق الملكية وتعظيم الثروة هذا يتأتى عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معاً.

ثانيا: مميزات البنوك التجارية.

تتميز البنوك التجارية دون غيرها من البنوك في أنها تقوم بقبول الودائع التي يمكن السحب عليها بالشيكات بالإضافة إلى السمات التالية[2]:

1- الربحية: إن من أهداف البنك التجاري الرئيسية تحقيق عائد ملائم لملاكهم، وهو ما يدفع البنك إلى أن يوظف أمواله التي يحصل عليها من المصادر المختلفة وأن يقلل نفقاته ما أمكن.

2- السيولة: يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بجزء من أموالها بدرجة عالية من السيولة كافية لمواجهة السحوبات العادية والفجائية لزبائن البنك.

3- الأمان: لا تستطيع البنوك التجارية استيعاب خسائر تزيد عن رأس مال، أو خسائر تلتهم بالإضافة لرأس مال البنك جزء من أموال المودعين، وبالتالي تسعى البنوك التجارية بشدة إلى توفير اكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطر.

ثالثا: دور البنوك التجارية في الاقتصاد.

يمكن القول أن الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية تتمثل في تمويل الاقتصاد الوطني بالأموال اللازمة للتنمية، وذلك عن طريق تجميع الأموال من مصادرها المختلفة، ثم توزيعها على مجالات الإقراض المختلفة.

1- الوساطة المالية للبنوك التجارية: الوساطة المالية تعني عملية الاستحواذ على موارد مالية من أحد الوحدات الاقتصادية مثل الشركات، الأفراد والمنظمات الحكومية، وذلك بغرض إتاحة هذه الموارد إلى وحدات اقتصادية أخرى[3].

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج، الأردن، الطبعة1، 2006، ص 19.

[2] منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك الجارية مدخل اتخاذ القرار**، المكتب العربي الحديث، الطبعة 3، 2002، ص ص: 10-12.

[3] محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2001، ص 203.

2- اللاوساطة مالية للبنوك التجارية: يمكن للبنوك التجارية أن تلعب دورا رئيس ومنشط لحركة السوق المالي مكان تداول الأوراق المالية، والسوق المالي ينقسم إلى قسمين[1]:

2-1 السوق الأولى أو سوق الإصدارات الجديدة، أين يتم تداول الأوراق المالية الصادرة لأول مرة،

أي أن عملية الاكتتاب بالأسهم والسندات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية أو المؤسسات الحكومية لأول مرة يتم على مستوى البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى.

2-2 السوق الثانوي أو البورصة: فلبنك التجاري قد يتدخل في البورصة بائعا أو مشتريا للأوراق المالية المعروضة سواء لحسابه الخاص، وهو ما يمثل أحد استخدامات موارد البنوك (إدارة المحفظة المالية) أو لحساب متعامليه.

[1] شايب محمد، **"أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية –دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بسطيف–**، ص ص: 21-22.

المبحث الثاني: سياسة الإقراض في البنوك التجارية.

تعتبر القروض أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، ومنه يجب أن يكون لكل بنك سياسة للإقراض يبين فيها اتجاهات وكيفية استخدام الأموال، وهذه السياسة تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك ولذلك يتم تناول سياسات الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك على النحو التالي.

المطلب الأول: السياسة الإقراضية.

أولا: تعريف سياسة الإقراض:

التعريف الأول: تعرف سياسة الإقراض على أنها تلك القواعد والإجراءات والتدابير المرتبطة بتحديد حجم ومواصفات القروض وكذا الشروط وضوابط منحها ومتابعتها وتحصيلها، حيث يجب أن تكون هذه السياسة مرنة[1].

التعريف الثاني[2]: كما يمكن تعريف السياسة الإقراضية بأنها إطار عام يتضمن مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الائتمان بشكل خاص بما يحقق الإغراض الآتية:

- ضمان المعالجة الموحدة للحالات المتماثلة؛
- توفير عامل الثقة لدى الموظفين وبالتالي تجاوز أية حالة من حالات التردد والخوف من الوقوع في أخطاء؛
- سرعة التصرف واتخاذ القرارات اللازمة دون الرجوع إلى المستويات الإدارية العليا؛
- تعزيز القدرة التنافسية للبنك في السوق المالي والنقدي.

ثانيا: أهمية سياسة الإقراض[3]:

وهي عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة.

ويتضح مما سبق أن تركيز هذه العملية في يد فرد واحد أو اثنين بالقرب من القمة، وهو ما يعني البطء في اتخاذ القرارات، وحرمان العاملين في هذا المجال من التنمية الذاتية وممارسة عملية اتخاذ القرارات.

والبنك التجاري كغيره من المنظمات له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها وسياسة إقراض تحدد الاتجاه وأسلوب استخدام أموال البنك التي يحصل عليها من المودعين، وبذلك يتضح أن لهذه السياسة أثر على اتخاذ القرار.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإبراهيمية، 2008، ص 118.

[2] عبد الواحد غردة، **"ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–"**، ص 63.

[3] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2004/2003، ص ص: 141-142.

ثالثا:مكونات سياسة الإقراض[1].

1- تحديد الحجم الإجمالي للقرض: يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو لعميل واحد، وتتقيد البنوك عادة في هذا المجال بتعليمات وقواعد يضعها البنك المركزي، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم الموارد المتوفرة لدى البنك[2].

2- تحديد تشكيلة القروض: إن تنويع مجالات الاستثمار وتوزيع المخاطر من الأساليب التي يستخدمها البنك التجاري للتقليل من نسبة المخاطر المحتملة، وفي هذا المجال يقوم المسئول عن وضع سياسة الإقراض بتنويع تشكيلة القروض التي سوف يقدمها البنك.

3- مستويات اتخاذ القرار: ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع عليها مسؤولية اتخاذ القرار، بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية من جهة والسرعة في اتخاذ القرارات خاصة عندما تكون حاجة الزبون إلى الأموال عاجلة من جهة أخرى ولتحقيق هذا عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى لقيمة القرض الذي يقدمه كل مستوى إداري[3].

4- الحد الأقصى لإقراض العميل الواحد: تضع بعض البنوك الحدود القصوى لحجم الائتمان الذي تقدمه إلى العميل الواحد، بهدف تقليل مخاطر تركيز الإقراض على عملاء معينين.

5- تحديد الضمانات التي يقبلها البنك: يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، مع مراعاة أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض (الفرق بينها يسمى الهامش)كما يراعى في الضمانات عدة اعتبارات أخرى مثل وجود سوق للسلعة محل الضمان.

6- سعر الفائدة: ينبغي أن تتضمن السياسة الائتمانية للبنوك التجارية تحديدا لأسعار الفائدة على القروض الممنوحة وأن تتضمن الكلف التي تتحملها كل القروض بمختلف أنواعها.

7- تحديد نوع وطبيعة المخاطر: تتسم هذه الخطوة بأهمية قصوى لكون قرار الإقراض محفوف بالمخاطر إذ تعتبر المخاطر أساس تقدير أسعار الفائدة على القروض، ومن المتوقع أن تكون هذه الأسعار متفاوت بتفاوت حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك، ومن هذا المنطلق من الضروري جدا محاولة التحكم إلى حد ما في المخاطر المرتبطة بانخفاض أسعار الفائدة، ومدى تأثيرها على القروض القصيرة، فقد يضطر البنك إلى إعادة استثمار تحصيلات تلك القروض، في قروض أخرى قصيرة الأجل أيضا، تحمل سعر فائدة منخفض

[1] عبد الواحد غردة، المرجع السابق، ص ص: 64-65.

[2] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **تنظيم وإدارة البنوك**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000، ص 130،

[3] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك الجارية مدخل اتخاذ القرار**، ص 217.

عن سابقتها أي أن البنك في هذه الحالة يلجأ إلى تعويم سعر الفائدة.

8- الأهلية الائتمانية: من الاعتبارات التي يجب أن تأخذ عند وضع السياسة الإقراضية توافر الشروط القانونية في المنشأة المقترضة قبل إقراضها إضافة إلى بعض الشروط التي تتعامل بها المصارف كنسبة الأرباح المحققة وحد أدنى من رأس المال والاحتياطات وبعض النسب التي يمكن الاستناد إليها كمعايير في تحليل هيكل التمويل لهذه المنشأة وأن لا تمنح القروض إلا بعد تحليل المركز الائتماني للعميل المقترض.

9- متابعة القروض: في هذا الإطار تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها في متابعة القروض التي تم تقديمها لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد بما يسمح لاتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب هذا وقد تنص السياسة على تحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر، كما تنص على الحالات التي ينبغي أن تتخذ فيها إجراءات معينة بما يضمن تحصيل مستحقات البنك أو الجانب الأكبر منها.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض وشروط منح القروض.

أولا: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض.

تتعدد العوامل المؤثرة في صياغة سياسات الإقراض ولعل من أهمها[1]:

1- رأسمال البنك: تتأثر السياسة الإقراضية برأسمال البنك لسببين مهمين[2]:

1-1 يستخدم رأس المال واحتياطاته كحاجز واق يمنع (في حدود حجم رأس المال واحتياطاته) تسرب خسائر القروض إلى الودائع، وعليه كلما زاد رأس المال والاحتياطات كلما زادت قدرت البنك على تحمل الخسائر.

1-2 إن رأس المال له دور نفسي لدى كل المودعين والمقترضين لاعتقاد كل منها بوجود أموال كافية لدى البنك.

2- الربحية: في عملية الاقتراض يسعى البنك إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، ولكي يتسنى له ذلك عليه بانتهاج سياسة إقراضية متساهلة تتمثل في فرض معدلات فائدة عقلانية.

3- سياسة البنك المركزي: البنك المركزي يتخذ سياسة مشددة عندما تكون طلبات الإقراض في حدها الأقصى والتخفيف من حدة هذه السياسة في حالة الركود الاقتصادي.

4- حاجات المنطقة: فقد يضطر البنك إلى التساهل في قروضه حتى تسمح بتنمية وتطوير بعض المناطق ويكون ذلك حافزا بالنسبة إليه لكي يكتسب مودعين جدد ويزيد من حجم قروضه مستقبلا.

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في النقود والبنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 1992، ص 112.

[2] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 391.

5- موقع البنك: حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة[1].

6- الظروف الاقتصادية العامة: تؤثر هذه الظروف مباشرة على النشاط الائتماني للبنوك، إذ كلما كانت هذه الظروف مستقرة، كلما كانت حافزا أكبر للبنوك للتسهيل في إجراءات منح القروض، وفي حالة العكس فستؤثر سلبا على نشاط البنوك مثلا في حالة التضخم.

7- عامل الخبرة والمنافسة: يلعب عامل الخبرة والمنافسة دور كبير في ضمان الحصول على أفضل العملاء للبنك كما يجنبه الوقوع في الأخطار الكبيرة، وذلك من خلال المتابعة الجيدة من طرف الخبراء[2].

أما عامل المنافسة فإنه باختلاف البنوك وكثرتها، تزداد المنافسة فيما بينهم لجلب أكبر عدد ممكن من العملاء من إغرائهم بتسهيلات ومزايا تخالف من بنك لآخر.

8- استقرار الودائع: فالبنك الذي يواجه تقلبا استثنائية في حجم ودائعه يضطر إلى إتباع سياسة مالية منخفضة لتغطية هذه المتغيرات[3].

ثانيا: شروط منح القروض.

ينبغي أن تنص سياسات الإقراض على[4]:

- حد أقصى لقيمة القرض الذي يمكن للبنك تقديمه؛
- حد أقصى لتاريخ استحقاق القرض؛
- إتباع إستراتيجية تعويم معدل الفائدة أو الالتزام بمعدل ثابت طوال مدة القرض؛
- الظروف التي ينبغي فيها مطالبة العميل بتقديم رهن لضمان القرض، وأنواع الأصول المقبولة وبنسبة القرض إلى قيمة الأصل المرهون؛
- بدائل لضمان المستحقات لتقديم طرف ثالث كضمان للعميل، أو النص في عقد الاقتراض على حق البنك في استرداد قيمة القرض فور إخلال العميل بأي شرط للعقد.

[1] عبد الواحد غردة، **"ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–"**، ص 66.

[2] المرجع نفسه، ص 66.

[3] محمد سعيد أنور سلطان، المرجع السابق، ص 494.

[4] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك الجارية مدخل اتخاذ القرار**، ص 218.

المطلب الثالث:أساسيات منح القروض.

أولا: إجراءات منح القروض وتحصيلها.

يمر منح القرض بعدة إجراءات رئيسية يمكن إيجازها في ما يا لي[1]:

1- فحص طلب القرض: يقوم البنك بفحص طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك، إذ ينبغي الحصول على بيانات ومعلومات كافية عن الغرض من القرض، وكافة إجراءاته وعن العميل ذاته، على أن يتم تحليل هذه البيانات وتلك المعلومات لاستخدامها كأساس للتفاوض[2].

2- التحليل الائتماني للعميل: يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانية العميل الائتمانية، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

3- التفاوض مع المقترض: بعد التحليل المتكامل لعناصر القرض ومخاطره الائتمانية المحيطة به، يتم الاتفاق على كل عناصره من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهم.

4- اتخاذ القرار: تنتهي مرحلة التفاوض أما بقبول العميل أو عدم قبوله شروط البنك، وفي حالة قبول التعاقد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن جميع المعلومات الخاصة بالمنشأة والقرض، وبناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة.

5- صرف القرض: يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه الضمانات المطلوبة واستفاء التعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.

6- متابعة القرض والمقترض: الهدف منها هو اكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد بما يسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب[3].

7- تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه وذلك إذا ما لم تقابله أي ظروف تأجل تسديده مثل تأجيل السداد.

---

[1] محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، ص ص: 280-282.

[2] منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 219.

[3] إضاءات، **"القروض المصرفية ومعايير منحها"**، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد 11، 2011، من الموقع: http://www.kibs.edu.kw/upload/Loans_386.pdf، تاريخ الإطلاع 2015/03/15.

شكل رقم (01-01) : يوضح إجراءات منح القرض وتحصيله

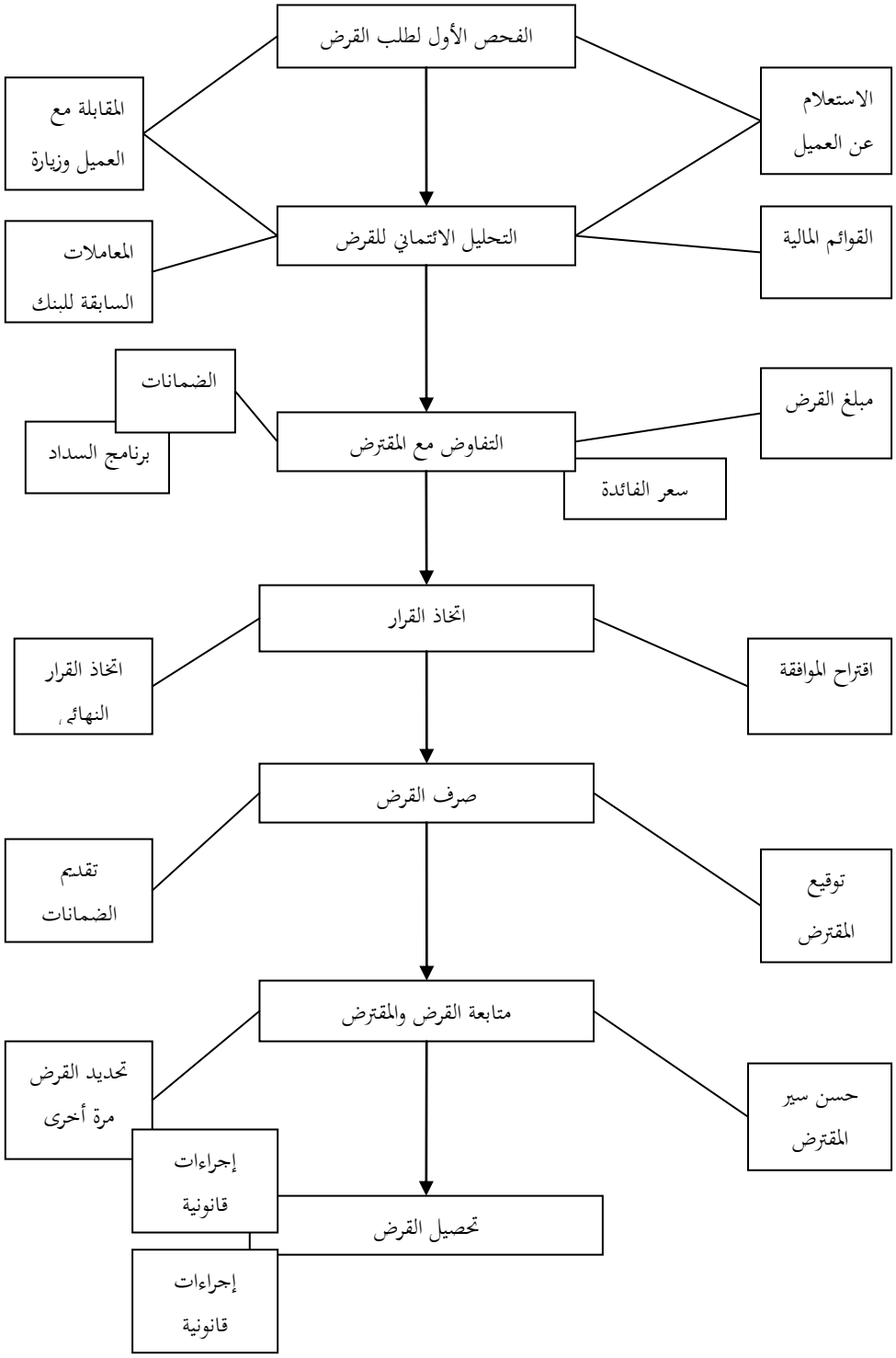

المصدر: محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المرجع السابق، ص281.

ثانيا: دراسة طلبات القروض وملفات القرض.

1- دراسة طلبات القروض.

تعد عملية دراسة طلبات القروض عملية معقدة جدا ولهذا فهي تعتمد في ذلك علي دراسة دقيقة لعوامل عدة نذكر منها[1]:

1-1 دراسة العوامل الإنسانية: ترتكز الدراسة علي أهم عنصر في الائتمان وهو عنصر الثقة الذي يتحدد بمعايير متمثلة في نزاهة وكفاءة الزبون، ومدي التزاماته بتعهداته تجاه المتعاملين معه، وتختلف هذه الثقة باختلاف أحجام المؤسسات، فمن السهل وضع الثقة في المؤسسات المتوسطة والصغيرة لأن صاحبها هو المسير باختلاف المؤسسات الكبرى التي يتعدد المسئولون فيها وبالتالي مصالح الأشخاص فتكون محادثات مع المسؤولين ضرورية لمعرفة المؤسسة عن قرب.

1-2 دراسة السوق: توجد مؤشرات خارجية عن إدارة المؤسسة، يكون أساسها العامل الاقتصادي الذي يستوجب دراسة نشاط المؤسسة وكذا دراسة جانبها الصناعي والتجاري علي المدى المتوسط والبعيد ودرجة الإقبال علي المنتجات، وكذا مدي استقرار أسعار بيعها، إضافة إلى دراسة درجة المنافسة، مركزها نوع نشاطها.

1-3 الأجل (المدة): كلما كانت مدة القرض طويلة كلما ازدادت المخاطر التي تتعرض إليها الأموال الموظفة وكلما كانت عملية الائتمان قصيرة الأجل كانت القرارات المتعلقة بها أقرب إلى الصواب، فعندما تكون بعيدة الأجل تكثر المخاطر وتتعدد احتمالاتها ويضعف التنبؤ من سداد المبالغ المقترضة في التاريخ المحدد.

1-4 المحيط الاقتصادي والنقدي: إن الظروف الاقتصادية تؤثر تأثيرا مباشرا علي المؤسسة أو المشروع إذ أن ركود الاقتصاد هو حاجز أمام تطورها وهذا ما يؤثر علي مردوديتها، وبتالي تضعف قدرة المؤسسة علي الوفاء بالتزاماتهما كما أن البنك من جهة لا يغفل عن مدى تأثير القوانين التشريعية الحكومية علي نشاط المؤسسة المقترضة وإمكانياتها المالية.

2- ملفات القرض.

يتضمن ملف القرض ما يلي[2]:

- طلب الإقراض ويكون معبأ وموقعا من طرف العميل؛
- نسخة مطابقة لأصل السجل التجاري؛
- القانون الأساسي للأشخاص المعنويين؛

1 ابن حمودة، "**تقنيات مصرفية**"، (محاضرة غير منشورة)، فرع مالية، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003.

2 المرجع نفسه.

- وثيقة تظهر وضعية الزبون اتجاه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية؛

- نسخة من شهادة ملكية المحل أو العقار والأموال؛

- الميزانية المحاسبية وجدول حسابات النتائج للسنوات الثلاث الأخيرة أو الموازنات التقديرية بالنسبة للمنشأة الحديثة؛

- ملخص دوري عن موقف العميل في علاقته مع البنك؛

- أي تقرير حصل عليه البنك من الغير بشأن العميل؛

- وضعية العميل اتجاه البنوك الأخرى؛

- أما بالنسبة لدراسة طلبات قروض الاستثمار: دراسة تقنية اقتصادية؛

- وثيقة تعكس مبيعات تقديرية.

ثالثا: مخاطر منح القرض والإجراءات القانونية لاسترجاعها.

1- أقسام خطر القرض: إذا كان خطر القرض هو خطر التدهور التدرجي للوضعية المالية للمؤسسة المقترضة فإنه يمكن تقسيمه حسب هذه الوضعية المالية، أي حسب درجة ملاءة المؤسسة إلى ما يلي[1]:

1-1 خطر عدم سيولة المؤسسة أو خطر التجميد: ينتج هذا الخطر بسبب عجز مؤقت في خزينة المؤسسة فلا تتمكن من تسديد ديونها في الأجل المتفق عليه.

1-2 خطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التحصيل: يعتبر أهم خطر قد يواجهه البنك عندما لا تسدد المؤسسة المقترضة ما عليها من ديون عند حلول أجالها وبهذا لا يتمكن البنك من استرجاع أمواله.

1-3 خطر عدم ملاءة المؤسسة أو عدم جدارتها الائتمانية: ينتج هذا الخطر عن زيادة حجم ديون المؤسسة عن قيمة أصولها مع احتمال تصفيتها لا تسمح بتغطية الديون.

2- الإجراءات القانونية في استرجاع القرض.

في حالة عدم تسديد قيمة القرض من طرف العميل وبحلول تاريخ الاستحقاق يحول ملفه ويدرس في مصلحة المنازعات، بحيث تعتبر عملية استرجاع القروض عن طرق القضاء صعبة لاستغراقها وقتا طويلا تكاليف كبيرة وحتى تسترجع قيمة القرض بطرقة ودية تقوم مصلحة المنازعات بتوجيه الإنذار الأول للمدين بإنذاره على نهاية آجال التسديد، ويكون هذا الإنذار عن طرق البريد مع إشعار بالاستلام[2].

---

[1] أحلام مخبي، "**تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك –دراسة حالة شركة الأشغال العامة والطرقات–**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص69.

[2] المادة 180 من القانون المدني الجزائري.

وبعد انقضاء مدة ثمانية أيام ولم يستجيب الزبون للرد، فإن مصلحة المنازعات ترسل إنذار ثاني وبعدها إنذار ثاني وبعدها إنذار ثالث، وإذا لم يتمثل الزبون في المدة القانونية المحددة تحال القضية على العدالة بحيث يقوم محامي البنك بتقديم لها عريضة تحتوي على: اسم العميل (الزبون)، عنونه، مهنته، المبلغ، المدين، المستندات التي تثبت الدين مع نسخ عن الإنذارات، ومن ثم يقوم كاتب الضبط بتحرير ثلاث إستدعاءات للتبليغ بالحضور تحتوي على تاريخ الجلسة مع الوقت وطبيعة النزاع وهي عدم تسديد القرض واسم المعني عليه وتسلم هذه الإستدعاءات إلى[1]:

- استدعاء يرسل إلى المدين بمقر سكناه؛
- استدعاء يأخذه محامي البنك؛
- استدعاء يبقى في محضر البنك.

ينتظر 15 يوما على إشعار المدين، فإذا لم يستجيب يقدم محامي البنك عريضة إلى رئيس المحكمة تتضمن بيع المال المرهون لصالح البنك للوفاء بأصل الدين وفوائد التأخير والمصاريف القضائية، حيث يقوم المحضر بجرد كل الأملاك المدينة الضامنة بعد الإعلان عن بيعها بالمزاد العلني[2].

[1] المادتين 174-175 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.
[2] المرجع نفسه.

خلاصة الفصل

لقد كان وما يزال الائتمان المصرفي هو أحد أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك، فهو يعد عصب الحياة الاقتصادية لأي دولة، وتعتبر القروض المصرفية أهم نشاط يسعى من خلاله البنك لتحقيق أرباح ملائمة مخاطر أقل.

وعادة ما تضع البنوك سياسة مكتوبة لمنح القروض توضع فيها ما ينبغي إتباعه عندما يتقدم العملاء بطلبات الاقتراض، ومن المتوقع أن تتصف تلك السياسة بالمرونة خاصة إذا ما كان مقدم الطلب من العملاء الرئيسيين.

وبما أن القروض التي تطلبها المؤسسات تكون في أغلب الأحيان موجهة نحو تمويل المشاريع الاستثمارية فإن ذلك يحتم عليها متابعة ومراقبة مدى سير تلك المشاريع لبلوغ الأهداف المرجوة منها، ولا يتم ذلك إلا باستخدام تقنيات وأساليب مختلفة، ومن هنا نطرح الإشكال الآتي: ما هي أهم أوجه الاستثمار ومفهومه؟ وهذا ما سيتم مناقشته من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني: أساسيات حول الاستثمار المصرفي

تمهيد

يحظى موضوع الاستثمار بأهمية بالغة في الفكر الاقتصادي المعاصر، نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في دفع عجلة النمو الاقتصادي، وهذا رغم زيادة تعقد الأنظمة الاقتصادية وتشابكها نتيجة التطور التكنولوجي والزيادة المستمرة في الاحتياجات العالمية على مختلف الموارد، ويعتبر الاستثمار من المكونات الأساسية للاقتصاد، وأهم النشاطات الاقتصادية، تحقيق التوازن المالي وإنعاش النشاط الاقتصادي.

فقطاع البنوك يقوم بدور حيوي خاصة فيما يتعلق بدفع التنمية وتطور مختلف القطاعات، وبحكم وظيفة البنك كوعاء للمدخرات وعليه إقراض هذه المدخرات المتاحة وتوزيعها على مختلف القطاعات الاقتصادية لدفع النشاط الاقتصادي، وتحقيق الربح، من خلال استثمار مواردها المالية في القروض والأوراق المالية.

وعلى ضوء ما سبق سنعالج من خلال هذا الفصل مبحثين:

- المبحث الأول: الإطار العام للاستثمار؛
- المبحث الثاني: الاستثمار في القروض والأوراق المالية.

المبحث الأول: الإطار العام للاستثمار.

يعتبر الاستثمار من بين العناصر الرئيسية المحركة لوتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة مستويات الدخول ومصادرها، ولهذا نجد الكثير من الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين يحبذون الاحتفاظ بقدر من الموارد المالية لاستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاستثماري، بهدف تحقيق عائد معين يسمح لهم بتعظيم الاستفادة من هذه الموارد وزيادة مستوى الرفاهية في المستقبل، وسنقوم من خلال هذا المبحث إلى التعرف على مختلف جوانب الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.

أولا: تعريف الاستثمار.

التعريف الأول: يمكن تعريف الاستثمار على أنه استثمار للأموال في أصول سوف يتم الاحتفاظ بها لفترة زمنية على أمل أن يتحقق من وراء هذه الأصول عائدا في المستقبل، معنى ذلك أن الهدف من الاستثمار هو تحقيق عائد يساعد على زيادة ثروة المستثمر[1].

التعريف الثاني: عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني تقوم على أسس أو قواعد علمية أو عقلانية بموجبها يجري توجيه أصول مادية أو مالية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية، في المستقبل بتدفقات مستمرة عادة تضمن قيما تتجاوز القيم الحقيقية الحالية للأصول الرأسمالية "المطلوبة" وفي ظروف تتسم بالأمان (والتأكد) قدر المستطاع مع عدم استبعاد هامش مقبول للمخاطر[2].

التعريف الثالث: هو إرجاء أو تأجيل الاستهلاك لفترة قادمة، ثم توجيه هذه الأموال إلى الاستثمار وليس الاكتناز[3].

التعريف الرابع: الاستثمار هو عملية ناتجة عن تدخل نشاط العميل الذي له هدف خلق رأس المال بمعنى الممتلكات الدائمة التي تتسبب في إشباع الرغبات المختلفة[4].

---

[1] محمد الحناوي، نهال فريد مصطفى، **مبادئ وأساسيات الاستثمار**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 18.

[2] هوشيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**، صفاء للنشر، عمان، الطبعة 1، 2015، ص 17.

[3] عادل محمد رزق، **الاستثمارات في البنوك ومؤسسات مالية من منظور إداري محاسبي**، دار طيبة، مصر، 2004، ص 3.

[4] برحومة عبد الحميد، "**محددات الاستثمار وأدوات مراقبتها " إعداد نموذج قياسي للاستثمار بالجزائر للفترة: 1994–2004**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص 05.

ثانيا: أهمية الاستثمار.

للاستثمار أهمية كبيرة ودور كبير في تحريك النشاط الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى إستراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل، ويمكننا أن نحدد أهميته في النقاط التالية[1]:

– أهم دور للاستثمار يكون على المدى الطويل، فالاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة.

– أهميته في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط.

– إضافة إلى ذلك فالاستثمار يشترط صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط الاقتصادي والمالي وبالتالي يزيد في تنويع الإنتاجية، ويفتح باب المنافسة في السوق التجارية، والمؤسسة التي لا تستثمر محكوم عليها بالزوال والتوقف عن النشاط، لأنها لا تقوى على المنافسة ومسايرة التطورات التي تشهدها نوعية المنتوجات.

– كما أن الاستثمار هو العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي في الأجل الطويل، فقد ساهمت الاستثمارات في الوصول إلى مستوى معيشة مرتفع في الدول المتقدمة وبعض الدول المتقدمة وبعض الدول النامية.

– كذلك الاستثمار يخلق أساسيات التنمية، حيث أن ندرة رأس المال والاستثمار يؤثر في التنمية، وكذلك يؤثر على عوامل الإنتاج الأخرى، وللإسراع للتنمية لابد أن تواكبه زيادة الاستثمارات، واستغلال الطاقات والإمكانيات المتاحة للمجتمع أحسن استغلالا.

بذلك نجد أن الاستثمار مهم للمؤسسة، حيث يعتبر سر وجودها وعامل استمرارها وتطورها، هذا على المستوى الجزئي أو الوحدوي، كما أنه يعتبر عماد التنمية والنمو للاقتصاد الوطني على المستوى الكلي، لذلك نجد أن الدول تسعى جاهدة لجذب وتطوير وترقية الاستثمارات، لما لها من تأثير ايجابي على مختلف النواحي والأطراف.

[1] Bussery Charois، Analyse et Evaluationdes Projets d lnvestissements، Parie، 1999، p 64. مع ترجمة وبتصرف

ثالثا: الأهداف الرئيسية للاستثمار.

يمكن إيجازها في ما يلي[1]:

✓ الحفاظ على الأصول المادية (والمالية) التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها، وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة وبما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر.

✓ تحقيق عوائد مستقرة أي أن تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير متقطعة، وهنا يجب الاهتمام بمسألة القيمة الحالية الصافية للعوائد المعينة، بحيث تحافظ هذه العوائد على قوتها الشرائية، أي على قيمها الحقيقة من جانب وتتجاوز التكاليف الفرصية المتأتية عن البدائل الأخرى من جانب آخر.

✓ استمرار السيولة النقدية وذلك رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الاستراتيجي لاهتمام المستثمر (الاعتيادي) إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة لعدة أسباب منها من اجل تغطية النفقات الجارية وإيفاء الديون المستحقة ومواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية الخاصة عندما يعمل المستثمر بشكل فردي أو أسري.

✓ تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه، كعائد على رأس المال المستثمر ولزيادة نموه وتطوره[2] أي استمرار الدخول وزيادتها بوتائر متصاعدة، ويمثل هذا الهدف من أهم طموحات المستثمر للخروج من دورة حياته الاعتيادية ولتوكيد رغباته في رفع مستويات معيشته ومن ثم قدراته الإنتاجية، ويمكن من خلال ذلك تعزيز المحفظة الاستثمارية بمزيد من النشاطات الجديدة.

المطلب الثاني: محددات وأدوات الاستثمار.

أولا: محددات الاستثمار.

تشير محددات الاستثمار إلى مختلف العوامل التي تدفع المستثمرين إلى اتخاذ القرار الاستثماري وتحدد حجمها وفي هذا الإطار توجد العديد من المحددات التي يمكن أن تؤثر على قرار المستثمرين نذكر منها[3]:

1- سعر الفائدة: يعتبر سعر الفائدة من بين العناصر الرئيسية المحددة للاستثمار ذلك أن ارتفاعه يدفع المستثمرين إلى تقليص حجم الاقتراض الموجه لتمويل الاستثمارات المختلفة نظرا لارتفاع تكلفة التمويل المتعلقة بهذه القروض ومنه فإن انخفاض سعر الفائدة يعتبر دافعا نحو التوسع في الاقتراض ومن ثم الاستثمار.

---

[1] هوشيار معروف، المرجع السابق، ص ص: 20-21.

[2] شريط صلاح الدين، **"دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية – مع إمكانية تطبيقها على الجزائر-"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر (3)، 2012/2011، ص46.

[3] نمري نصر الدين، **"الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري "دراسة حالة مشروع كهربة السكك الحديدية لضاحية الجزائر العاصمة"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009/2008، ص ص: 05-07.

تتحقق الكثير من المشاريع الاستثمارية عن الاقتراض، ويعتبر سعر الفائدة عن القروض الممنوحة للمستثمرين عن نفقة اقتراض النقود، ولذلك فإنه يمكن أن نتوقع لمقدار الاستثمار الذي يكون مربحا، في الإقدام عليه من جانب المستثمرين، أن يتناسب عكسيا مع سعر الفائدة[1].

2- العائد المتوقع: ينطوي الاستثمار على إنفاق مبالغ مالية في سبيل الحصول على عائد في المستقبل من هذا الإنفاق، والذي يكون غالبا في شكل صافي تدفقات نقدية متولدة منه.

3- التقدم العلمي والتكنولوجي: يعتبر احد العوامل المحددة للاستثمار، إذ أن ظهور أنواع جديدة من الآلات والمعدات المتطورة ذات الطاقة الإنتاجية العالية وظهور مواد ومصادر جديدة للطاقة، تدفع المنتج أو المستثمر إلى إحلال الآلات والمعدات القديمة بأخرى جديدة إذا ما أراد البقاء في السوق، وهذا الاتجاه يتطلب استثمارات كبيرة.

4- الثقة وتوقعات المستثمرين: فعند توقع وجود حالة من الانتعاش الاقتصادي في المستقبل، فإن الاستثمارات تزيد من قبل المستثمرين ويحدث العكس في حالة الركود خوفا على استثماراتهم.

5- السياسة الاقتصادية للدولة: إذ أن لها دور كبي في التأثير على قرارات المستثمرين كونها تعمل على تبسيط إجراءات الاستثمار وتخلق المحفزات للمستثمرين وتمنحهم الإعفاءات الضريبية، كما يمكنها التأثير أيضا على الاستثمار باتجاه الركود أو الرواج نظرا لما تتمتع به الدولة من إمكانيات كبيرة في التأثير على السياسات المالية والنقدية والدخول كمستثمر ومشجع للاستثمارات أو العكس[2].

ثانيا: أدوات الاستثمار.

يقصد بأداة الاستثمار، ذلك الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر، مقابل المبلغ الذي يستثمره وهناك عدة أدوات للاستثمار متاحة في المجالات الاستثمارية، وهي كما يلي[3]:

1- الأوراق المالية: تعتبر الأوراق المالية من أهم وأبرز أدوات الاستثمار، لما تتميز به من امتيازات هامة للمستثمر، لا تتوفر في أدوات أخرى للاستثمار، "نظرا للمرونة التي تتمتع بها والمزايا التي تحملها، وهي على عدة أنواع تختلف من حيث العائد والمخاطر والحقوق ولها العديد من القيم، فهناك القيمة الاسمية للأصل التي تتحدد وفق النصوص والتعليمات القانونية، وهذا لا يعني أنها تباع وتشترى بهذه القيمة فقط إذ مع مرور الوقت تشكل

[1] منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية، الأردن، الطبعة 1، 2013، ص25.

[2] دريد كمال آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص 271.

[3] عبد القادر بابا، "**سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص ص: 44-47.

العديد من القيم للورقة المالية كالقيمة السوقية التي تزيد أو تنقص عن القيمة الاسمية والقيمة الدفترية والقيمة التصفوية قيمة الإصدار، كما أن عوائدها تتنوع من ربح وخسارة[1]".

2- العقارات كأداة للاستثمار: يتم الاستثمار في العقارات إما بشكل مباشر، كشراء عقار حقيقي (مباني أو أراضي). وإما بشكل غير مباشر عندما يشتري المستثمر سند عقاري، صادر عن بنك استثماري في مجال العقارات، أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى "صناديق الاستثمار" العقارية. وتقوم هذه المؤسسات بشراء سندات تحصل بواسطتها على أموال تستعملها فيما بعد لشراء أراضي أو إنجاز مباني.

3- المشروعات الاقتصادية كأداة للاستثمار: تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار انتشارا وتتنوع أنشطتها ما بين الصناعي وتجاري والزراعي، كما أن منها ما يتخصص بتجارة أو صناعة السلع، ومنها ما يتخصص بتجارة أو صناعة الخدمات. والمشروع الاقتصادي من أدوات الاستثمار الحقيقية لأنه يقوم على أصول حقيقية كالمباني والآلات والمعدات، ووسائل النقل، والأفراد والعاملين، كما تشغيل هذه الأصول معا يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المالك وتنعكس في شكل زيادة على الناتج القومي[2].

4- العملات الأجنبية كأدوات للاستثمار: تحوز أسواق العملات الأجنبية على اهتمام قسم كبير من المستثمرين في عصرنا الحاضر حيث تنتشر هذه الأسواق في شتى أنحاء العالم[3].

5- المعادن النفيسة كأدوات للاستثمار: لقد أصبحت المعادن النفيسة، كالذهب والفضة والبلاتين، أداة من أدوات الاستثمار الحقيقي. تنظم لها أسواق خاصة يتم التعامل فيها، عن طريق الشراء والبيع المباشر، وإيداع الذهب لدى البنوك، من أجل الحصول على أرباح، أو تتم على شكل مبادلة أو مقايضة، مثلما يحدث في سوق المعاملات الأجنبية.

6- صناديق الاستثمار كأدوات للاستثمار: صندوق الاستثمار هو عبارة عن أداة مالية، تكونه مؤسسة مالية متخصصة، كالبنوك أو شركة استثمار لها دراية وخبرة في مجال تسيير الاستثمارات، وذلك بهدف تجميع مدخرات الأفراد من أجل استخدامها في المجالات المختلفة للاستثمار، تحقق للمشاركين في هذا الصندوق إيرادا، وفي حدود معقولة من المخاطرة.

---

[1] شريط صلاح الدين، المرجع السابق، ص 57.

[2] مطر محمد، **إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية**، دار وائل للنشر، الطبعة 5، الأردن، 2009، ص 86.

[3] المرجع نفسه، ص 87.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على الاستثمار واتخاذ القرار الاستثماري.

أولا: العوامل المؤثرة على الاستثمار ومقومات الاستثمار.

حتى يتحقق الاستثمار لابد من دراسة العوامل المحيطة في بيئة الاستثمار الخارجية والداخلية، ويمكن إيجاز هذه العوامل في ما يلي[1]:

1- الاستقرار السياسي: ويعتمد الاستقرار السياسي على درجة المخاطر السياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى، ويمكن قياس هذه المخاطر من خلال دراسة التغيرات السياسية في هذا البلد وطريقة تداول السلطة وشكل الحكومة واستقرارها والاحتياجات المستمرة والإضرابات والنزاعات ومستوى العلاقة مع الدول المجاورة والعالم الخارجي الصراعات الإيديولوجية والعنصرية، كما أن استقرار النظام السياسي يؤدي إلى استقرار القوانين والأنظمة المؤثرة على الاستثمار مما يشجع على استقرار الاستثمارات وتوسيعها وتنوعها، وتلعب إيديولوجية الحكومة دورا كبيرا في استقرار الاستثمارات من خلال التشريعات المحفزة للاستثمار ودرجة الانفتاح الاقتصادي وتحقيق استقرار قيمة العملة.

2- الاستقرار الاقتصادي: يقاس الاستقرار الاقتصادي بدرجة المخاطر الاقتصادية التي يتعرض لها الاستثمار ومدى كون هذه المخاطر داخلية تعتمد على عوامل اقتصادية محلية مثل درجة النمو ومعدلات التضخم وحجم الاستثمارات الممولة محليا كل هذه العناصر تؤثر على قرارات الاستثمار والمستثمرين.

3- معدل أسعار الفائدة: يؤثر معدل سعر الفائدة على النشاط الاقتصادي بصورة عامة وعلى الاستثمار بصورة خاصة من حيث كلفة الاستثمارات وعوائدها، وتؤثر أسعار الفائدة على أسعار العملة على قيمة الأوراق المالية المتداولة في أسواقها المالية، فكلما ارتفع سعر الفائدة انخفضت الإنفاق الاستثماري في حالة ثبات العوامل الأخرى.

4- الدخل القومي: يؤثر الدخل القومي بدرجة كبيرة على الاستثمارات واهم العناصر المؤثرة هي حجم الدخل القومي وحجم الدخل المتاح ومعدلات النمو في الدخل وتوزيع الدخل في القومي وانعكاس ذلك على متوسط الدخل الفردي، حيث كلما كبر حجم الدخل أدى إلى ارتفاع الميل الحدي للادخار ويؤدي ذلك إلى خلق استثمارات ذات نطاقات إنتاجية واسعة.

[1] دريد كمال آل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار اليازوري، الأردن، 2009، ص ص: 26-31.

5- معدلات التضخم: إن ارتفاع معدلات التضخم يؤثر سلبا على الاستثمار لأنه يخلق جو من عدم الاستقرار في قطاع الأعمال ويؤدي إلى عدم معرفة المستثمر الحالة التي يكون عليها الاقتصاد في المستقبل، مما يؤدي إلى انخفاض الرغبة في الاستثمار.

6- توفر البنى الارتكازية والانفتاح الاقتصادي: إن توفر البنى التحتية ضرورية للأنشطة الاستثمارية وخاصة الإنتاجية منها يعد من أهم العناصر المؤثرة على الاستثمار، كذلك تلعب مظاهر العولمة والانفتاح الاقتصادي دورا هاما في زيادة معدلات الاستثمار وخاصة الأجنبية منها.

ثانيا: مقومات الاستثمار.

تستلزم الضرورة أن يكون القرار الاستثماري ناجحا، ولكي يكون كذلك لابد وأن يستند على أسس ثلاثة[1]:

1- اعتماد إستراتيجية ملائمة؛

2- الاسترشاد بالأسس العلمية لاتخاذ القرار؛

3- مراعاة العلاقة بين العائد والمخاطرة.

ففيما يتعلق بالإستراتيجية الملائمة فإنها توقف بشكل أساس على أولويات المستثمر، والتي يكشف عنها أو يعبر عنها منحنى تفضيله الاستثماري والذي يتشكل من رغبات المستثمر تجاه كل من الربحية والسيولة والأمان هذه المتغيرات تحدد في الوقت نفسه ميل هذا المنحنى، فضلا عن عوامل ذاتية خاصة بالمستثمر مثل العمر الوظيفة، الدخل، الحالة الاجتماعية، الحالة الصحية.

فالربحية تتأشر من خلال معدل العائد المتوقع من الاستثمار، بينما السيولة والأمان فيعبر عنهما بالمخاطرة التي يكون المستثمر مستعدا لقوبلها في ضوء العائد المتوقع من الاستثمار، وبذلك فإن النقاط على منحنى التفضيل الاستثماري الموضح في الشكل أدناه تمثل خيارات للمستثمر لعوائد معينة في ظل درجات مقبولة من المخاطر.

[1] كداوي طلال، **تقييم القرارات الاستثمارية**، المرجع السابق، ص ص: 17-20.

الشكل (02-01): يوضح منحنى تفضيل الاستثمار

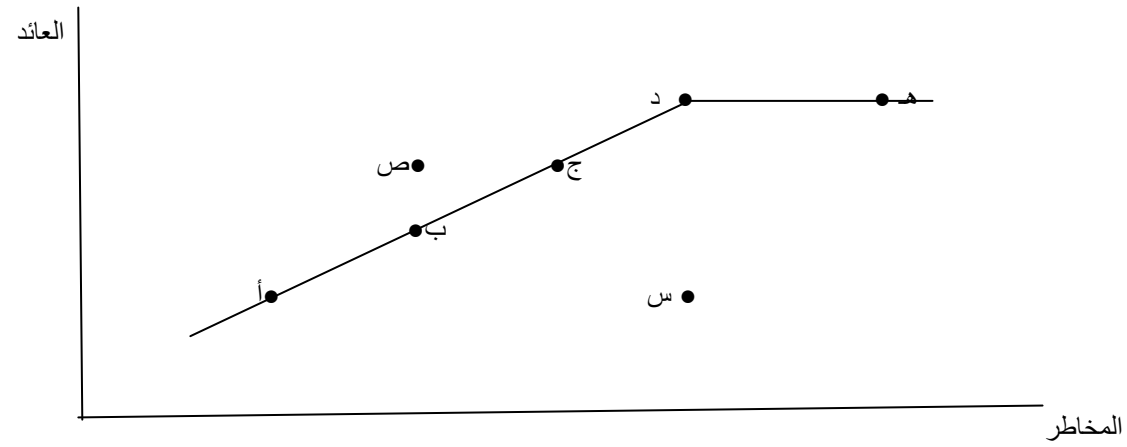

المصدر: كداوي طلال، **تقييم القرارات الاستثمارية**، اليازوري، الأردن، 2008، ص18.

ويلاحظ من الشكل أعلاه أن كل من (أ، ب، جـ، د، هـ) تمثل أدوات استثمارية مقبولة من قبل المستثمر لأنها تقع على منحنى تفضيله، بينما الأدوات (س، ص) فإنها غير مفضلة لدى المستثمر، إما لأنها لا تحقق العائد المرغوب (كما هي في "س") أو لأنها غير متاحة (كما هي في "ص").

ووفقا لمنحنى التفضيل الاستثماري بالإمكان تصنيف المستثمرين إلى ثلاثة أشكال:

الأول: المستثمر المتحفظ: الذي يكون حساسا جدا لعنصر المخاطرة.

الثاني: المستثمر المضارب: الذي يعطي الأولوية لمسألة الربحية ما يجعل حساسيته للمخاطرة متدنية.

الثالث: المستثمر المتوازن: وهو المستثمر الرشيد الذي يهتم بكل من العائد والمخاطرة بشكل متوازن.

أما بالنسبة للاسترشاد بالأسس العلمية في اتخاذ قرار الاستثمار فهو بقصد أن يكون القرار رشيدا، وحتى يكون القرار رشيدا، فعلى المستثمر أن يوظف أولا المنهج العلمي في اتخاذ القرار لناحية تحديد الهدف من الاستثمار تهيئة البيانات والمعلومات الملائمة لاتخاذ القرار، تحليل ودراسة الجوانب المالية للبديل الاستثماري الأفضل، والمسألة الأخرى التي يجب على متخذ القرار الاستثماري أن يأخذها بعين الاعتبار هي اعتماد عدد من المبادئ والمعايير لاتخاذ القرار.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين العائد والمخاطرة فمن البديهي أن المستثمر يربط قراره الاستثماري بمتغيرين أساسين هما: العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطرة المرافقة للأداة الاستثمارية، ولهذا على المستثمر قبل أن يتخذ قراره الاستثماري أن يعرف مقدما كل من العائد المتوقع ودرجة المخاطرة، بمعنى أن عليه أن يتنبأ بكل من العائد ودرجة احتمال تحقق هذا العائد، وفي ضوء تقدير درجة احتمال تحقق العائد تتحدد درجة المخاطرة لأن درجة المخاطرة

تقاس باحتمال تحقق العائد المتوقع، وهناك العديد من الأساليب الإحصائية التي يمكن الاستعانة بها في التنبؤ والشائع منها كل من التباين والانحراف المعياري.

ثانيا: اتخاذ القرار الاستثماري.

هناك أساليب عديدة لصنع القرار الاستثماري التي منها[1]:

1- الأسلوب الأساسي أو المهني: وهو يعتمد على آراء المهنيين في مجال الاستثمار، والتي تتركز عادة على:

✓ هناك قيم طبيعية للأوراق المالية والتي يمكن أن تستمدها من عوامل تحليلية أساسية للشركة والصناعة والاقتصاد.

✓ أن ابتعاد أسعار السوق عن القيم الطبيعية أمر يتعلق بفترة زمنية ما.

✓ يمكن الحصول على عوائد عالية نسبيا من شراء أوراق مالية (قيمها الطبيعية أكبر من أسعارها السوقية) وبيع أوراق أخرى (قيمها الطبيعية أقل من أسعارها السوقية).

2- الأسلوب السيكولوجي: ويعتمد هذا الأسلوب على فرضية مفادها أن أسعار الأوراق تقاد بالتوقعات السائدة في الأسواق المالية واقتصادياتها القومية، وهو ما يكون من خلال الشعور بالإحباط أو الانتعاش وانعكاسات ذلك على الطلب الاستثماري.

3-الأسلوب الأكاديمي: يعتمد هذا الأسلوب على التحليل العلمي المنظم للمعلومات المتاحة، وإن اعتماد هذا الأسلوب في القرار الاستثماري يجعل سعر السوق أقرب إلى القيمة الطبيعية.

[1] هوشيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**، ص ص: 50-51.

المبحث الثاني: الاستثمار في القروض والأوراق المالية.

إن الاستثمار في القروض هو الاستثمار الأساسي الذي تأمل البنوك أن توجه إليه كافة مواردها المالية، وتمثل الأسواق المالية فرصا استثمارية ممتازة، ونظرا لاتساع السوق المالي والتغيرات التي تطرأ على الاقتصاد لأي دولة فعلى كل مستثمر في الأوراق المالية "مثل أسهم والسندات" أن يسعى جاهدا لامتلاك محفظة استثمارية مثلى يستطيع من خلالها المحافظة على أمواله وعلى نشاطه في السوق، وسوف نتطرق لهذا الموضوع بنوع من التفصيل من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الاستثمار في القروض.

أولا: الاستثمار في الأصول النقدية.

ينبغي أن لا يزيد رصيد النقدية في خزائن البنك عما يكفي لمواجهة زيادة متوقعة في المسحوبات عن الإيداعات ومواجهة الطوارئ، حيث تعتبر النقدية في الخزينة ضمن الاحتياطي القانوني، والذي يتوقف حجمه حسب هيكل ودائع البنك والمسافة التي تفصل بينه وبين البنك المركزي، أما الاحتياطي الثانوي فيتوقف على مدى تذبذب الودائع، ومدى سهولة الحصول على موارد إضافية وسياسة البنك المركزي في شأن المستوى الملائم للسيولة، وعادة ما يتمثل الاحتياطي الثانوي من أصول شبه نقدية كأذونات الخزينة أو قروض مقدمة لبنوك تجارية أخرى مستحقة عند الطلب، إلى أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك الأخرى وشيكات التحصيل[1].

ثانيا: الاستثمار في القروض.

تعتبر القروض أكثر جاذبية بالنسبة للبنوك التجارية لارتفاع معدل العائد المتولد عنها مقارنة بالاستثمارات الأخرى، وتصنف إلى[2]:

1- قروض منشآت الأعمال: تمثل قروض منشآت الأعمال الصناعية والتجارية والجانب الأكبر من محفظة القروض للبنك التجاري، وغالبا ما يشترط في عقد الإقراض ضرورة احتفاظ المنشأة برصيد معوض يمثل نسبة قد تصل إلى 20% من قيمة القرض، وغالبا ما لا يشترط تقديم رهن، وعادة ما يكون المعدل الأساسي هو الحد الأدنى لمعدلات الفائدة.

2- قروض تمويل التجارة الخارجية: من أكثر صور هذه القروض شيوعا ما يطلق عليه بالكمبيالات المقبولة وهي عبارة عن كمبيالات تستحق بعد بضع شهور يحررها المستورد لصالح المصدر ويعتمدها البنك التجاري بما

[1] هندي منير ابراهيم، **إدارة البنوك الجارية مدخل اتخاذ القرار**، ص ص: 208-210.

[2] درواسي مسعود، زازي عمر، دور البنوك في تمويل الاستثمارات ،**"الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات"**، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، 15/14 ديسمبر 2004، ص ص: 358-360.

يفيد استعداده لسداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق هكذا تبدو عملية الاسترداد كما لو كانت ممولة مباشرة من البنك لحساب العميل.

3- قروض السماسرة والمتعاملين في الأوراق المالية: يطلق على هذا النوع من القروض بقروض الأوراق المالية وهي قروض قصيرة الأجل يقدمها البنك للسماسرة الذين يستخدمونها في تمويل مشترياتهم من الأوراق المالية لحساب عملائهم ويدخل في عداد هذا النوع من القروض أيضا ما يحصل عليه وسطاء بيع وشراء الأوراق المالية بغرض تمويل مخزوناتهم من تلك الأوراق وعادة ما يتفق على عدم تحديد تاريخ للاستحقاق مما يعطي البنك الحق التي تستدعي عند الطلب هذا وتعتبر الأوراق المالية المشتراة بواسطة المقترض بمثابة رهن لقيمة القرض أما قيمة القرض فلا تتجاوز 50% من قيمة الأوراق المالية المرهونة.

4- قروض المؤسسات المالية: يقصد بها تلك القروض التي تحصل عليها البنوك المتخصصة كالبنوك الصناعية والبنوك الزراعية وكذا شركات توظيف الأموال التي تستثمر الأموال لحساب الغير.

5- قروض البنوك التجارية: وتتمثل في الاحتياطي الفائض لدى البنك والذي قد تحتاجه البنوك الأخرى، نظرا لمحدودية التكاليف الإدارية المصاحبة لها وكذا مخاطر عدم سدادها، فإن معدل الفائدة يكون منخفضا نسبيا ولا يمانع البنك في تحديد تاريخ استحقاقها خصوصا إذا نقص الطلب على القروض الأخرى.

6- قروض المستهلكين: هي القروض المقدمة للأفراد بغرض شراء سلع معمرة، إدخال تحسينات على مساكنهم وعادة ما تسدد هذه القروض على دفعات شهرية[1].

[1] منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك الجارية مدخل اتخاذ القرار**، ص 215.

المطلب الثاني: الاستثمار في الأوراق المالية.

أولا: مفهوم السوق المالي.

1– **تعريف السوق المالي:** هي المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة، للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات[1].

ويوجد شكلان للسوق المالي:

1-1 السوق الأولية (سوق الإصدار): يتم فيها بيع الأسهم والسندات الجديدة، والبائع الشركة المصدرة لهذه الأوراق أي أن الشركة طرفا في التعامل[2].

1-2 السوق الثانوية: هو الذي تتداول فيه الأوراق المالية التي سبق إصدارها في السوق الأولى وتعمل فيه المؤسسات المالية التي تقوم بتنشيط تداول هذه الأوراق، وتوفير عنصر السيولة مثل شركات السمسرة وشركات إدارة محفظة الأوراق المالية[3].

وهي سوق تختص بتداول الأوراق المالية سواء المسجلة في البورصة (السوق المنظمة) أو غير المسجلة فيها، ويتم التعامل في هذه السوق في أوقات غير أوقات العمل الرسمية للبورصة، حيث يتحدد سعر الورقة المالية بالتفاوض[4].

ثانيا: مراحل الاستثمار في الأوراق المالية ومزاياه وعيوبه.

1– مراحل الاستثمار في الأوراق المالية: يمكن تقسيم عملية الاستثمار في الأوراق المالية إلى ما يلي[5]:

- ✓ تحديد الأهداف المرجوة من الاستثمار في الأوراق المالية؛
- ✓ تحديد مستوى الخطر الملائم؛
- ✓ تقدير العائد والخطر المتوقع لكل ورقة مالية على حدة؛
- ✓ تشكيل المحفظة المثلى للأوراق المالية؛
- ✓ تقييم ما تم تحقيقه.

[1] مبارك بن سليمان آل فواز، **الأسواق المالية من منظور إسلامي**، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة 1، 2010، ص 05.

[2] حنفي عبد الغفار، **بورصة الأوراق المالية أسهم سندات وثائق الاستثمار الخيارات**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003، ص 39.

[3] بوضياف عبير، "**سوق الأوراق المالية في الجزائر**"، مذكرة نيل شهادات الدراسات العليا المتخصصة PGS، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص13.

[4] محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العبد، **بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص24.

[5] حنفي عبد الغفار، **أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية أسهم – سندات – وثائق الاستثمار – الخيارات**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 14.

2- مزايا وعيوب الاستثمار في الأوراق المالية.

للاستثمار في الأوراق المالية مزايا كثيرة يمكن إجمالها في ما يلي[1]:

✓ يوجد للأوراق المالية أسواق على درجة عالية من الكفاءة والتنظيم من النادر أن تتوفر للأدوات الاستثمارية الأخرى، فهناك سوق أولي وسوق ثانوي وكما يوجد أحيانا سوق ثالث وسوق رابع.

✓ انخفاض تكاليف المتاجرة بالأوراق المالية مقارنة مع تكاليف المتاجرة بالأدوات الاستثمارية الأخرى.

✓ سهولة عملية تقويمها واحتساب معدلات عوائدها وذلك لكونها تتمتع بخاصية التجانس من حيث قيمتها وثبات شروطها.

✓ وجود المختصين والقادرين على تقديم الخبرة والمشورة للمستثمرين كالوسطاء والسماسرة.

أما عيوب الاستثمار في الأوراق المالية فهي كالآتي[2]:

✓ عرضة للتقلبات السعرية أكثر من غيرها وبالتالي ارتفاع درجة المخاطرة عند الاستثمار فيها لكن هذا لا يمنع وجود أوراق مالية غير الأسهم العادية كالسندات والأسهم الممتازة أو المشتقات يمكن لها أن تمنع أو تقلل من هذه التقلبات.

✓ عرضة للتقلبات القوة الشرائية لوحدة النقد خاصة إذا كانت من الأدوات المالية طويلة الأجل كالسندات.

ثالثا: الاستثمار في البورصة.

إن ما يمز الاستثمار في البورصة عن غيره من الاستثمارات يتمثل في العديد من العوامل والتي منها[3]:

1_ ارتفاع معدل العائد (Yield): لاحتوائه على التوزيعات السنوية (الأرباح التشغيلية) وفروقات أسعار البيع والشراء.

2- انخفاض درجة المخاطرة الكلية (Security): لأن المخاطرة الغير منتظمة يفترض أن تكون واضحة ويمكن تجنبها، أما المخاطرة المنتظمة فإنه من السهل احتسابها وأخذ ما يقابلها وهما يشكلان معا المخاطرة الكلية.

3- توافر عنصر السيولة (Liquidity): وذلك لتوفير فرصة البيع والشراء أو العكس في السوق الثانوي بأي وقت يختاره المستثمر ودون خسارة.

[1] فيصل محمود الشواوره، **الاستثمار في بورصة الأوراق المالية الأسس النظرية والعلمية**، دار وائل، الأردن، الطبعة 1، 2008، ص 88.

[2] المرجع نفسه، ص 88.

[3] المرجع نفسه، ص 42.

هذا بالإضافة إلى عنصري التنظيم والأمان، وعلى العكس من ذلك فإن المستثمر بالضرورة سوف يعزف عن الاستثمار في سوق الأوراق المالية ليكتفي بالادخار إن كان يخشى المخاطرة أو يتجه إلى الاستثمار في الأصول المالية والمادية الأخرى إن كان ممن يبحثون العائد المجزي مقابل المخاطرة المعقولة أو المدروسة[1].

وخلاصة القول أن الاستثمار على اختلاف أشكاله يعتبر من الركائز الأساسية التي تدفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام لاسيما وأن له دورا فعالا لا يمكن إغفاله، في استخدام وإعادة توجيه الموارد المتاحة في المجتمع صوب المشاريع القائمة، وبالتالي المساهمة في رفع مستوى الأداء الاقتصادي الوطني في مختلف القطاعات، وبالتالي ضمان تحقيق أعلى مستوى رفاه اجتماعي للمواطنين والذي ينبغي أن يكون في الحاضر أفضل منه في الماضي وفي المستقبل أفضل منه في الحاضر، وهكذا وعلى العكس من ذلك فإن الفقر والبطالة سوف يشكلان الكابوس الذي لا يفكك منه إلا باكتشاف أحد الموارد الطبيعية[2].

المطلب الثالث: إدارة المحفظة الاستثمارية.

أولا: مفهوم المحفظة الاستثمارية.

1- تعريف المحفظة الاستثمارية: هي بمثابة أداة مركبة من أدوات الاستثمار تتكون من أصلين أو أكثر تخضع لإدارة شخص مسئول عنها يسمى مدير المحفظة، وقد يكون مدير المحفظة مالكا لها كما قد يكون مأجورا وتختلف المحافظ الاستثمارية في تنوع أصولها، إذ يمكن أن تكون جميع أصولها حقيقة مثل الذهب والعقار والسلع ويمكن أيضا أن تكون جميع أصولها مالية كالأسهم، والسندات، وأذونات الخزينة والخيارات، لكن في أغلب الأحوال تكون أصول المحفظة من النوع المختلط أي أنها تجمع الأصول الحقيقة والأصول المالية معا[3].

2- أهداف المحفظة الاستثمارية: تتمثل أهداف وتكوين المحفظة في ما يلي[4]:

✓ تعتبر نظرية المحفظة الاستثمارية أسلوبا فعالا لتحليل مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، لأنها ترتكز على مبدأ تنويع المخاطر وتخفيضها عن طريق ربط الاستثمار في الأوراق المالية مع بعضها البعض عند إدارة وتكوين المحفظة.

✓ تطوير البيانات المالية والمحاسبية بالشركات وتوفيرها للمستثمر بالأسلوب والكيفية التي تمكنه من اتخاذ القرار الاستثماري المناسب باعتبارها مدخلات.

[1] مطر محمد، **إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية**، ص 49.

[2] فيصل محمد الشوواره، المرجع السابق، ص 42

[3] مطر محمد، **مبادئ وأساسيات الاستثمار**، ص 107.

[4] شريط صلاح الدين، "**دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية – مع إمكانية تطبيقها على الجزائر–**"، ص 152.

✓ إضافة إلى هذه الأهداف العامة هناك هدف خاص بالمستثمرين وخاصة البنوك وشركات التأمين، باستثمارها الفائض النقدي في الأوراق المالية من أجل تحقيق أقصى عائد وضمان تلبية حاجة البنك والمؤسسة المالية للسيولة وتجنب التعرض لخطر الإفلاس وعدم التضحية بالعلاقة الوثيقة مع المودع[1].

ثانيا: إدارة المحفظة الاستثمارية.

ابتداء لابد من القول بأنه على مدير المحفظة الاستثمارية اتخاذ خطوات وبرامج عمل تحديد كيفية إدارة المحفظة حتى يتسنى له اتخاذ الخطوات الرشيدة استنادا إلى الأهداف المطلوب تحقيقها من قبل المستثمرين وإدارة المحفظة وصولا إلى الهدف التقليدي وهو الحصول على أكبر عائد بأقل درجة مخاطر، وفي هذا الصدد نستطيع القول أن هنالك وسائل ووظائف لابد لإدارة المحفظة الاستثمارية من العمل ضمن إطارها لتحقيق وتنفيذ سياساتها وأهدافها، فبعد أن يتم تحديد رأسمال المحفظة والأصول المطلوب ضمها إليها والمباشرة بعمليات الضم وتوقيت اتخاذ القرارات تقوم إدارة المحفظة بتحديد الوظائف وتقسيم الأنشطة لتحقيق هدف المحفظة الاستثمارية المثلى والشكل التالي يبين لنا هذه الوظائف[2]:

[1] هندي منير إبراهيم، **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2015، ص189.

[2] دريد كمال آل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، ص ص: 299-314.

الشكل رقم (02- 02): يوضح نموذج عام لإدارة المحفظة الاستثمارية

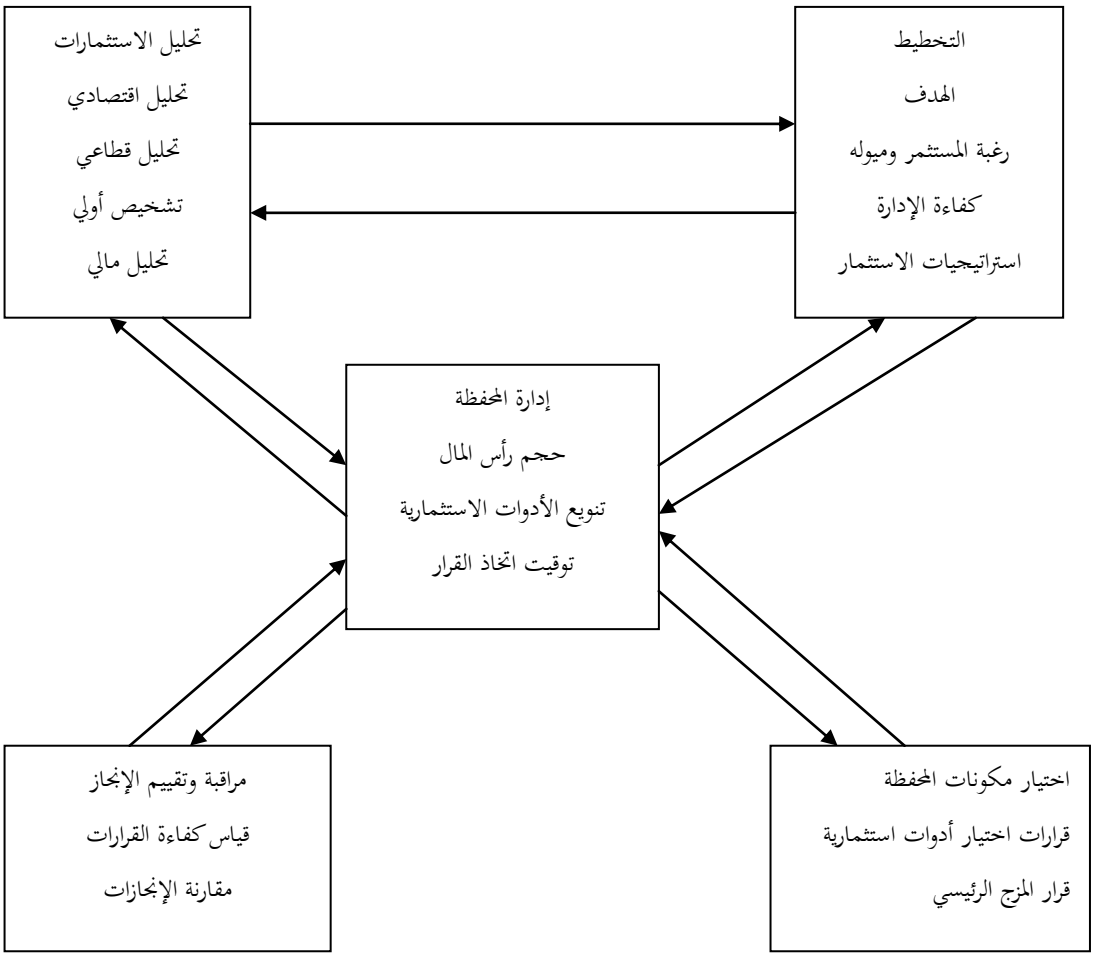

المصدر: دريد كمال آل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، المرجع السابق، ص 300.

1- التخطيط: عند إعداد الخطة الاستثمارية للمحفظة نبدأ بتحديد الأهداف المطلوب تحقيقها من قبل إدارة المحفظة وتتلاءم هذه الأهداف عادة مع رغبات المستثمرين وميولهم ويتم ذلك في ضوء إمكانيات المحفظة وحجم رأسمالها، وعلى هذا الأساس توضع الخطط وتلعب كفاءة ومقدرة إدارة المحفظة دورا فاعلا في نجاح تنفيذ الخطة لأنها تساهم في تحديد استراتيجياتها في المزج بين الأصول واختيار المناسب منها للوصول إلى تحقيق أعلى عائد بأقل درجة مخاطر باعتباره احد أهم الأهداف الأساسية للمحفظة.

2- قرار المزج الرئيسي واختيار مكونات المحفظة وقرارات اختيار أدواتها الاستثمارية: إن أهم القرارات الإستراتيجية لمدير المحفظة هو قرار المزج الرئيسي إذ يتم من خلاله تحديد تشكيلة الأصول للمحفظة من حيث أنواع الأصول أو الأدوات الاستثمارية التي تتكون منها المحفظة أومن حيث توزيع رأسمال المحفظة على هذه التشكيلة من الأدوات ومنح وزن نسبي في هيكل رأس المال لكل أصل من الأصول، ويكون

ذلك من خلال تكوين ما يعرف بالمحفظة الاستثمارية المثلى التي تعظم أرباح المحفظة من جهة ومن جهة أخرى تقوم بقبول المخاطر بالحد الأدنى.

وتتخذ إدارة المحفظة القرارات المهمة التالية:

1-2 قرار التنويع في المحفظة الاستثمارية: وهو من القرارات الإستراتيجية التي تحدد ما يلي:

- أنواع الأصول أو فئات الأصول الاستثمارية التي تتشكل منها المحفظة.
- القرار الرئيسي في تحديد الوزن النسبي لكل أداة استثمارية في هيكل رأسمال المحفظة.

2-2 قرار التوقيت أو التوزيع النشط للأصول: وتتخذ هذه القرارات في ضوء عوامل متعددة أهمها:

- تقييم أصول المحفظة؛
- أثر الدورات الاقتصادية من تضخم وانكماش؛
- مدى توفر السيولة والفوائض المالية؛
- نتائج التحليل الفني للاتجاهات المستقبلية للأدوات المختارة وأسعارها وعوائدها ومخاطرها.

3**– مراقبة وتقييم الإنجاز وقياس كفاءة القرارات وأداء المحفظة مقارنة بالإنجازات:** وهو عملية مهمة وأساسية لنجاح الاستثمارات في المحافظ وتدخل ضمنها عمليات متابعة الأحداث المحيطة بالبيئة الاستثمارية وباستمرار.

ويتوقف نجاح الاستثمار في الواقع على عملية مراجعة المحفظة بشكل دائم لتحديد متى وكيف يجب أن يتم تغيير عناصر المحفظة حيث يتغير أهداف المستثمرين من ناحية كما تتغير أسعار الأوراق المالية من ناحية أخرى[1].

[1] محمد الحناوي، نهال فريد مصطفى، **مبادئ وأساسيات الاستثمار** ، ص 26.

خلاصة الفصل

لقد أصبح موضوع الاستثمار من الموضوعات التي تحتل مكانة مهمة وأساسية في أولويات المؤسسات الاقتصادية والمالية، التي تهتم بالتطورات الهيكلية التي شهدتها الإدارة الحديثة، هذه التطورات صاحبها تطور مماثل في دراسة الاستثمار ومجالاته المختلفة.

وباتساع هذه المجالات نجد الاستثمار في القروض، والاستثمار في الأوراق المالية، العقارات، بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأدوات المشتقة أو صناديق الاستثمار. وتجب الإشارة إلى أن أي مستثمر يؤسس تفضيله لأي مجال، بغية تحصيل العائد وتعظيمه مع تدنئة المخاطرة المصاحبة.

والسعي قدر الإمكان إلى استعمال أفضل إدارة لتسيير المحفظة الاستثمارية للحفاظ على المحفظة والتصرف في محتوياتها في الوقت المناسب، ومن هنا نطرح التساؤل الآتي إلى أي حد تكمن مساهمة القروض في تمويل الاستثمارات في البنوك الجزائرية العمومية؟ وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثالث : سياسة الإقراض في البنوك التجارية العمومية الجزائرية – دراسة حالة البنك الوطني الجزائري (BNA) –

تمهيد:

إن عملية القيام بمشروع استثماري مرهونة بالدرجة الأولى بتوفير التمويل اللازم في ظل عدم كفاية المدخرات الشّخصية، والإعانة المقدمة من قبل الأجهزة المستحدثة لتشجيع إنشاء المشاريع الاستثمارية.

فنجد أن بعض القوانين تنص بمنح تسهيلات في شكل إعفاءات جبائية وشبه جبائية ضمن شروط محددة كما أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تساهم في الإعانة بمنحها نسبة معينة من تكلفة المشروع في إطار التقيد بالشروط المحددة لكن في ظل ذلك مازال مبلغ المساهمة الشخصية ومبلغ إعانة وكالة الدعم الممثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب غير كافيان لتغطية تكاليف المشروع المراد تأسيسه.

وفي معرفة ما مدى تطابق ذلك من الجانب التطبيقي توقفنا عند معطيات احد البنوك التجارية من خلال عينة لوكالة من وكالات البنك الوطني الجزائري، وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري؛
- المبحث الثاني: بطاقة تقنية حول البنك ووكالة البنك الوطني الجزائري (BNA)؛
- المبحث الثالث: سياسة الإقراض المتبعة من طرف وكالة البنك الوطني الجزائري(BNA 00710) الوادي.

المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري.

صدر قانون النقد والقرض 90-10 بتاريخ 14 أفريل 1990، تماشيا مع التوجه الجديد السياسي والاقتصادي للبلاد نحو الانفتاح الكلي على الاقتصاد الرأسمالي خاصة وأن القوانين السابقة أصبحت لا تتلاءم مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية، من زيادة عبء المديونية الخارجية، وظهور مشاكل اجتماعية ودخول البلاد لأول مرة في التعددية الحزبية. فكان الهدف من قانون النقد والقرض وضع حد لمشاكل المديونية، التضخم التسيير الاحتكاري وتعويض التمويل بالأموال الخاصة بالادخار، وتنظيمها يتم عن طريق آليات السوق، وأنشأ القانون المبادئ التأسيسية العملية لهذه الأهداف اللازمة والتوازن، لهذا الغرض أنشأ سلطة تنظيم مستقلة مكلفة بتنفيذ هذه الأهداف.

المطلب الأول: النظام المصرفي في إطار قانون النقد والقرض.

أولا: مبادئ قانون النقد والقرض:

من أهم هذه المبادئ ما يلي[1]:

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط ولكن مثل هذه القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها، ومن أهدافه استعادة البنك المركزي لدوره في قمة الجهاز المصرفي.
- **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** حيث وفقا لهذا المبدأ فإن الخزينة حرة في تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي[2]، ومن أهدافه تهيئة الظروف الملائمة كي تؤدي السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:** حيث لم تصبح الخزينة مسئولة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.
- **إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة:** حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي وعلى مستوى الوزارة المالية والخزينة، فألغى قانون النقد والقرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 2005، ص ص196-199.

[2] عادل زقرير، **"تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات، الصيرفة الشاملة –دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري–"**، ص131.

ومستقلة سميت مجلس النقد والقرض بهدف ضمان تحقيق ما يلي[1]:

✓ انسجام السياسة النقدية؛

✓ تنفيذ السياسة النقدية؛

✓ التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

- **وضع نظام بنكي على مستويين:** ميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزع للقروض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الائتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، فبإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية[2].

ثانيا: أهداف قانون النقد والقرض:

يهدف قانون النقد والقرض 90-10 إلى تحقيق ما يلي:[3]

✓ وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي؛

✓ رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد و القرض؛

✓ إعادة تقييم العملة الوطنية (المادة 04، 58، 59 من القانون)؛

✓ ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود؛

✓ تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية؛

✓ تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام؛

✓ إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والهيئات المالية؛

✓ تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي وبورصة القيم المنقولة.

✓ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

---

[1] عادل زقرير، المرجع السابق، ص131.

[2] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة2، سنة 2004، ص497.

[3] بريش عبد القادر، **"التحرير المصرفي ومتطلبات تحرير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص59.

ثالثا: هيكل النظام المصرفي الجزائري على ضوء إصلاح 1990:

لقد أدخل قانون النقد والقرض آليات جديدة للتمويل ووضع هيكل جديد للنظام المصرفي[1]، سواء تعلق الأمر بالبنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأميم تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، وكما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة[2].

1- بنك الجزائر: يعرف البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، ولقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم بنك الجزائر[4]، كما منح قانون 90-10 البنك المركزي استقلالية في المحافظ ونوابه ومجلس النقد والقرض والمراقبين.

✓ **المحافظ ونوابه:** يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات و يعين نواب المحافظ بنفس الكيفية لمدة 5 سنوات ولا تجدد مدة ولاتهم إلا مرة واحدة، ولا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح، إن استقرار مدة الولاية وامتداد آجالها وعدم قابليتها للإلغاء يعطي لإدارة البنك ضمانا قانونيا للاستمرارية.

✓ **مجلس النقد والقرض:** وهو الذي يترأسه المحافظ ونواب المحافظ الثلاثة، وثلاثة موظفين ساميين يختارهم رئيس الحكومة[5]، نظرا لخبرتهم وكفاءتهم للشؤون الاقتصادية والمالية ويفترض أن يخلق هذا التعاون أحسن ظروف للانسجام بين السياسة النقدية والمالية والمكونات الأخرى للسياسة الاقتصادية.

✓ **المراقبين:** طبقا لأحكام المواد من 51 إلى 54 من القانون 90–10، يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير المالية، ذوي كفاءات عالية وخبرة واسعة لاسيما في مجال المحاسبة. ويقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي وكافة أعماله بما في ذلك تدقيق ومراجعة الحسابات قبل إقرارها من طرف مجلس النقد والقرض، ولا تشمل مهمتهما قرارات المجلس، بل يتمتعان بصوت استشاري في الاجتماعات التي يعقدها بوصفه مجلسا للإدارة[6].

---

[1] بطاهر علي، "**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات والتنمية**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص41.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ص199.

[3] المادة 11 من القانون 90-10، **المتعلق بالنقد والقرض** ،الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 14 أفريل 1990.

[4] بطاهر علي، المرجع السابق، ص42.

[5] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص201.

[6] أحلام موسى مبارك، "**آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، دراسة حالة بنك الجزائر**"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004_2005ص 130.

2- البنوك والمؤسسات المالية:

❖ البنوك: وهي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموضوعة في المواد من 110 إلى 113 من قانون النقد والقرض[1].

❖ المؤسسات المالية: وهي عبارة عن مؤسسات أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111[2].

3- **مراقبة البنوك و المؤسسات المالية:** زود قانون النقد والقرض السلطات النقدية بآليات وهيئات للرقابة في ظل التنظيم الجديد للنظام المصرفي حتى يتسنى لهم ممارسة أعماله في جو من الانسجام مع القوانين الصادرة في هذا الإطار وكذلك بدافع الاستجابة لشروط حفظ الأموال المودعة لدى البنوك التجارية، ويتعلق الأمر بإنشاء "اللجنة المصرفية" طبقا لأحكام المادة 143 من قانون النقد والقرض مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، وتتكون هذه اللجنة من محافظ بنك الجزائر أو من نائب له الذي يحل محله كرئيس، ومن أربعة أعضاء منتدبان من المحكمة العليا وعضوان آخران يتم اختيارهما على أساس كفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية ويقترحهما وزير المالية[3].

المطلب الثاني: أهم التطورات المصرفية بعد 1990:

أولا: تطوير النظام المصرفي.

تميزت بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوان اقتصادية مستقلة. كما تم فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة تم إلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة، ومنع كل شخص معنوي أو طبيعي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات[4].

---

[1] المادة 114 من قانون 90-10.

[2] المادة 115 من قانون 90-10.

[3] أحلام موسى مبارك، المرجع السابق، 131.

[4] بورمة هشام، "**النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة ماجستير**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2009/2008، ص30.

ثانيا: إصلاح أدوات السياسة النقدية.

ضمن الإطار النقدي الجديد، أدخلت عدة إصلاحات إضافية سنتي 1991 و1992 منها[1]:

- فرض حدود قصوى على الحجم الكلي لإعادة التمويل من البنك المركزي للبنوك التجارية؛
- إزالة الحدود القصوى على ما تقدمه البنوك التجارية من قروض لبقية الاقتصاد.
- تم التوجه بعدها إلى استعمال الأدوات غير المباشرة لضبط السياسة النقدية وذلك من خلال[2]:
- فرض حدود قصوى على صافي القروض للمؤسسات العمومية الكبرى، والتي تخضع لإعادة الهيكلة المالية؛
- فرض حدود قصوى فرعية على إعادة خصم القروض المصرفية المقدمة من طرف البنوك؛
- في عام 1992، توقف بنك الجزائر عن فرض حدود قصوى ائتمانية على إقراض البنوك التجارية، وتوجه مباشرة إلى تمويل الاقتصاد الوطني؛
- شرع بنك الجزائر في نهاية 1993 في توجيه البنوك التجارية نحو السوق النقدية لإعادة التمويل بعيدا عن تسهيلات إعادة الخصم؛
- في أكتوبر 1994 بدأ بنك الجزائر في فرض احتياطي إلزامي على البنوك التجارية بنسبة 3 % من الودائع المصرفية (استبعاد الودائع بالعملة الأجنبية) وتعويضها بنسبة 11.5%؛
- تعزيز فعالية الرقابة النقدية غير المباشرة بصورة أكبر ابتداء من ماي 1995 بلجوء بنك الجزائر إلى مزادات إعادة الشراء لتوفير السيولة للبنوك واحتفاظه بتسهيل إعادة الخصم، والهدف من هذه المزادات هو تقوية أسعار الفائدة بتطبيق ممارسات أكثر تنافسا وتقديم أكبر قدر من الشفافية اتجاه معيار تخصيص الائتمان؛
- في ديسمبر 1996 أعلن بنك الجزائر أول عملية سوق مفتوحة بشراء سندات حكومية مدتها 6 أشهر وبمبلغ 4 مليار دينار وبسعر فائدة 14,94%.

ثالثا: تدعيم فتح قطاع البنوك.

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي اتجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي، وإنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وابتداء من عام 1997 منحت الجزائر الاعتماد لـ 12 بنك أجنبي منها[3]:

– البنك الأمريكي سيتي بنك برأسمال قدره 500 مليون دينار و50 مليون فرنك فرنسي؛

[1] بورمة هشام، المرجع السابق، ص 132.

[2] Les Dispositifs Mis En Place Au Regard Des Objectifs De La Lois 90-10.Conférence Sur Système Bancaire Algérienne، P،P 48-49. مع ترجمة وبتصرف

[3] Douze Banques Privées Installées En Algérie، **Media Bank**، Le Journal Interne De La Banque D' Algérie، n° 43، p31. مع ترجمة وبتصرف

- راب بنكيك (ABC) برأسمال قدره 20 مليون دولار؛
- سوستي جنرال الفرنسي (SGA)؛
- بنك الريان الجزائري (Al Ryan Algerian bank) برأسمال 30 مليون دولار.

وفي نهاية 2007 أصبح النظام البنكي خارج البنك المركزي، يتكون من 25 مصرفا ومؤسسة مالية معتمدة يقع مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة[1]، وفي نهاية 2013 أصبح 29 مصرفا ومؤسسة مالية وتتوزع الهيئات البنكية والمؤسسات المالية كما يلي[2]:

- ✓ 06 مصارف عمومية من بينها صندوق التوفير؛
- ✓ 13 مصرفا خاصا برؤوس أموال أجنبية ومصرفا واحدا برؤوس أموال مختلطة؛
- ✓ 03 مؤسسات مالية من بينها 2 عموميتان؛
- ✓ 05 شركات للاعتماد الإيجاري منها اثنتان خاصتان؛
- ✓ تعاضدية للتأمين معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي أخذت، في نهاية 2009، صفة مؤسسة مالية.

المطلب الثالث: تدعيم الإطار التنظيمي والتشريعي للنظام المصرفي.

تطبيقا لمبادئ وأحكام قانون النقد والقرض، بدأ بنك الجزائر في إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية والتعليمات المكملة له والتي تتضمن تحديد مفاهيم، قواعد، شروط، مقاييس، ومعايير ترتبط بمختلف جوانب العمل المصرفي وتنظيم مهنة البنوك والمؤسسات المالية وغيرها. وبالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض معلما هاما في الإصلاح الهيكلي للقطاع المصرفي الجزائري، إلا أنه بعد أكثر عشر سنوات بدا من الضروري تعديل أحكام بعض مواده، ليعرف بعدها النظام المصرفي صدور أمرين مهمين معدلين ومتممين للقانون 90-10[3] وهما:

أولا: الإصلاحات المصرفية 2001 و2003:

1- الإصلاحات المصرفية 2001 (الأمر 01/01): صدر هذا الأمر في 2001/02/27 ويهدف هذا الأمر إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين هما:[4]

- الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

[1] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2007 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، أكتوبر 2008، ص ص 113-114.

[2] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2013 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، أكتوبر 2014، ص 100.

[3] أحلام موسى مبارك، **"آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، دراسة حالة بنك الجزائر"**، ص133.

[4] بالطاهر علي، **"إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات والتنمية"**، ص49.

- الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر، ويتولى هذا المجلس مهمة السلطة النقدية والهدف من إدخال هذا التركيب الجديد على المجلس هو التكريس والحفاظ على مبدأ استقلالية البنك المركزي (بنك الجزائر).[1]

وقد تم سن هذا الأمر لبلوغ هدفين يخصان الجانب التنظيمي:[2]

✓ التمكن من خلق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر.

✓ الفصل بين مجلس الإدارة لبنك الجزائر والسلطة النقدية قصد إرساء الاستقلالية وتحقيق الرابط الأمثل بين مختلف مكونات الصرح المؤسساتي، حيث قام هذا الأخير بالفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض.

2- الإصلاحات المصرفية 2003 (الأمر 01/03): استجابة للآثار السلبية التي خلفتها الفضائح المالية وإفلاس بنك الخليفة وبنك (BCIA) أصدرت السلطات النقدية بالتشاور مع الحكومة الأمر (11/03) الذي أصدر في 2003/08/26 عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة أمر جديد[3]، والمتضمن قانون النقد والقرض الجديد الموجود في قانون 10/90 الذي تعارض أحكاما وخصوصا الأمر الجديد[4]، كما أكد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01 والتي تتمثل أساسا في الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض[5].

وفيما يخص الهيكل التنظيمي حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر[6].

كما عمل على تعزيز استقلالية اللجنة المصرفية وصلاحيتها وتنظيمها لاستحداث أمانة عاملة لها[7] وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديده للسياسة النقدية والإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما بما يتصل بتطور المجاميع النقدية

---

[1] سليمان ناصر **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مكتبة الريام، الجزائر، ص275.

[2] بورمة هشام، "**النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية**"، ص47.

[3] إدريس رشيد، "**إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص31.

[4] بادن عبد القادر، "**دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائري**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، 2008/2007، ص127.

[5] إدريس رشيد، المرجع السابق، ص31.

[6] بالطاهر علي، المرجع السابق، ص50.

[7] بادن عبد القادر، المرجع السابق، ص127.

والقرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي للحد من مخاطر الاختلال[1].

وفي هذا الإطار نستطيع القول أن الأمر 11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة لتنفيذها، ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيها يتعلق بالسياسة النقدية، ولعل السبب في التعبير مقارنة بقانون النقد والقرض 10/90 يعود لما شاهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة، الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة، ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة الرقابة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر[2].

ثانيا: التعديلات المصرفية التي أدخلت خلال الفترة 2004- 2010:

1- التعديلات المصرفية التي أدخلت خلال 2004: القانون رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض حدد الحد الأدنى لرأسمال البنك بـ 500 مليون دينار جزائري وبـ 10 مليون دينار للمؤسسات **المالية**، بينما حدد الحد الأدنى لرأسمال للبنوك سنة 2004 بـ 2,5 مليار دينار و500مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي.

- القانون 02-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يصل هذا المعدل حتى 15% كحد أقصى[3].

- القانون 03-04 الصادر بـ 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر حيث يقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى بصندوق ضمان الودائع البنكية تساهم فيه بحصص متساوية وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع البنكية بمعدل سنوي 1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية[4].

---

[1] بالطاهر علي، المرجع السابق، ص51.

[2] المرجع نفسه، ص 51.

[3] زكية محلوس، **أثر تحرير الخدمات المصرفي على البنوك العمومية الجزائرية**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009، ص79.

[4] القانون 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 17 جمادي الثاني 1424 والمتعلق بالنقد والقرض.

2- التعديلات المصرفية 2008: قانون 08-01- 2008 متعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد وينص على ما يلي[1]:

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك بدون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصادية.

- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد.

- طبقا للمادة 526، تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح صكوك لزبائنها.

قانون 08-04 الصادر في 21 فيفري 2008 بشأن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

3- التعديلات المصرفية 2009: تضمنت ما يلي[2]:

- الأمر 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدينين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.

- الأمر رقم 09-02 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بالمعاملات وأدوات إجراءات السياسة النقدية.

- الأمر رقم 09-03 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

4- تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010: جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بأهم النقاط التالية[3]:

- أتى بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحيته ومهامه، وحرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي المالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن سير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

- وفي إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، كما حرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها

[1] www,bank of algeria,dz، تاريخ الإطلاع 2013/02/10

[2] Ibid.

[3] الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010، المادتين، رقم 02-06.

القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ 51% على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها والحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.

المبحث الثاني: بطاقة تقنية حول البنك والوكالة (BNA) الوادي.

يعتبر البنك الوطني الجزائري من البنوك التجارية التي نشأت بعد الاستقلال، كما يدل عليه اسمه فهو بنك عمومي يختص في القيام بمختلف العمليات التجارية سواء في الداخل أو الخارج، وله دور كبير في تمويل المشاريع الاستثمارية التي من شأنها تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني وسنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء نضرة عامة حول هذا البنك والوكالة محل الدراسة.

المطلب الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري (BNA 001).

أولا: نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري (BNA 001).

1- نشأة البنك الوطني الجزائري (BNA 001)[1]:

أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها، والتشريع التجاري والتشريع الذي يخص الشركات الخفية ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها، حيث أسست برأس مال قدره 20 مليون دج، ومن خلال المادة السابعة، سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المال بمعدل قدره 5 بالمائة حيث تم شراء جميع هذه المساهمات من طرف الدولة ليصبح البنك ملك للدولة سنة 1970.

وحتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأي بنك تجاري إلا انه كانت له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي والقروض وهذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال.

وفي 16 فيفري 1989 أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم ،تسير وفقا لقوانين 88-01 و88-03 و88-04 لـ 12 جانفي 1988 وقانون 88-119 لـ 21 جوان 1988 وقانون 88-177 لـ 28 سبتمبر 1988 وبالقانون التجاري.

وبقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري وبالاختصار **ب، و، ج** وبقي المقر الاجتماعي بالجزائر بـ 8 شارع شي غيفارة وحددت مدته ب 99 سنة ابتداءا من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري.

2- تعريف البنك الوطني الجزائري (BNA 001):

البنك الوطني الجزائري هو عبارة عن شركة أسهم (SPA) تم إنشاء هذا البنك بعد تأميم النظام البنكي الجزائري وبالضبط في 1966/06/13.

وقد اتسع البنك كثيرا واتسع فروعه حيث تم تأسيس البنك الوطني الجزائري بالمدية وفق القانون 88-01 بتاريخ 1988/01/12، وتم إدراج ذلك في القانون التجاري الجزائري وفقا لقواعد خاصة مطبقة على البنوك والقروض

[1] وثائق مقدمة من طرف وكالة البنك الوطني الجزائر (BNA) (00710).

وتم تعديل هذا القانون وكان آخر تعديل في 1993/04/12 رقم 93-08، وتم إبراز القوانين في النصوص والمقررات خاصة بالبنوك (SUBSEQUENT LES STATUES ET LES TEXTES) كما أن البنك **(001 BNA)** يقوم بنشاطات عديدة لكونه بنك للوديعة (BANQUE DE DEPOT) وأيضا يقوم بعمليات التبادل والقروض في إطار تشريعات وأنظمة منصوص عليها كذلك يقوم باستقبال ودائع ورؤوس أموال مقدمة من طرف الأفراد وللبنك تسمية خاصة وهي البنك الوطني الجزائري والذي تم كتابته في شكل مبسط (ب_و_ج).

ثانيا: مهام وأهداف البنك الوطني الجزائري (001 BNA).

1- مهام البنك الوطني الجزائري (001 BNA)[1]: يقوم البنك الوطني الجزائري بمهام كل بنك يستلم الودائع من الجمهور بنوعيه التجاري والهام ويقوم بالخدمات المهنية لمؤسسات كما جاء في المادة الثانية من القانون الأساسي للبنك.

كما يقوم بالتعامل مع كل البنوك التجاري المتعارف عليها في المهنة البنكية وكل عمليات الصرف مع العملات الأجنبية وعمليات القرض في إطار التشريع المعمول به والقوانين التي تنظم عمل البنوك في الجزائر ونذكر خاصة قانون النقد والقرض.

كما انه من الممكن أن يكتتب على أي شكل كان.أي مساهمة في كل مؤسسة أو شركة وطنية أو أجنبية التي يكون موضوعها مشابه أو يمكن من تطوير عمليات البنك الخاصة.

كما انه الممكن أن يعمل لوحده أو بالتعاون من مؤسسات أخرى مباشرة أو غير مباشرة في الجزائر أو خارج على أي شكل كان كل العمليات التي تدخل في حيز نشاطه.

وعموما يمكن تلخيص أهم وظائف البنك فيما يلي:

-تقديم خدمات مالية للأفراد والمؤسسات؛

- تحصيل الودائع البنكية الخاصة بالصرف والقرض في إطار التشريع البنكي القائم والقواعد الخاصة به؛
- القيام بمختلف العمليات البنكية سواء نقدا أو عن طريق الاعتمادات والتحويلات البنكية؛
- إيجار الصناديق الحديدية بمقابل؛
- منح القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل؛
- تمويل التجارة الخارجية؛
- خصم الأوراق التجارية والمالية؛

[1] وثائق من وكالة (00710 BNA)، مع ترجمة وبتصرف.

– تقديم خدمات الوساطة في عمليات الشراء والبيع والاكتتاب في السندات العامة والأسهم؛

– تسليم وتحويل القيم المنقولة أو رهنها؛

– معالجة كل عمليات التبادل على الحساب أو لأجل، وكل أنواع القروض، الرهن الحيازي وتحويلات العملة الأجنبية.

2– أهداف البنك الوطني الجزائري (BNA 001):

للبنك الوطني الجزائري جملة من الأهداف أهمها ما يلي[1]:

– محاولة التوسع بفتح المزيد من الوكالات في كل الولايات الوطنية؛

– إدخال تقنيات ووسائل حديثة، لمواكبة التقدم التكنولوجي، في ظل الإصلاحات النقدية؛

– ترقية العمليات المصرفية المختلفة، كمنح القروض وجذب الودائع؛

– احتلال مكانة إستراتيجية ضمن الجهاز المصرفي؛

– لعب دور فعال في إحداث التنمية الاقتصادية.

[1] وثائق مقدمة من طرف مدير الوكالة (BNA 00710)، مع ترجمة وبتصرف

ثالثا: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري (BNA 001).

الشكل رقم (01/03): يوضح الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري (BNA 001)

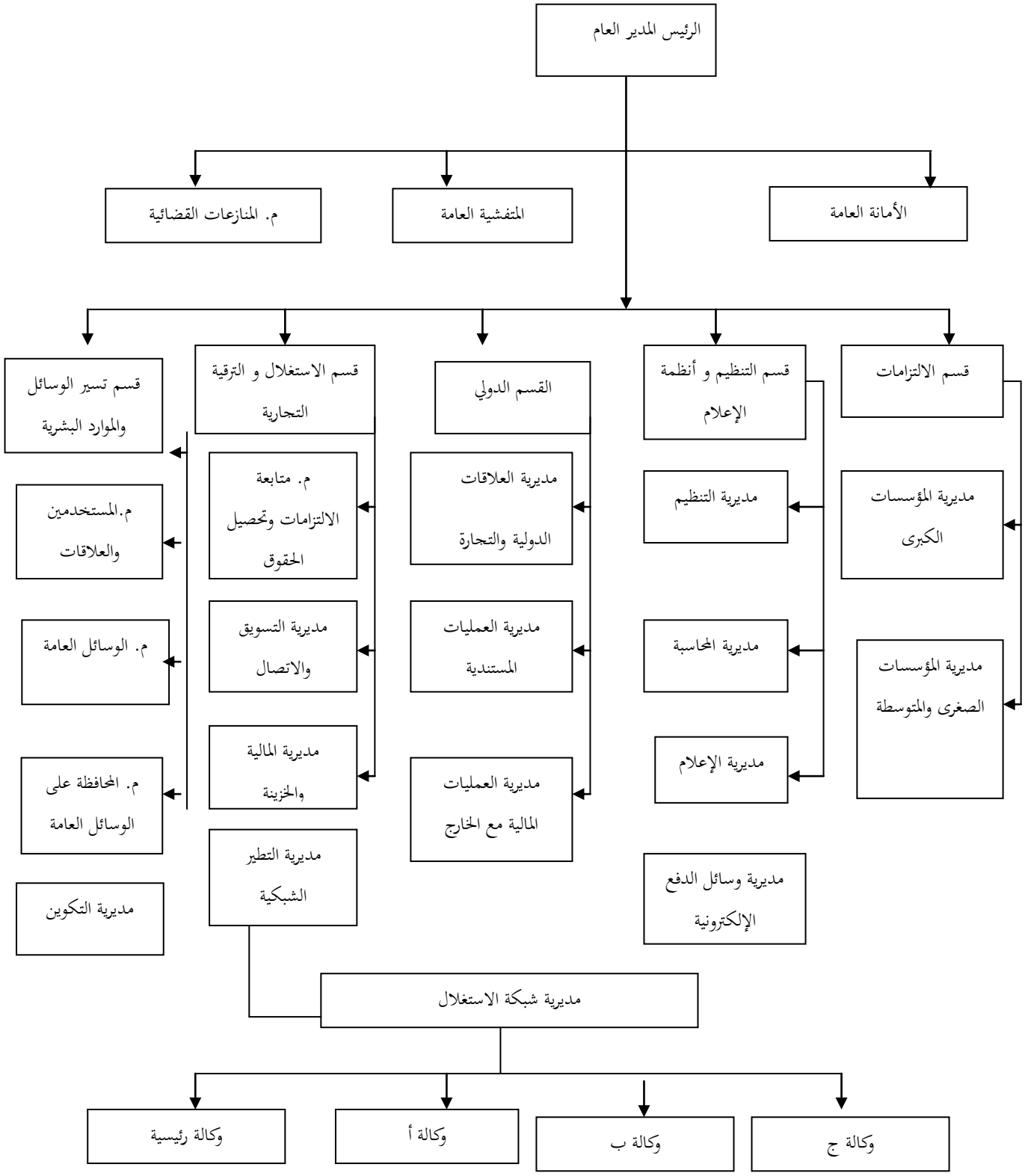

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على وثائق من وكالة (BNA 00710)، مع ترجمة وبتصرف.

المطلب الثاني: بطاقة تقنية عن وكالة البنك الوطني الجزائري الوادي (00710 BNA):

1- تعريف وكالة البنك الوطني الجزائري (00710 BNA): تأسست 1988 حيث تعد الوكالة الجهة في نظام البنك الوطني لأنه يمكن اعتباره هيكلا مصغرا لهذا الجهاز البنكي وتسعى جاهدة لتجسيد وتحقيق الأهداف العامة للبنك وباعتبار هذا البنك يسعى للتوسع الأفقي لشبكاته فقد قام بإنشاء مديريات عامة و13 مديرية جهوية للاستغلال و31 وكالة رئيسية و122 وكالة عادية، وهذا التقسيم في قيد التوسع ليعم جميع أنحاء الوطن، وتعتبر وكالة الوادي محل الدراسة.

إن استقلالية البنك في اتخاذ القرار محدودة لأنه كل الإجراءات المتخذة من الوكالة راجعة لتعليمات وأوامر من البنك المركزي والبنك الوطني الجزائري (BNA 00710). (حسب الإجابة على السؤال رقم 04 من استمارة المقابلة، الملحق رقم 1).

فالإطارات العاملة بالبنك يقومون بدورات تدريبية لتنمية قدراتهم ومواكبة التطور الاقتصادي (حسب الإجابة على السؤال رقم 08 من الملحق رقم 1).

إن أهم القروض المقدمة على المستوى المحلي هي القروض الموجهة لوكالات الدعم من طرف الدولة، إلا أن البنك يقوم بتمويل جميع أنواع القروض ما عدا القروض الموجهة للقطاع الفلاحي (حسب الإجابة على السؤال 10 من الملحق رقم 1) حيث تصنف كما يلي:

- قروض الاستثمار: الأمر من المديرية العامة.
- قروض خاصة (دعم الدولة): على مستوى الوكالة.

وهناك تنسيق بين البنك والهيئة الجهوية للاستغلال (D.R.E) والوكالة المحلية (A.G) (حسب الإجابة على السؤال 10 من الملحق رقم 1)[1].

[1] حسب المعلومات التي قدمها لنا من رئيس مصلاة BNA (00710).

2- الشكل رقم (03-02):يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة الوادي:

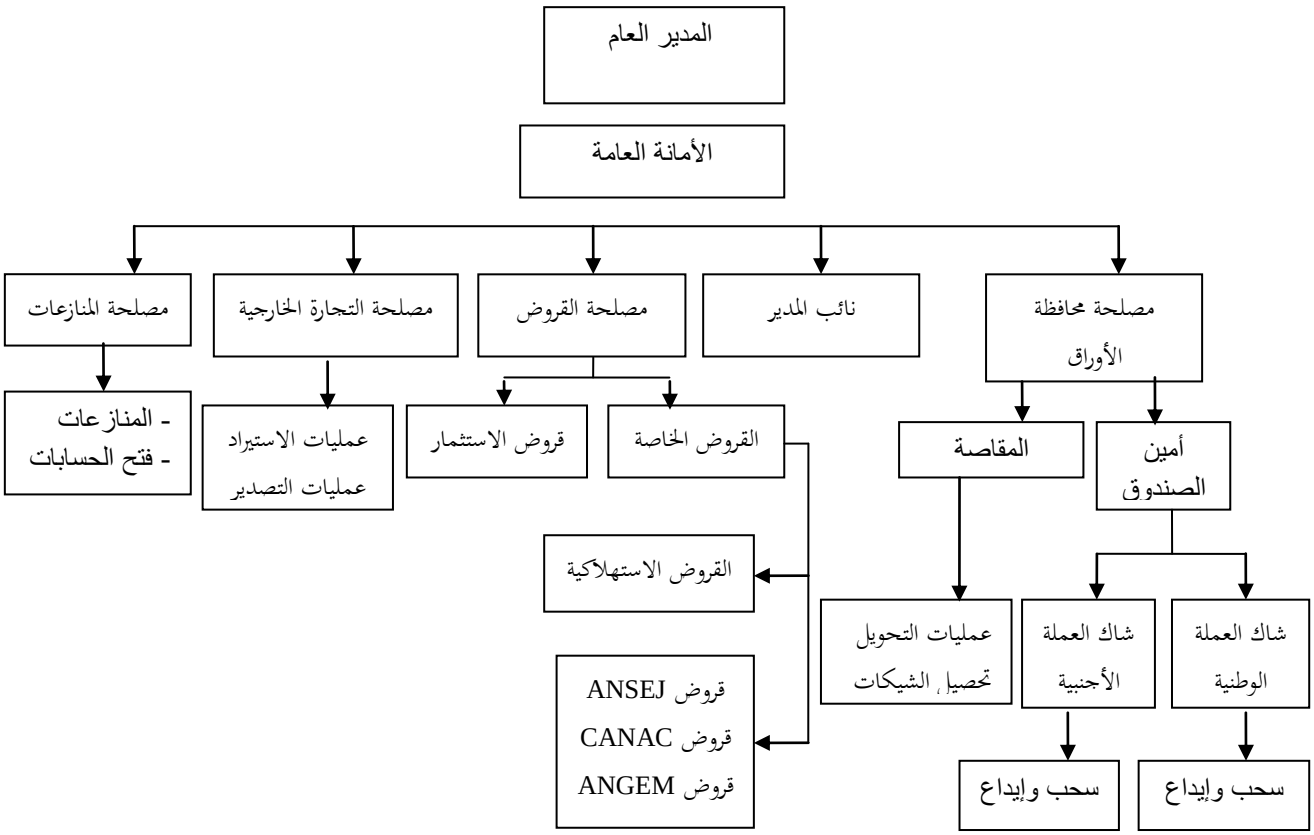

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات مقدمة من رئيس مصلحة القروض وكالة (BNA 00710).

المطلب الثالث: تعليمة ملف القرض (001 BNA).

نشرية لمجمل الوكالات والمنشآت للبنك.

المرجع: قانون بنك الجزائر 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002.

النشرية: رقم 1674 المؤرخ في 01 أكتوبر 1995.

النشرية: رقم 1932 المؤرخ 04 جوان 2007.

ويمكن إيجازها في ما يلي[1]:

أولا: الإجراءات العامة.

1- في إطار تطبيق مبادئ قانون بنك الجزائر 02-03 المؤرخ في 2002/11/14 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، خصوصا الملازمين للمعالجة والمراقبة لعمليات القرض، وجدت النشرة الحالية من أجل تعيين الكيفيات الجديدة للتعليمات ملفات القرض مع موافقة زبون البنك.

[1] وثائق من وكالة البنك الوطني الجزائري (BNA 00710)، مع ترجمة وبتصرف

2- يتعين على كل طلب قرض كطلب جديد أو تجديد للملف القرض أن يكون معالجا بصفة دقيقة وذو تحليل معمق للخطر بالتوفيق مع قواعد وعمليات الدين المحددة من طرف البنك، من حيث القوانين الصارمة المعمول بها وصلاحيات قرار منحة القروض.

ثانيا: كيفية (طريقة) إدراج ملف قرض.

1- إن طلب الدين يجب أن يكون مكتوب باليد وممضي ويودع لدى المكلف بالزبائن مع وصل للإيداع مؤقت حيث يتضمن مجموعة من النقاط منها (أنضر الملحق رقم 2):

- ✓ طبيعة الطلب؛
- ✓ موضوع التمويل المراد؛
- ✓ عنوان النقر الاجتماعي.

2- أن الطلب المذكور يجب أن يسجل تحت سجل مخصص لهذا الغرض (أنضر الملحق رقم 2).

3- المكلف بالزبائن يفحص حاجيات الزبون ويتأكد بأن الطلب يمكن قبوله.

4- يعلم الزبون بالوثائق المكونة للملف المختلف حسب:

- ✓ موضوع القرض (تمويل، استغلال، استثمار أو قروض خاصة)؛
- ✓ طبيعة طلب القرض (أول طلب تجديد و/أو مراجعة الخطوط المسموح بها.

5- يجب أن تزود ملفات القرض التي تنتمي للمؤسسة لجميع شروط القرض.

6- مع استقبال الملف بأكمله، يقوم المكلف بالزبائن بتقديم وصل إيداع نهائي للزبون، ويقوم بعملية تسجيل الملف في سجل المذكور أعلاه.

7- ينبغي على المكلف بالزبائن أن يقوم بفحص مدقق للوثائق المقدمة من طرف الزبون لملاحظة الأخطار الأساسية المعرفة فيما يلي:

- ✓ اللاشرعية للوثائق؛
- ✓ أخطاء على الوثائق؛
- ✓ الوثائق الغير شرعية؛
- ✓ أن لا تتوافق كل الوثائق مع القانون، النصوص القانونية والعمليات الداخلية.

ينبغي أن يكون هناك حذر خاص عند دراسة وتحليل للأخطار التي يمكن أن يكون لها تأثير بالغ عن عملية القرض.

8- مع الفحص الموجود آنفا يتأكد المكلف بالزبائن مع قبولية طلب القرض من خلال الشكل القانوني للوثائق المحاسبية.

9- إن المعلومات والوثائق المستقبلة أثناء إيداع الملف تسحب فورا للمكلف بالدراسات القرض، معالجة وتحويل.

10- ومن أجل اعتماد المعلومات ينجز المكلف بالزبائن بالمشاركة مع مدير الوكالة أو أحد الأعضاء المساهمين بزيارة للموقع المقرر مع تقرير اختياري للزيارة من أجل ملاحظة:

- ✓ وجود حالة المحل الآوي أو قبل إيواء النشاط؛
- ✓ وجود منافسة مباشرة في هذا المكان المخصص؛
- ✓ التجهيزات الموجودات؛
- ✓ حالة تقديم المشروع (من أجل القرض الاستثماري)؛
- ✓ حجم المخزون.

11- مع الخروج من الزيارة، يكون المكلف بالزبائن قد قام بإعداد وثيقة تقديرية للزبون طبقا للإجراءات (النشرية رقم 1932 المؤرخة 2007/06/04، وتودع هذه الوثيقة عند مدير الوكالة لامضاءها وإرسالها العرض (المحتمل).

ثالثا: إجراءات خاصة.

إن المهام الموكلة لمنصب المكلف بالزبائن توصف من خلال الإجراءات النشرة الموجودة والتي يتم التأكد منها من طرف نائب الأمانة أو السيكريتارية[1].

[1] وثائق من وكالة البنك الوطني الجزائري (BNA 00710)، مع ترجمة وبتصرف.

المبحث الثالث: سياسة الإقراض المتبعة من طرف وكالة البنك الوطني الجزائري (BNA 00710).

للبنك الوطني الجزائري كأي بنك آخر سياسته الإقراضية الخاصة به في منح القروض، وذلك تفاديا للمخاطر التي قد تواجه البنك جراء منح هذه القروض، حيث أنه يقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية خاصة التابعة لوكالات الدعم التي من شأنها أن تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وسنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء نظرة عن تمويل قرض استثماري من طرف البنك.

المطلب الأول: دراسة وتقييم طلبات القروض.

أولا: دراسة وتقييم طلبات القروض.

يقوم البنك بدراسة طلبات القروض حسب قانون بنك الجزائر 2002 كما يلي[1]:

1- سياسة الإقراض المسيرة للبنك تسجل في إطار لإستراتيجياتها وتأخذ بالأساس كل العوامل المرتبطة لمخاطر الرقابة الداخلية فالبنك يمثل في المستوى الأول تحليل المصادق الأمين لشخصية العميل لعرض النتائج لاستقبال المعلومات الكاملة.

2- حضور الدورات له هدف لتعريف أنواع ودراسة طلب القرض، تقييم المخاطر المالية لاستغلالها واستثمار مؤسسات مثل تعريفها في قانون بنك الجزائر، بالأخص تحديد ووزن وتحليل المخاطر وكذلك مراقبتها ودراستها.

ثانيا: تحديد هويات مخاطر القروض.

1- هذا محور التوجه الرئيسي يجب أن يترجم بدقة من حيث المبدأ وتطبيقه في كل علاقة البنك مع المخاطر الزبائن بغض النظر عن وضعها القانوني وعلى وجه الخصوص خلال:

- ✓ مناقشة القروض؛
- ✓ تجديد القروض؛
- ✓ إعادة توظيف القرض (قروض مباشرة، قروض بالإمضاء).

2- والخطر هو متأصل في العمل المصرفي، البنك بضع برنامج تحديد مخاطر القروض ونظام لقياس هذه المخاطر بحيث يمكنهم الخروج بمجموعة من المعاملات التي تطرق إليها البنك في مساره المقابل أو الطرف المقابل.

3-تقييم مخاطر القرض يجب أن يكون له علاقة مع عوامل أخرى حاملة إلى الوضعية المالية للرابح، القدرة على التعويض في حالة الخسارة من الضمانات.

[1] وثائق من وكالة البنك الوطني الجزائري (BNA 00710) الوادي، مع ترجمة وبتصرف.

ثالثا: خطوات تقييم الخطر:

ويمكن إيجازها في ما يلي[1]:

1- خطوات عامة:

1-1 في إطار القوانين المطبقة من طرف بنك الجزائر 02-03 وباستثناء البنود 29 و30 قد كرس الحصة الإجبارية للبنوك النماذج الداخلية لوازن مخاطر القرض.

2-1 لتلبية الاحتياجات الاقتصادية، البنك يقوم بتطوير وتقديم خدمات للاقتصاد الوطني، مثل تقديم قرض الاستغلال، قروض استثمارية، قروض مالية.

1- 3 كل المؤسسات مهما كانت وضعياتها ومهما كانت قانونية التكوين (المنشأ) يمكن أن تنتخب في مجمل المسابقات البنكية بناءا على قاعدة تقاعدية.

1-4 يضع البنك أشكال للقرض الأكثر ملائمة لطبيعة النشاط وفقا لسياسة القرض.

2- المعايير القانونية والتجارية:

1-2 من أجل أن تتعرف على المؤسسة في محيطها الاقتصادي والتجاري والواجبات (الإلتزامات) القانونية التي يتعين عليها الخضوع لها، يجب أن يعلم (يدرس) كل بند من البنود المنصوص عليها (أنضر في الملحق رقم 3)، بطريقة جد وافية ومدققة، ومن بين أهم هذه العناصر كما يلي:

- رقم السجل التجاري؛
- نشاط المؤسسة؛
- الشكل القانون، والرأس المال الاجتماعي؛
- حاجيات المؤسسة أو الوسائل الضرورية لإتمام نشاطها.

2-2 يجب أن تكون المعلومات المتلقية دقيقة ومفعلة وتعتمد على وثائق رسمية للبعض وبالنسبة للبقية تكون قيد التحقيق (التحري).

3- المعايير المالية:

1-3 إن الاقتراحات المكلفة بعملية فحص الطلبات التمويل المطروحة من طرف الزبائن تخضع لدراسة نقدية عن قاعدة حاصل جدول حسابات النتائج (TCR)، وكذلك كل وثيقة ضرورية لدراسة ملف قرض طبقا للمنشور 1935 المؤرخ في 19 جوان 2007.

2-3 يجب أن يكون التحليل المالي تحت شكل ملخص توضيحي ومبرر لتطور البنية المالية للمؤسسة، وملائة (النشاط) والربحية (المردودية)، معتمدا على الجداول المختلفة المنجزة في التصميم (المخطط)، (أنضر الملحق 3) نذكر منها:

✓ عرض تبرير لاحتياجات الاستثمار؛

[1] وثائق من وكالة البنك الوطني الجزائري (BNA 00710)، مع ترجمة وبتصرف.

✓ قائمة الضمانات؛

✓ طبيعة الضمانات المقترحة.

3-3 قلقا على عملية التجانس، يجب على كل دراسة لملف القرض منجزة على مستوى تحليل الأخطار القرض أن تنجز في إطار احترام المخطط التقييمي لشكل القرض.

4-3 يوضح برنامج تحليل مالي في متناول المقترحات المكلفة لدراسة طلبات القروض المطروحة من طرف الزبائن.

4- طريقة إعداد طلبات القروض.

- كل طلب مقدم من طرف زبون راغب في الاستفادة من قرض بنكي يجب أن يكون محل إعداد ملف قرض تكوينه يؤخذ طبقا للمنشور 1935 المؤرخ في 19 جوان 2007.
- 4-2 وينجز ملف القرض حسب مستويات القدرة لامتياز (حيازة –منحة) القرض تبعا للإجراءات (الترتيبات).

1-4 قدرات الوكالة: إن تجتمع كل عناصر الملف الدال على قدرات الوكالة، يلجأ المكلف بالدراسات بمعالجة الطلب ويعرض ذلك إلى مدير الوكالة، وتكون اقتراحات المرفقة لرأيه مصاغة على طلب القرض ذو نموذج ST 219 للمعلومة الصفحات 1و2و3.

لا يجب أن يتجاوز الطلب أجل مدته 15 يوم بدءا من تاريخ الإيداع النهائي للملف.

2-4 قدرات الهيئة الجهوية لـ DRE:

- بما أن الديون المطالب بها نقودا من صلاحيات الهيئة الجهوية للدين، تقوم الوكالة بإرسال ملحق بطلب الدين نموذج ST 44 إلى DRE ويرفق قانونيا ملف للقرض وثيقة تزكية للزبون (منشور رقم 1933 بتاريخ 2007/06/04) في أجل لا يتجاوز 8 أيام بدءا من تاريخ الإيداع النهائي ويحفظ بنسخة الملف على مستوى الوكالة.

ويعلم ST 44 في الصفحات 1 و2 بترقيم للوثائق وتشمل على الصفحة 3 في انتظار تصور لصيغة جديدة.

- يقوم المكلف بالدراسة DRE بدراسة الملف وفهم وثيقة القرار كما يتوقع أن تكون (أنضر الملحق 3) للمنشور رقم 1932، تقديمه للهيئة الجهوية للقرض في أجل لا يتعدى 15 يوما بدءا من يوم استقبال الملف عن الوكالة.

3-4 صلاحيات اللجنة المركزية للقرض:

- حينما يتجاوز الديون الملتمسة صلاحيات قرار الهيئة الجهوية للقرض، تقوم الوكالة بإنجاز طلب قرض نموذج ST 44 واستمارة التقييم للزبون (CF أنضر الملحق رقم 3 النشرية 1932) التي تنقلها مرفقة بملف القرض لإدارة القرض المعنية للدراسة في اجل لا يتجاوز 8 أيام بدءا من تاريخ الإيداع النهائي للملف ومن بين الوثائق القانونية ما يلي:

– الرأس المال الاجتماعي؛

– الشكل القانوني.

- الملف العاكس يحتوي مجل الوثائق المنقولة DRE للإرفاق بالمعلومة.
- يقوم المكلف بدراسة القرض في الإدارة المعنية بدراسة الملف في أجل لا يتجاوز 10 أيام ويقوم بإعداد وثيقة القرار (أنضر الملحق رقم 3 من القرار 1932) والمكلفة شرعا بالإعلانات المحفزة للعناصر الأعضاء المعنيين بغرض عرضها في اللجنة المركزية للقرض لأجل المصادقة، والمتعلقة بالمخاطر المحتملة ومن بينها:

– الخطر المتعلق للمؤمنين والمنافسين؛

– الخطر المتعلق برأس مال المؤسسة؛

– الخطر المتعلق بالمردودية المالية أو القدرة على تعويض القرض.

4-4 صلاحيات مجلس الإدارة:

- بعد دراسة الملف على مستوى إدارة القرض المعني والذي يودع لدى رئيس مجلس الإدارة لأجل المصادقة.

5– الإجراءات العلمية:

1-5 من أجل تسهيل وتوحيد شكل الدراسة وإلحاقها ببيانات، هناك مخططين تلخيصيين الأول متعلق بالاستثمار والأخير الاستغلال وهما مرتبطان بالنشرة الحالية المرفقة بالجداول الأساسية ونشر برنامج التحليل المالي، والمعلم من طرف المكلفين بالملفات للجزء الاستثماري.

2-5 إن مخططات الطلبات للقرض الملحقة بالحالية يجب أن تكون محترمة من طرف مجمل المنشآت المعنية من اجل تقديم ملفات القرض مع تكييفها مع طبيعة النشاط الممارس وكذلك حجم المؤسسة.

6- إجراءات نهائية:

1-6 من أجل صعوبة كل فهم أو تطبيق إجراءات نعرض (نقدم) نشرة، فالوكالات والمنشآت المعنية مدعوة إلى الارتباط بخدمات قسم الارتباطات.

2-6 إن ذكر الحذف يجب أن يكون في النشرة 1695 بـ 1996/10/05 محتويا على مخطط تقييمي لخطر التمويل للمؤسسات.

3-6 تكون النشرة الحالية سارية المفعول ابتدءا من تاريخ الإمضاء.

المطلب الثاني: السياسة المتبعة لتقديم قروض الاستثمار لدى وكالة البنك الوطني الجزائري (BNA 00710).

إن البنك يساهم في تمويل الاستثمارات وفي تحقيق التنمية المحلية من وجهة نظر الوكالة وذلك من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية لوكالات الدعم ANGEM،ANSJ، CANAC، على الرغم من أن الدراسات التقنية للمشاريع المقدمة من وجهة نضر الوكالة فهي غير مربحة ولا كن البنك يقوم بتمويل هذه المشاريع (حسب الإجابة على السؤال 13 و15من الملحق رقم 1)[1].

[1] من إعداد الطالبة بناءا على مقابلة مع رئيس قسم مصلحة القروض.

1- الملفات المطلوبة لتكوين ملف ANSJ (حسب الإجابة على السؤال 16 من الملحق رقم 1)[1]:

ويتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب من المالية إلى البنك؛
- شهادة ميلاد أصلية رقم 12؛
- شهادة إقامة؛
- نسخة من الدبلوم، خبرة مهنية؛
- نسخة من بطاقة التعريف؛
- نسخة من عقد كراء المحل لمدة أقل من سنتين متجددة؛
- نسخة من مخطط الخدمات مرفق بفاتورات؛
- شهادة الأهلية والتمويل أو المطابقة والتمويل؛
- نسخة من الدفتر التجاري أو وثيقة أخرى تسجيل (بطاقة فلاح، أو بطاقة ميكانيكي وغيرها)؛
- نسخة من المحكمة للشخص بأنه كامل الأهلية؛
- شهادة حياة، نسخة من شهادة العضوية في صندوق الضمان؛
- تقرير لممارسة النشاط.

2- قرض الاستثمار[2]:

- الأهداف الإستراتيجية؛
- التخطيط للمدى المتوسط؛
- مقصد وتبرير الاستثمار.

2-1 وصف مشروع الاستثمار:

- طبيعة، خصائص، نشأة التجهيزات، الممولين؛
- عملية الإنتاج، التحولات، التحسينات المأمولة؛
- التكنولوجيا الجديدة؛
- القدرات المثبتة؛
- مناصب العمل الموجودة؛
- تنظيم العمل المتوقع.

2-2 موقع المشروع: يتواجد موقع الاستثمار المراد إنجازه مقارنة بالموجود.

[1] وثائق داخلية من وكالة البنك الوطني الجزائري (BNA 00710)، مع ترجمة وبتصرف.

[2] وثائق داخلية من وكالة البنك الوطني الجزائري (BNA 00710)، مع ترجمة وبتصرف.

– الميادين: العنوان، العقار، المساحة الكلية، تسهيلات الدخول، الطرق.

– العمارات: الإدارات، طبيعة، نوع البناءات، المواد، المساحة، الأرضية، المساحة المستعملة.

الجدول رقم (03-01): يوضح مخطط إنشاء واستغلال الاستثمار.

البند	تصميمات	تاريخ بدء الانجاز	تاريخ إنهاء الانجاز	تاريخ بدء الاستثمار	ملاحضات

المصدر: وثائق مقدمة من وكالة البنك الوطني الجزائري (BNA 00710).

3– مراحل سير عملية القرض في البنك الوطني الجزائري (BNA 00710): (حسب الإجابة على السؤال رقم 16 و17 من الملحق رقم 1)، فإنه تمر عملية منح القرض في البنك محل الدراسة بعدة مراحل رئيسية يمكن إيجازها في ما يلي:

3-1 الإجراءات اللازمة للقرض[1]:

– يتقدم العميل صاحب طلب القرض إلى البنك بطلب القرض يودع لدى المكلف بالزبائن ويقوم هذا الأخير بدوره في فحص الطلب للتأكد بوجود جميع الوثائق اللازمة للقرض، ثم الموافقة المبدئية على القرض، ومن ثم يقوم البنك بدارسة التقنية للمشروع لمعرفة مخاطر هذا الاستثمار والعوائد التي قد تتحقق منه، وجميع الإجراءات المذكورة سابقا، وفي حالة منح القرض تبرم اتفاقية بين العميل ومدير البنك حيث يقوم البنك بإعداد الاتفاقية ويقرأها العميل ويوافق أو يتم التفاوض بينهما على نص العقد ويوقع عليها كلا الطرفين التسجيل ويأخذ من مفتشية التسجيل والطابع.

الرهن وهو ضمان القرض في حالة عدم إيفاء المستفيد لمستحقات البنك.

جدول تسديد الأقساط، ويتم فيه تحديد أول تاريخ لدفع القسط الأول وطريقة التسديد ويحدد فيه فترة القرض

ويقوم البنك محل الدراسة عادة بتحديد أول قسط بعد 3 سنوات من أخذ القرض ويأخذ القرض لفترة 8 سنوات كحد أقصى.

وفي حالة عدم تسديد المستفيد لأقساط البنك يقوم البنك بالمراحل التالية:

✓ إرسال اعذار عادي (ودي) للمستفيد؛

✓ في حالة عدم الاتفاق مع المستفيد يقوم البنك بإرسال اعذار عن طريق المحضر القضائي؛

✓ اذ لم يقم المستفيد بتسديد المستحقات التي عليه يقوم البنك بتوكيل محامي ورفع القضية إلى المحكمة ثم الحجز على ضمان القرض، ثم بيع المنقول في مزاد علني، مع تسديد الفارق إن وجد.

[1] من إعداد الطالبة بناءا على الإجابة على أسئلة المقابلة من طرف رئيس مصلحة القرض وكالة البنك الوطني الجزائري (BNA 00710).

2-3 تمويل قرض استثماري من طرف البنك الوطني الجزائري (BNA 00710)[1]:

قمنا بإعطاء فكرة عن تمويل قرض استثماري للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والتي مولت من طرف البنك محل الدراسة:

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ بالدراسة التقنية للمشروع الاستثماري حسب الملحق رقم 8 حيث تتضمن الدراسة جدول ضمان الأخطار (أنضر الملحق رقم 4) ويشرح فيه نوع الاستثمار المراد تمويله من طرف البنك وحسب المثال المقدم العميل طلب الاستثمار في Materiels roulants وفي الدراسة تحدد قيمة تمويل البنك وقيمة تمويل الوكالة ونسبة تمويل العميل المستفيد.

وأيضا تقوم وكالة الدعم بوضع جدول توضيحي لمراحل سير وضعية الاستثمار وتطوره وأرباحه وحسب المثال فان العميل يستطيع دفع أول قسط بعد 3 سنوات من أخذ القرض لأنه يوضع مبلغ معين من تحقيق الأرباح بعده يستطيع العميل دفع أول قسط.

وعند تسديد الدفعات يقوم البنك بملئ استمارة القسط (أنضر الملحق رقم 4)، ويرفق أيضا بكمبيالة الدفع حيث يوقع ويبصم المستفيد (أنضر الملحق رقم 4)، ووصل التسديد الذي يختلف لونه حسب تسديد كب قسط الملحق 18.

وهناك عزوف عن طلبات القروض من طرف شباب المنطقة لأنهم لا زالو متمسكين بتعاليم الدين الإسلامي والتي تحرم التعاملات البنكية الربوية، ولذلك تجد الوكالة صعوبة في جذب صغار المستثمرين، وحتى إن كان هناك إقبال فهو محتشم على هذا النوع من القروض (حسب الإجابة على السؤال 21 من الملحق 1).

المطلب الثالث: القروض الموزعة حسب السياسة الإقراضية المتبعة من قبل بنك الجزائر.

حسب السياسة الإقراضية التي يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية وبما أن البنك محل الدراسة هو ضمن 6 مصارف العمومية التي يفرض عليها البنك المركزي سياسته الإقراضية بهدف تطيور تنمية الاستثمارات الوطنية ككل، (حسب الإجابة على السؤال 22 من الملحق رقم 1) فقد استعنا ببعض الإحصائيات التي تمثل تطور القروض الموجهة للاقتصاد من طرف المصارف والصندوق التوفير (بعد طرح الديون المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية) كما يلي[2]:

[1] من إعداد الطالبة بناءا على معطيات من البنك الوطني الجزائري (BNA 00710)، مع ترجمة وبتصرف.

[2] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013 التطور الاقتصادي، المرجع السابق، ص ص: 106-111.

الجدول رقم (03-02): يوضح تطور القروض الموجهة للاقتصاد من طرف المصارف والصندوق التوفير.

(بملايير الدينارات، نهاية المدة)

قروض موجهة إلى المصارف حسب القطاعات	2010	2011	2012	2013
القروض الموجهة للقطاع العمومي	**1461,4**	**1742,3**	**2040,7**	**2432,3**
البنوك العمومية	**1461,3**	**1742,3**	**2040,7**	**2434,3**
قروض مباشرة	,1388	1703,3	2010,6	2409,4
شراء السندات	72,9	39,0	30,1	24,9
البنوك الخاصة	**0,1**	**0,0**	**0,0**	**0,0**
قروض مباشرة	**0,0**	**0,0**	**0,0**	0,0
شراء السندات	**0,1**	**0,0**	**0,0**	**0,0**
القروض الموجهة للقطاع الخاص	**1805,3**	**1982,5**	**2244,9**	**2720,2**
البنوك العمومية	1374,5	1451,7	1675,4	2023,2
قروض مباشرة	1364,1	1442,8	1669,0	2016,8
شراء السندات	10,4	8,9	6,4	6,4
البنوك الخاصة	**430,8**	**530,7**	**569,5**	**697,0**
قروض مباشرة	430,6	530,6	569,4	696,9
شراء السندات	0,2	0,1	0,1	0,1
مجموع القروض الممنوحة الصافية من القروض المعاد شرائها	**3266,7**	**3724,7**	**4285,6**	**5154,5**
حصة البنوك العمومية	%86,8	%85,8	%86,7	%86,5
حصة البنوك الخاصة	%13,2	%14,2	%13,3	%13,5

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013 التطور الاقتصادي والنقدي، مرجع سابق، ص 106.

يتبين أن حصة القروض الموزعة من طرف المصارف الخاصة مقارنة بإجمالي القروض الموزعة، قد استقرت نسبيا حيث بلغت 13,5% مقابل 13,3% في نهاية 2012 و14,2% في نهاية 2011، تخص القروض الموزعة من طرف المصارف الخاصة تمويل المؤسسات الخاصة والأسر، وهو قطاع يعرف ادخاره المالي ارتفاعا محسوسا ويبقى جزءا كبيرا من ادخاره هذا مستقرا، في هذه السنوات الأخيرة، مما يعزّز الموارد المستقرة للمصارف.

يبلغ مجموع قروض المصارف 5154,5 مليار دينار في نهاية سنة 2013 وهو ما يوافق ارتفاعا للقروض بواقع 20,3% مقابل 16,8% في 2012 (20% في 2011)، بما في ذلك الاستحقاقات المعاد شرائها من طرف الخزينة العمومية في 2011 و2012 بلغ نمو القروض الممنوحة للقطاع العمومي 19,3% مقابل 21,2% بموجب القروض الممنوحة للقطاع الخاص، تعرف حصة القروض الممنوحة للمؤسسات الخاصة وللأسر في قائم إجمالي القروض الموزعة من طرف المصارف استقرار، أي بنسبة 52,8% مقابل 52,4% في 2012.

يمثل قائم القروض الموزعة للقطاع العمومي 47,2% من مجموع القروض للاقتصاد وتمثل 46,7% منها قروض مباشرة (47,6% في 2012) و0,5% منها سندات مصدرة من طرف المؤسسات العمومية ومحازة من طرف المصارف (0,7% في 2012).

ومن جهة أخرى، إذا كانت المصارف العمومية تضمن التمويل الكامل للقطاع العمومي، فإن مساهمتها في تمويل القطاع الخاص تبقى مهمة (74,4% مقابل 74,6% في 2012)، خص تدفق القروض التي منحتها المصارف العمومية خلال السنة قيد الدراسة المؤسسات العمومية (393,6 مليار دينار) شيئا من أكثر مما خص المؤسسات الخاصة والأسر (347,8 مليار دينار) وهذا ما يترجم مشاركة المصارف العمومية في تمويل مشاريع الاستثمار الكبرى في قطاعي الطاقة والماء على وجه الخصوص، أما بالنسبة للتوسع في القروض الموزعة من طرف المصارف الخاصة في 2013 ، فإنه يُقدّر بنسبة 22,4 % مقابل 7,3% في 2012.

خص حصريا تدفق قروض هذه الأخيرة (127,5 مليار دينار)، التي تعد نسبة نموها أكبر من نسبة نمو قروض المصارف العمومية، المؤسسات الخاصة والأسر.

تجدر الإشارة، وكما كان عليه الحال في السنوات السابقة، يبقى القائم الإجمالي للودائع المجمعة بالدينار لدى القطاع العمومي والقطاع الخاص، خارج الودائع الضامنة للالتزامات بالتوقيع، يفوق بشكل واسع القائم الإجمالي للقروض الموزعة لكل من هذين القطاعين، مُغذيا بالتالي الفائض في السيولة والذي يتوزع بشكل واسع في القطاع المصرفي.

حسب فترة النضج، تطورت القروض الموجهة للاقتصاد من طرف المصارف وصندوق التوفير (بعد طرح الديون المعاد شرائها من طرف الخزينة العمومية) كما يلي:

الجدول رقم (03-03): يوضح تطورت القروض الموجهة للاقتصاد من طرف المصارف وصندوق التوفير.

(بملايير الدينارات، نهاية المدة)

نسبة القروض الموجهة إلى المصارف إلى فترة النضج	2010	2011	2012	2013
قروض قصيرة الأجل	**1311,0**	**1363,0**	**1361,6**	**1423,4**
البنوك العمومية	1045,4	999,6	973,9	936,4
البنوك الخاصة	265,6	363,4	387,7	487,0
قروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل	**1955,7**	**2361,7**	**2924,0**	**3731,1**
البنوك العمومية	1790,4	2194,4	2742,2	3521,0
البنوك الخاصة	165,3	167,3	181,8	210,1
مجموع القروض الممنوحة الصافية من القروض المعاد شرائها	**3266,7**	**3724,7**	**4285,6**	**5154,5**
حصة القروض قصيرة الأجل	%40,1	%36,6	%31,8	%27,6
حصة القروض متوسطة الأجل	%59,9	%63,4	%68,2	%72,4

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، مرجع سابق، ص 108.

يؤكد هيكل قائم القروض الموزعة من طرف المصارف في نهاية 2013 الاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة الأجل والتي بلغت حصة نسبية قدرها 72,4% من قائم القروض الموزعة مقابل 27,6% بالنسبة القروض قصيرة الأجل، وهو اتجاه ظهر منذ سنة 2006 خصوصا، إلى الارتفاع في القروض طويلة الأجل (28,6% مقابل 31,9 % في 2012) الموزعة بالخصوص لتمويل الاستثمارات في قطاعي الطاقة والماء.

ساهم الارتفاع في القروض الرهنية والقروض الموجهة لتمويل سلع معمرة أخرى لفائدة الأسر في الاتجاه التصاعدي للقروض متوسطة وطويلة الأجل .بالفعل، انتقل قائم القروض الرهنية من 216,9 مليار دينار في نهاية 2011 إلى 259,1 مليار دينار في نهاية 2012 ليبلغ 307,4مليار دينار في نهاية 2013 ، أي نموا قويا للسنة الثانية على التوالي (18,6% في 2013 و19,4% في 2012).

على وجه الخصوص، تشكل حصة القروض الرهنية للأسر الموزعة من طرف المصارف العمومية حصة معتبرة(95%)، خاصة فيما يتعلق بمساهمة صندوق الادخار(60,8%). وبالعكس، يبقى نشاط المصارف الخاصة في توزيع القروض الرهنية للأسر إلا حديثا ولا يزال ضعيفا نسبيا، بالرغم من الودائع المعتبرة المعبأة لدى الأسر.

في نهاية 2013، مثّلت القروض متوسطة وطويلة الأجل الموزعة من طرف المصارف العمومية مطروحا منها إعادة شراء القروض نسبة 79% من مجموع قروضها مقابل 73,8% في نهاية 2012، بالنسبة للمصارف الخاصة فإن هذه الحصة من القروض متوسطة وطويلة الأجل، التي كانت قد بلغت مستوى معتبر في نهاية 2009 (52%)، تراجعت تدريجيا لتبلغ 30,1% مقابل 31,9% في نهاية 2012 و31,5% في 2011، نتيجة التطابؤ في توزيع القروض للأسر.

فيما يخص تطور استحقاقات المصارف على المصارف الخاصة متواضعة نسبيا .وتتمثل استحقاقاتها على الدولة في اذونات الخزينة الدولة في نهاية 2013 ، بقيت حصة المكتسبة وموجوداتها في الحسابات الجارية لدى الخزينة

العمومية .وبالتالي، تعد استحقاقات المصارف العمومية على الدولة مهيمنة، وذلك بفعل مختلف عمليات تطهير ذمة المؤسسات العمومية التي قامت بها الدولة عن طريق إصدار السندات.

خلال سنة 2013، لم تقم الخزينة العمومية بتسديد السندات التي أصدرتها مقابل إعادة شراء الديون غير الناجعة للمؤسسات العمومية وبعض ديون المؤسسات الخاصة والفلاحين.

انخفض قائم الاستحقاقات التي تحوزه المصارف العمومية على الخزينة العمومية بموجب إعادة شراء الديون في سنة 2013 (325,8 مليار دينار مقابل 413,4 مليار دينار في نهاية 2012)، قامت المصارف العمومية ببيع جزء من هذه السندات في السوق .كما تحوز المصارف العمومية أيضا على استحقاقات على الخزينة العمومية في شكل سندات تساهمية (98,2 مليار دينار) أو في شكل اذونات الخزينة (453,1 مليار دينار مقابل 450,9 مليار دينار في نهاية 2012)، وكذا استحقاقات بموجب عمليات قامت بها المصارف العمومية لحساب الخزينة العمومية.

الجدول رقم (03-04): يوضح أهمية استحقاقات المصارف على الخزينة العمومية.

استحقاقات المصارف على الدولة	2010	2011	2012	2013
إجمالي الاستحقاقات				
البنوك العمومية	1074,5	1270,9	1266,9	1229,9
منها: إلتزام إعادة الشراء*	320,7	358,7	413,4	325,8
البنوك الخاصة	17,6	15,6	27,9	22,9
منها: إلتزام إعادة الشراء	0,0	0,0	0,0	0,0
صافي الاستحقاقات	790,9	1017,7	1029,2	930,0
مصارف عمومية وخاصة				

* حصة من التزامات إعادة الشراء بيعت لشركات التأمين من طرف البنوك العمومية في السوق الثانوية لأوراق الخزينة.

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص 110.

الشكل رقم (03–05): يوضح تطور القروض الداخلية للمصارف العمومية والخاصة

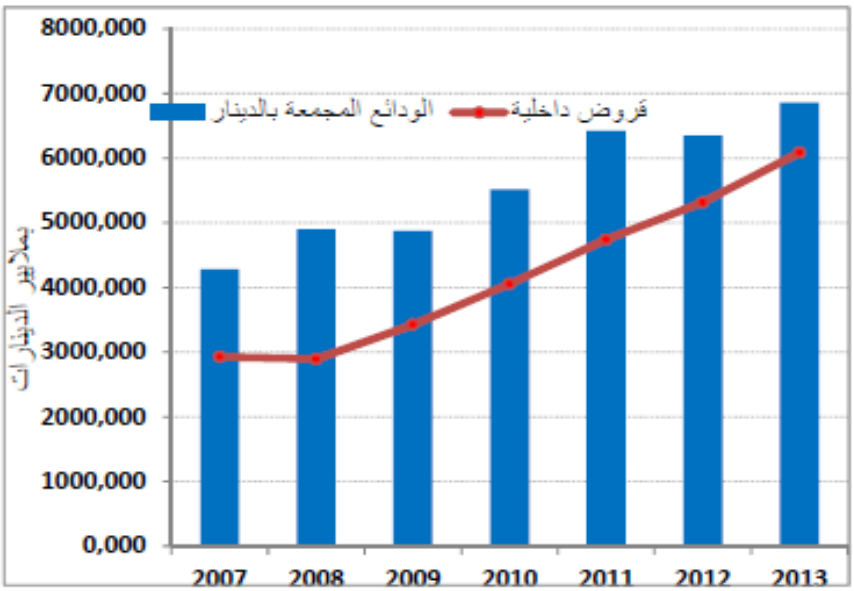

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص110.

تبقى الودائع بالدينار المجمعة من طرف المصارف أعلى من القرض الداخلي للمصارف العمومية والخاص (قروض موجهة للاقتصاد + صافي الاستحقاقات على الدولة) بالفعل، في نهاية 2013، يمثل القرض الداخلي للمصارف 82,1% من ودائعهم المجمعة بالدينار مقابل 77,1% في نهاية سنة 2012، أي معدل 83,6% بالنسبة للمصارف العمومية و72,2% بالنسبة للمصارف الخاصة، هذا ما يشير إلى فائض سيولة المصارف لا يزال مرتفعا في ظرف يتميز بأموال خاصة ومؤونات مشكلة هامة .نتيجة لذلك، تبقى قدرة توزيع القروض، سواء من طرف المصارف العمومية أو الخاصة.

خلاصة الفصل

في نهاية هذا الفصل يمكن القول أن البنك الوطني الجزائري –وكالة الوادي– يعتمد على مجموعة من الإجراءات والتدابير لمنح القرض، وهذا لتفادي خطر عدم استرداد مستحقاته، حيث قام بتمويل نسبة معتبرة من المشاريع الاستثمارية لهذه المنطقة، والجدير بالذكر أن هذه المشاريع تنشط في جميع القطاعات باستثناء تمويل القطاع الفلاحي، ويرجع ذلك إلى أن هذه المشاريع تم تمويلها في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وبذلك أصبح نشاط البنك يتوسع ليشمل كل المشاريع الاستثمارية.

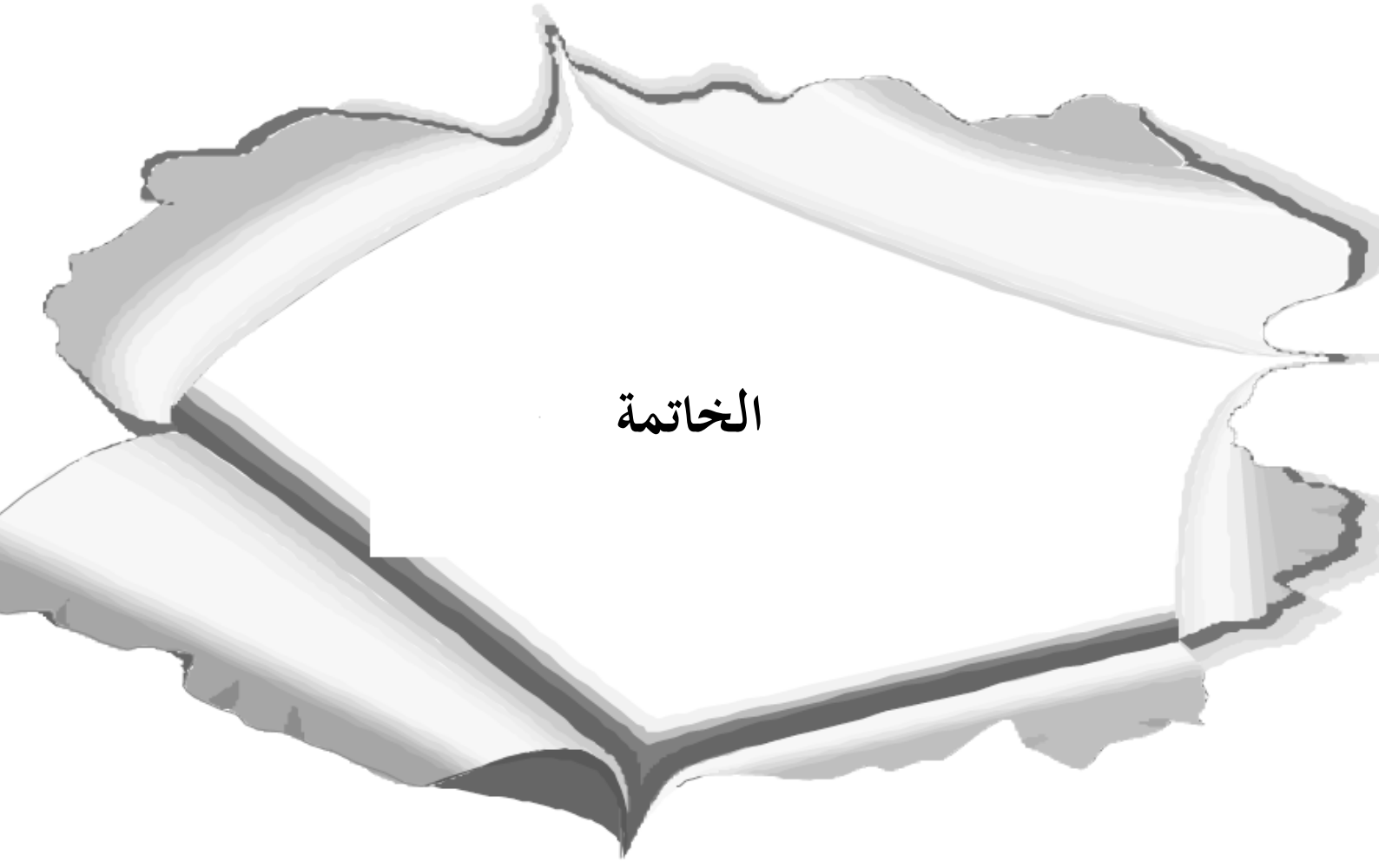

الخاتمة

الخاتمة العامة

إن طبيعة نشاط البنوك التجارية يقوم على أساس المتاجرة بالنقود، ويكون الغرض الأساسي من راء هذه المتاجرة هو تحقيق أقصى الأرباح الممكنة، عن طريق استثمار موارد المصرف في المجالات التي تحقق له عوائد مناسبة، في ومقدمتها القروض التي يمنحها لمختلف القطاعات بما فيها المشاريع الاستثمارية.

وإن وجود معطيات دقيقة ومعرفة وافية بالحاجات والتغيرات المستقبلية يمكن من إجراء تنبؤات ذات دقة عالية وعلى جانب كبير من الموضوعية، مما يسهل عملية اتخاذ القرار بشأن اختيار المشروع الاستثماري الأمثل، إلا أن الإلمام بجميع العوامل المتحكمة في المحيط الاقتصادي وتحديدها بشكل ثابت أمر مستحيل في بعض الحالات، لذلك تواجه المستثمر مشكلة التنبؤ الدقيق مما يخلق نوعا من حالة عدم التأكد التي تصعب من مهمة اتخاذ القرار فيصبح أي قرار بمثابة مجازفة بالنسبة للمستثمر.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن البنك هو القلب النابض، والمحرك الفعال للتنمية الاقتصادية لأنه يعتبر من أهم الممولين للأنشطة الاستثمارية سواء ميدان الاستغلال أو الاستثمار، فبدون القرض تظل أغلب المشروعات حبرا على ورق كما أن نقص القروض يؤدي إلى ضياع الفرص المربحة وزيادة التهديدات وبالتالي انخفاض الإيرادات، لذا تعطي البنوك التجارية العمومية عناية خاصة في هذا المجال من تقنيات لجلب العملاء لإيداع ودائع جديدة، وأيضا سياسة خاصة بالإقراض، من تمويل مشاريع استثمارية أو الاستثمار في الأوراق النقدية وغيرها.

1- الإشكالية:

لقد تمكنت الدراسة من الإجابة على الإشكالية القائمة والمتعلقة **بدور سياسة الإقراض المتبعة في البنوك التجارية العمومية لدعم وتوجيه الاستثمار في الجزائر، وفيما يلي عرض مفصل لكل منها:**

2- اختبار الفرضيات:

- وتم إثبات **الفرضية الأولى** من خلال الإشارة إلى السياسة الإقراضية بصفة عامة في البنوك التجارية العمومية حيث أنه لكل بنك سياسته الخاصة في تشكيل القروض، حيث أن هذه السياسة الإقراضية

تمثل امتداد للخطة الإستراتيجية الائتمانية والتي تعد بدورها أحد العناصر الخطة الإستراتيجية العامة للمصرف.

– ويعتبر الاستثمار من العناصر الحساسة للكثير من العوامل المؤثرة، حيث يعتبر عنصرا فعالا ومؤثر في على الاقتصاد الوطني والتنمية، إلا أنه يلقى الكثير من العراقيل من حيث نوع المشروع الاستثماري وتمويله لذا تلعب البنوك التجارية العمومية دورا فعالا في هذا المجال، إذ أنها تقوم بإعادة استثمار الودائع المودعة لديها من ذوي أصحاب الفائض لأصحاب العجز، أو استثمارها في الأوراق المالية، وهذا ما يثبت صحة **الفرضية الثانية**.

– سمح تمويل المشاريع الاستثمارية في ظل برنامج التشغيل بتدخل الدولة من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أما في ما يخص مشكل تمويل المشاريع في الدول النامية فانه يرجع في المقام الأول إلى عدم تطور النظام المالي بها، حيث يفتقر إلى العديد من أدوات التمويل كالقروض طويلة الأجل، وغيرها من مصادر التمويل الحديثة، والجزائر كغيرها تمتلك نظاما ماليا غير متطور لا يوفر مصادر التمويل التي تتلاءم واحتياجات المشاريع الاستثمارية، وبالتالي فهي مرغمة على التمويل من البنوك، وهذا ما يثبت صحة **الفرضية الثالثة**.

3– النتائج:

بعد التعرض للموضوع من جوانبه النظرية والتطبيقية، تم التوصل إلى النتائج على مدار هذه الدراسة:

– النتائج النظرية:

- ❖ البنك هو حلقة من حلقات الاقتصاد وينصب نشاطه على جمع الودائع ومنح القروض.
- ❖ انتهاج البنك سياسات خاصة في عملية الإقراض من شأنها تفادي المخاطر.
- ❖ مهما اختلف نوع المشروع الاستثماري إلا أن تمويل أغلب هذه المشاريع يتطلب تدخل من طرف البنوك التجارية.

– النتائج التطبيقية:

- ❖ السياسة الإقراضية للدولة تلزم البنك بالتعاون مع آليات الدعم CANC، ANSJ، ANGEM.
- ❖ على الرغم من الدعم الذي تمده الدولة من خلال وكالات الدعم CANC، ANSJ، ANGEM، الذي تفرضه على البنوك التجارية العمومية، إلا أنه يبقى هناك عزوف عن

طلبات القروض في المنطقة لأنهم مزالو متمسكين بتعاليم الدين الإسلامي والتي تحرم التعاملات الربوية.

- ❖ يساهم البنك محل الدراسة BNA وكالة الوادي (00710) في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال منح القروض لوكالات الدعم، على رغم من أنه على علم بأن أغلب المشاريع الممولة لن يكون لها فائدة للبنك.

4- التوصيات:

- ❖ إيجاد طرق لمنح القروض تتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- ❖ القيام بالدراسات التفصيلية للمشروع يجب أن تكون من طرف إدارات مختصة، ويتميزون بالخبرة.
- ❖ استحداث التقنيات المستعملة من طرف البنوك وتطوير المعلوماتية حتى تستطيع التوفيق بين الدراسة الاستثمارية ودراسة السوق بأكثر واقعية.
- ❖ استحداث طرق جديدة لخلق المنافسة بين البنوك الخاصة والبنوك العمومية في تمويل المشاريع الاستثمارية.
- ❖ ابتكار طرق جديدة من طرف بنك الجزائر لتطوير العمل المصرفي في مجال الاستثمار.

5- آفاق الدراسة:

وبالرغم من الجهود المبذولة خلال السنة لإثراء الموضوع أكثر إلا أنه من الطبيعي أن لا يتم الإلمام بجميع عناصر الموضوع، وكذا نظرا لاتساع جوانبه، وكذا التطورات الحاصلة في الميدان البنكي، ولهذا نقترح على الدفعات القادمة أن تقوم بالتعمق أكثر وأكثر في هذا البحث، وعليه نطرح بعض الانشغالات التي من شأنها أن تكون محل بحوث ودراسات مستقبلية.

- كيف يمكن للبنوك صياغة إستراتيجية واضحة من شأنها تسيير القروض دون مخاطر؟
- ما مدى تأثير السياسة الإقراضية مستقبلا على قرار منح القرض؟
- ما هو دور القروض في التنمية الاقتصادية؟
- هل يمكن أن تصل البنوك إلى منح قروض تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية؟

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع بالغة العربية.

1- الكتب:

1- أكرم حداد، مشهور هذلول، **النقود والمصارف ومدخل تحليلي ونظري**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة 2، 2008.

2- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4 ،2005.

3- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، سنة 2004.

4- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية**، دار المسيرة، عمان، الطبعة 1، 2009.

5- حنفي عبد الغفار، **أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية أسهم – سندات – وثائق الاستثمار – الخيارات**، الدار الجامعية، مصر، 2001.

6- حنفي عبد الغفار، **بورصة الأوراق المالية أسهم سندات وثائق الاستثمار الخيارات**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003.

7- دريد كمال آل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار اليازوري، الأردن، 2009.

8- دريد كمال آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار المسيرة، الأردن، 2007.

9- رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، براء للطابعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة1، 2009.

10- رشا العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء، عمان، الطبعة 1، 2000.

11- زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الطبعة 3، عمان، 2006.

12- شاكر القزويني، **محاضرات في النقود والبنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 1992.

13- صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية**، عمان، الطبعة 1، 2009.

14- عادل محمد رزق، **الاستثمارات في البنوك ومؤسسات مالية من منظور إداري محاسبي**، دار طيبة، مصر، 2004.

15- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإبراهيمية، 2008.

16- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2004/2003.

17- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **تنظيم وإدارة البنوك**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000.

18- مبارك بن سليمان آل فواز، **الأسواق المالية من منظور إسلامي**، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة 1، 2010.

19- محمد الحناوي، نهال فريد مصطفى، **مبادئ وأساسيات الاستثمار**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

20- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

21- محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العبد، **بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، مصر، 2002.

22- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2001.

23- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج، الأردن، الطبعة1، 2006.

24- محمد، **إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية**، دار وائل للنشر، الطبعة 5، الأردن، 2009.

25- محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، دار المسيرة، عمان، الطبعة 02، 2014.

26- محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1، 2003.

27- مصطفى رشيد شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1999.

28- منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية، الأردن، الطبعة 1، 2013.

29- منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك الجارية مدخل اتخاذ القرار**، المكتب العربي الحديث، الطبعة 3، 2002.

30- هندي منير إبراهيم، **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2015.

31- هوشيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**، صفاء للنشر، عمان، الطبعة 1، 2015.

32- هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة 1، 2009.

33- فيصل محمود الشواوره، **الاستثمار في بورصة الأوراق المالية الأسس النظرية والعلمية**، دار وائل، الأردن، الطبعة 1، 2008.

2- الرسائل والأطروحات الجامعية.

34- أحلام مخبي، "**تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك –دراسة حالة شركة الأشغال العامة والطرقات–**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.

35- أحلام موسى مبارك، "**آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، دراسة حالة بنك الجزائر**"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004.

36- إدريس رشيد، "**إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

37- بادن عبد القادر، "**دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائري**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، 2008/2007.

38- برحومة عبد الحميد، "**محددات الاستثمار وأدوات مراقبتها " إعداد نموذج قياسي للاستثمار بالجزائر للفترة: 1994–2004**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم قسنطينة، الجزائر، 2007/2006،

39- بريش عبد القادر، "**التحرير المصرفي ومتطلبات تحرير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005

40- بطاهر علي، "**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات والتنمية**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2006/2005.

41- بورمة هشام، "**النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية**، مذكرة ماجستير"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2009/2008.

42- بوضياف عبير، "**سوق الأوراق المالية في الجزائر**"، مذكرة نيل شهادات الدراسات العليا المتخصصة PGS، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007،.

43- زقرير عادل، "**تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة –دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، الجزائر، 2009/2008.

44- زكية محلوس، **أثر تحرير الخدمات المصرفي على البنوك العمومية الجزائرية**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009.

45- شايب محمد، "**أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية –دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بسطيف–**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2007/2006.

46- شريط صلاح الدين، "**دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية – مع إمكانية تطبيقها على الجزائر–**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر (3)، 2012/2011.

47- عبد القادر بابا، "**سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004/2003.

48- عبد الواحد غردة، "**ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، 2004/2003.

49- نمري نصر الدين، "**الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري "دراسة حالة مشروع كهربة السكك الحديدية لضاحية الجزائر العاصمة**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009/2008.

3– المحاضرات والدوريات.

– المحاضرات:

50- ابن حمودة، "**تقنيات مصرفية**"، (محاضرة غير منشورة)، فرع مالية، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003.

4– التقارير والقوانين والمراسيم والقرارات.

51- القانون 90-10.المتعلق بالنقد والقرض ،**الجريدة الرسمية** العدد 16، المؤرخة في 14 أفريل 1990.

52- القانون 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 17 جمادي الثاني 1424 والمتعلق بالنقد والقرض.

53- الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010، المادتين، رقم 02-06.

54- المادة 180 من القانون المدني الجزائري.

55- المادتين 174-175 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

56- بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2007 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، أكتوبر 2008. 57- بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2013 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، أكتوبر 2014.

58- وثائق مقدمة من طرف وكالة البنك الوطني الجزائر (BNA) (00710).

5– الملتقيات.

59- درواسي مسعود، زازي عمر، دور البنوك في تمويل الاستثمارات ،"**الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات**"، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، 15/14 ديسمبر 2004.

6– الحصص التلفزيونية والإذاعية والمقابلات.

60- المقابلة مع رئيس مصلحة القرض وكالة البنك الوطني الجزائري (BNA 00710).

7– المواقع الإلكترونية:

61- إضاءات، "**القروض المصرفية ومعايير منحها**"، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد 11، 2011، من الموقع:

http://www.kibs.edu.kw/upload/Loans_386.pdf تاريخ الإطلاع 2015/03/15 .

ثانيا: المراجع بالغة الأجنبية.

1- Livres

62- Bussery Charois، Analyse et Evaluationdes Projets d lnvestissements، Parie، 1999.

2- Séminaires et Documents Electroniques.

63- Les Dispositifs Mis En Place Au Regard Des Objectifs De La Lois 90-10.Conférence Sur Système Bancaire Algérienne.

3- Rapports, Lois, Décrets et Arrêtés.

64- Douze Banques Privées Installées En Algérie،**Media Bank**، Le Journal Interne De La Banque D' Algérie، n° 43.

4-Web sites.

65- www,bank of algeria,dz, Date of access،2013/02/10

الملاحق

الملحق 1: استمارة طلب دراسة حالة

جامعـــــــــــة الشهيـــــــــــــد حمـــــــــه لخضر الوادي

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية

قسم العلوم الاقتصادية

سنة ثانية ماستر –بنوك-

من إعداد الطالبة: شقراء منال

استمارة بحث حول:

سياسة الإقراض في البنوك التجارية وأثرها على تمويل الاستثمار_دراسة حالة بنك BNA وكالة الوادي_

دراسة حالة: البنك الوطني الجزائري BNA وكالة الوادي.

تهدف هذه الاستمارة إلى جمع البيانات اللازمة لإثبات صحة أو خطا فرضيات الدراسة ومحاولة منا معالجة الإشكالية المطروحة: **(ما هو دور سياسة الإقراض المتبعة في البنوك التجارية العمومية لدعم وتوجيه الاستثمار في الجزائر؟ "دراسة حالة بنك BNA ")**.

الرجاء من سيادتكم المحترمة مساعدتنا في انجاز بحثنا هذا من خلال الإجابة عن جميع الأسئلة الواردة في الاستمارة المرفقة لنتمكن من إجراء التحليل المطلوب حول موضوع البحث.

ونحيطكم علما بأن أراء والمقترحات والبيانات التي سنحصل عليها من خلال أرائكم وإجاباتكم القيمة ستستخدم لإغراض البحث العلمي فقط وستحاط بالسرية التامة، شاكرين لكم حسن تعاونكم الصادق.

تقبلوا منا فائق التقدير.

أسئلة حول الوكالة:

1. متى ثم فتح هذه الوكالة ومند متى و انتم على رأسها؟
2. فيما يثمل الهيكل التنظيمي لهذه الوكالة؟
3. ما هو الهدف من فتح هذه الوكالة على المستوى المحلي؟
4. هل لديكم استقلالية في اتخاذ القرارات على مستوى الوكالة؟
5. هل ترون أن الموارد المالية المتاحة بالبنك كفيلة بتحقيق أهدافها؟
6. ماهية الأسس الذي اعتمدت عليها في إقامة هذه الوكالة؟
7. هل ترون أن اليد العاملة بالبنك مؤهلة بشكل كاف؟
8. هل تقومون بدورات تدريبية؟
9. إذا كانت الإجابة بنعم في أي مجال؟
10. ما هي أهم أنواع القروض المقدمة على المستوى المحلي ؟
11. هل هناك تنسيق بين **الهيئة الجهوية للاستغلال (D.R.E) والوكالة المحلية للاستغلال (A.G)**؟

أسئلة حول السياسة الإقراضية المطبقة في بنك BNA :

12. ماهية سياسة الإقراض المتبعة من قبل الوكالة ؟ **وهل هي مرتبطة بسياسة الهيئة الجهوية للاستغلال (D.R.E)؟**
13. إلى أي حد تساهم سياسة الإقراض في تمويل الاستثمارات وفي تحقيق التنمية المحلية من وجهة نظر هذه الوكالة ؟
14. ما هي الإجراءات والشروط اللازمة لمنح القرض؟
15. هل يقدم البنك تمويل لوكالات الدعم **ANGEM، ANSJ، CNAC**؟
16. وإذا كان البنك يمول هذه الوكالات هل ممكن إعطاء لمحة عن طريقة التعامل مع هذه الوكالات؟ وطريقة التمويل؟
17. إعطاء فكرة عن تمويل مشروع استثماري قد مول من طرف الوكالة ؟
18. هل يقوم البنك بالاستثمار في الأوراق المالية؟
19. إن كان البنك يستثمر في الأوراق المالية كيف يتم تكوين المحفظة المالية من طرف البنك؟، وعلى أي أساس تدار هذه المحفظة؟
20. هل يوجد إقبال من قبل الزبائن على القروض الاستثمارية ،مع تقديم بعض الإحصائيات؟
21. حسب وجهت نظركم هل سياسة الإقراضية المنتهجة من قبل الوكالة متماشية مع طموحات الاستثمارية في منطقة وادي سوف؟
22. وهل السياسة الإقراضية للبنك ككل حسب وجهة نظركم كذلك متماشية مع دعم و توجيه الاستثمارية الوطنية؟

الملحق 2: سجل القروض ووصل إيداع طلب القرض

[redacted]

Liste des garanties – personnelles, réelles et financières –

- avec en parallèle :

- la nature,
- les dates ;
- les objets ;
- les montants initiaux ;
- les encours actuels et échéances des prêts auxquels se rapportent ces garanties.

[redacted]

Nature des garanties proposées :

- Garanties personnelles.
- Garanties réelles.
- Garanties financières.

ANNEXE II A LA CIRCULAIRE N° 1935 DU 19 JUIN 2007.

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

DRE de.....

AGENCE :.....

REGISTRE CREDITS
EXPLOITATION / INVESTISSEMENT/ SPECIFIQUES

Date de dépôt de la demande	N° de la demande	Date de dépôt du dossier	N° du dossier	Nom et prénom ou raison sociale	Date de la sanction du dossier	Date de notification au client	Observations

ANNEXE I A LA CIRCULAIRE N°1935 DU 19 JUIN 2007

……..,le ……

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

DRE de……..

AGENCE……..

RECEPISSE DE DEPOT PROVISOIRE

de la demande de financement

- Nature de la demande :……
- N° d'ordre chronologique :……
- Nom et prénom ou raison sociale :……
- Date et lieu de naissance ou date de création :……
- Adresse ou siège social :……
- Tèl :……
- Fax :……
- L'objet du financement sollicité :……
- Date de dépôt de la demande :……

Cachet et Signature

الملحق 3: خطوات عامة للقرض

Annexe I à la circulaire n° 1942 du 06/11/2007

PRINCIPAUX RISQUES A ANALYSER

- Risque lié à la situation géographique de l'entreprise.
- Risque lié au secteur d'activité et à la branche d'activité.
- Risque lié aux fournisseurs et aux concurrents.
- Risque lié aux moyens de production (performance des équipements, technologie utilisée).
- Risque lié aux moyens humains (performance du personnel, compétence et stabilité des dirigeants).
- Risque lié à l'activité de l'entreprise.
- Risque lié à la structure financière de l'entreprise.
- Risque lié à l'insolvabilité ou à la capacité de remboursement de l'emprunteur.
- Risque lié à la rentabilité financière et économique de l'entreprise.
- Risque lié à la forme juridique et aux associés et/ ou actionnaires de l'entreprise.
- Risque lié au capital de l'entreprise.

Annexe II à la circulaire n°1942 du 06/11/2007

ASPECTS JURIDIQUES & COMMERCIAUX

Chacun des items suivants sera renseigné de la manière la plus complète et la plus précise :

- Raison sociale
- N° Registre de commerce
- Matricule fiscal
- Identifiant fiscal
- Date de création
- Date d'entrée en exploitation
- Objet social
- Secteur d'activité
- Activité de l'entreprise
- Forme juridique
- Capital social
- Actionnaires (principaux actionnaires + part en % du capital selon statuts)
- Historique de l'évolution du capital : capital initial ; et pour les différentes augmentations : dates, montants et nature
- Obligations statutaires
- Historique de l'évolution de l'activité de l'entreprise : développement de ses produits, de sa taille…
- Siège social ou principal établissement administratif - localisation dans le pays, la wilaya ; environnement, zone industrielle...
- Etablissement principal – situation géographique des filiales

–Direction –Actionnariat –

Qualité et compétences du dirigeant et des actionnaires.

Moyens financiers et volonté des dirigeants de doter l'entreprise des moyens nécessaires à son développement.

Evaluation des risques spécifiques liés à l'appartenance de l'entreprise à un groupe.

- Investissements existants-

- Structure de production-

- Structure de Commercialisation -

- Produit – Marché –

- **Portefeuille clientèle -**

- **Besoins de l'entreprise, ou moyens nécessaires pour exercer son activité**

  Immobilisations (corporelles et incorporelles)

  Immobilisations financières

  Intensité capitalistique, Investissement

  Actifs circulants

  Créances commerciales

  Autres créances

  Disponibilités

- **Ressources de l'entreprise**

  Capitaux propres

  Quasi fonds propres

  Ressources propres

  Provisions pour risques et charges

  Endettement structurel

  Crédit bail

  Effet de levier financier

Annexe III à la circulaire n°1942 du 06/11/2007

I- CREDIT D'EXPLOITATION

Présentation et justification des besoins d'exploitation

1- Analyse des éléments du bas du bilan sur 3 ans

Se référer aux états extraits de l'utilisation du logiciel d'analyse financière.

Analyser chacun des postes du bas du bilan et du cycle de production et confronter les besoins en fonds de roulement et le fonds de roulement.

Analyser le tableau de financement.

Analyser les principaux soldes intermédiaires de gestion.

Analyser le plan de trésorerie sur les trois années à venir.

Interprétation des principaux ratios liés à l'activité de l'entreprise et tirés des états édités.

2- Conclusion sur les 3 derniers exercices

Exprimer en quelques lignes un avis sur l'analyse produite (juridique, commerciale et financière).

3- Concours à court terme utilisés

Pour chaque concours utilisé indiquer :

- Le type de crédit.
- Le(s) montant(s) accordé(s).
- La date d'accord et la date de validité.
- L'utilisation qui en est faite sur les 12 derniers mois.

4- Justification et montants des crédits sollicités

Pour chaque concours sollicité indiquer :

- Le type de crédit.
- Le(s) montants(s) sollicité(s).
- La date d'accord souhaitée.
- La validité (durée) souhaitée.

الملحق 4: قرض الاستثمار مقدم لوكالة دعم تشغيل الشباب الوطنية ANSEJ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

الوكالة الوطنية لتسيير القرض الشباب
ANSEJ

Zone : 4

* Zone 1 : Zone normale (Activité non prioritaire)
* Zone 2 : Zone normale (Activité prioritaire)
* Zone 3 : Zone à promouvoir (Activité non prioritaire)
* Zone 4 : Zone à promouvoir (Activité prioritaire)

Type de financement: 1

*Triangulaire 1
*Mixte 2

(D) ETUDE FINANCIERE

(D.1) Structure de l'investissement:

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais de la location	0,00	0,00
Frais préliminaires	320 192,52	320 192,52
Cotisation fonds de garantie	137 996,15	
Assurances	162 196,37	
Autres frais	20 000,00	
Equipements de production	0,00	0,00
Equipements locaux	0,00	
Equipements importés	0,00	
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	8 940 000,00	8 940 000,00
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	
Montage et essais	0,00	
Fonds de roulement	100 000,00	100 000,00
Autres1	0,00	0,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	9 360 192,52	9 360 192,52

N°Dossier : 0

Raison sociale [redacted]

Gérant : ENTREPRISE TERRASSEMENT ET TRAVAUX

Activité : RURAUX

Montant des équipements importés en DA	Cours de conversion relevé le		
	Montant Equip	Cours Devise en DA	Montant en DA
	0,00	0,00	0,00

[redacted]

(D.2) Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip	Montant
Apport personnel	2%	187 203,85
Numéraires		187 203,85
Nature		0,00
PNR Classique	28%	2 620 853,91
PNR LO		0,00
PNR VA		0,00
Crédit Bancaire	70%	6 552 134,76
TOTAL	100%	9 360 192,52

(D.3) Tableau d'amortissement du crédit Bancaire:

Montant du crédit	6 552 134,76
Durée du crédit	8,00
Taux d'intérêt bancaire	7%
Taux de bonification	95%
Taux d'intérêt réel	0,35%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	Année 8
Principal	0,00	0,00	0,00	1 315 013,45	1 315 013,45	1 315 013,45	1 315 013,45	1 315 013,45
Reste à rembourser (encours)	6 552 134,76	6 575 067,23	6 575 067,23	6 575 067,23	5 260 053,79	3 945 040,34	2 630 026,89	1 315 013,45
Intérêt Bancaire	0,00	460 254,71	460 254,71	460 254,71	368 203,77	276 152,82	184 101,88	92 050,94
Intérêt Bancaire bonifié à payer	0,00	23 012,74	23 012,74	23 012,74	18 410,19	13 807,64	9 205,09	4 602,55
Cotisation au FG	22 932,47	23 012,74	23 012,74	23 012,74	18 410,19	13 807,64	9 205,09	4 602,55
Cotisation à verser	137 996,15							

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

PLAN D'AFFAIRES PHASE CREATION

DATE D'ETABLISSEMENT DU PLAN D'AFFAIRE	00/01/1900				
ANTENNE DE :	3901/EL OUED		ANNEXE DE:	EL OUED	
N° DOSSIER (sieje3)	0		DATE DE DEPOT DU DOSSIER	00/01/1900	
INTITULE DU PROJET :	ENTREPRISE TERRASSEMENT ET TRAVAUX RURAUX				
CODE DE L'ACTIVITE :	0	NOM/RAISON SOCIALE	[redacted]		
FORME JURIDIQUE:	PERSONNE PHYSIQUE				
SECTEUR D'ACTIVITE :	BTPH				
SECTEUR PRIORITAIRE	OUI	ZONE PRIORITAIRE	OUI	TYPE DE FINANCEMENT	TRIANGULAIRE

Prénom et nom de l'accompagnateur: 0

الوكالة الوطنية
لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

PLAN D'AFFAIRES PHASE CREATION

(A) PRESENTATION DU PROJET

DATE D'ETABLISSEMENT DU PLAN	00/01/1900				
ANTENNE DE :	3901/EL OUED		ANNEXE DE:	EL OUED	
N° DOSSIER (sieje3)	0		DATE DE DEPOT DU		00/01/1900
INTITULE DU PROJET :	ENTREPRISE TERRASSEMENT ET TRAVAUX RURAUX				
CODE DE L'ACTIVITE :	0		[redacted]		
FORME JURIDIQUE:	PERSONNE PHYSIQUE	NOM/RAISON SOCIALE			
SECTEUR D'ACTIVITE :	BTPH				
SECTEUR PRIORITAIRE	OUI	ZONE	OUI	TYPE DE FINANCEMENT	TRIANGULAIR

(A.1) PRESENTATION DES PROMOTEURS

I / - LE GERANT

Nom : [redacted] Nom de jeune fille /
Prénom : [redacted]
Fils de: 0 et de : 0
Date et lieu de naissance : 01/09/1985 à BAYADHA
Situation familiale : 0 HANDICAPE 0
Adresse: 0
Tel fixe 0 MOB 0 E-mail : 0
Diplôme(s) : 0
Expérience professionnelle : 0

II / - LES ASSOCIES

Premier associé :

Nom : 0 Nom de jeune fille 0
Prénom : 0
Fils de: 0 et de : 0
Date et lieu de naissance : 00/01/1900 à 00/01/1900
Situation familiale : 0 HANDICAPE 0
Adresse: 0
Tel fixe 0 MOB 0 E-mail : 0
Diplôme(s) : 0
Expérience professionnelle : 0

Deuxième associé :

Nom : 0 Nom de jeune fille 0
Prénom : 0
Fils de: 0 et de : 0
Date et lieu de naissance : 00/01/1900 à 00/01/1900
Situation familiale : 0 HANDICAPE 0
Adresse: 0
Tel fixe 0 MOB 0 E-mail : 0
Diplôme(s) : 0
Expérience professionnelle : 0

Troisième associé :

Nom : 0 Nom de jeune fille 0
Prénom : 0
Fils de: 0 et de : 0
Date et lieu de naissance : 00/01/1900 à 00/01/1900
Situation familiale : 0 HANDICAPE 0
Adresse: 0
Tel fixe 0 MOB 0 E-mail 0
Diplôme(s) : 0
Expérience professionnelle : 0

N°Dossier :	0
Raison sociale	[redacted]
Nom et Prénom du Gérant :	[redacted]
Activité :	ENTREPRISE TERRASSEMENT ET TRAVAUX RURAUX

(D.5) TCR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	ANNEE 8
Ventes marchandises								
Marchandises consommées								
Marge brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Prestations fournies	2 880 000,00	3 168 000,00	3 484 800,00	3 833 280,00	4 216 608,00	4 638 268,80	5 102 095,68	5 612 305,25
Matière et fournitures consom,	450 000,00	472 500,00	496 125,00	520 931,25	546 977,81	574 326,70	603 043,04	633 195,19
Services	116 000,00	120 640,00	125 465,60	130 484,22	135 703,59	141 131,74	146 777,01	152 648,09
Transport	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Loyers charges locatives	36 000,00	37 440,00	38 937,60	40 495,10	42 114,91	43 799,50	45 551,48	47 373,54
Entretien et réparation	50 000,00	52 000,00	54 080,00	56 243,20	58 492,93	60 832,65	63 265,95	65 796,59
Autres services	30 000,00	31 200,00	32 448,00	33 745,92	35 095,76	36 499,59	37 959,57	39 477,95
Valeur ajoutée	2 314 000,00	2 574 860,00	2 863 209,40	3 181 864,53	3 533 926,59	3 922 810,36	4 352 275,64	4 826 461,97
Frais de personnel	22 680,00	23 133,60	23 596,27	24 068,20	24 549,56	25 040,55	25 541,36	26 052,19
Frais divers	205 128,84	168 989,47	154 391,80	141 253,89	124 827,23	109 582,98	95 402,90	82 180,57
Assurances	162 196,37	145 976,73	131 379,06	118 241,15	106 417,04	95 775,33	86 197,80	77 578,02
Autres frais	42 932,47	23 012,74	23 012,74	23 012,74	18 410,19	13 807,64	9 205,09	4 602,55
Impôts et taxes	57 600,00	63 360,00	69 696,00	76 665,60	84 332,16	92 765,38	102 041,91	112 246,10
TAP 2%	57 600,00	63 360,00	69 696,00	76 665,60	84 332,16	92 765,38	102 041,91	112 246,10
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Frais financiers	0,00	23 012,74	23 012,74	23 012,74	18 410,19	13 807,64	9 205,09	4 602,55
Amortissements	1 852 038,50	1 852 038,50	1 852 038,50	1 852 038,50	1 852 038,50	1 852 038,50	1 852 038,50	1 852 038,50
Charges d'exploitation	2 137 447,35	2 130 534,31	2 122 735,31	2 117 038,93	2 104 157,64	2 093 235,05	2 084 229,77	2 077 119,91
RBE	176 552,65	444 325,69	740 474,09	1 064 825,60	1 429 768,95	1 829 575,31	2 268 045,87	2 749 342,06
IRG ou IBS	33 545,00	84 421,88	140 690,08	202 316,86	271 656,10	347 619,31	430 928,71	522 374,99
R.net d'exploitation	143 007,65	359 903,81	599 784,02	862 508,74	1 158 112,85	1 481 956,00	1 837 117,15	2 226 967,07
Cash flow net	1 995 046,15	2 211 942,31	2 451 822,52	2 714 547,24	3 010 151,36	3 333 994,51	3 689 155,65	4 079 005,57
Cash flow cumulés	1 995 046,15	4 206 988,47	6 658 810,99	9 373 358,23	12 383 509,59	15 717 504,09	3 689 155,65	4 079 005,57
Cash flow actualisés	1 873 282,77	1 950 179,47	2 029 739,05	2 110 080,25	2 197 051,79	2 433 418,70	2 692 644,02	2 977 188,00
Montant défiscalisation	91 145,00	147 781,88	210 386,08					
Total défiscalisation	449 312,96							
VAN	800 140,82							

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

siégé social - ALGER
8, Boulvard ERNESTO "CHE" GUEVARA
B.C Alger 84 B 178

B.P.D A

....., le .....

A..... Payer ..... contre ce billet,

à l 'ordre de la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE : somme

de

somme on toutes lettres et en dinars algérienne

valeur reçue .....

.....

Souscripteur

.....

.....

.....

Domiciliation

.....

C A 19 - Imp. BNA

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
Succursale

Le

AUTORISATION D'ENGAGEMENT

Feuillet destiné au Contrôle général

DESTINATAIRE | ECHEANCE

Votre demande de en date du

CREDIT ACCORDE FORME	MONTANT	CONDITIONS	GARANTIES ET OBSERVATIONS

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE